جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أسرة

مركز الطفل في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري

إعداد الطلبة:

1- عطايلية لامية

تحت إشراف :

الدكتور: مراد ميهوبي

الأستاذ: ياسين علال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ نجار لويزة	8 مـــاي 1945	أستاذ محاضر – ب –	رئيســـــــا
02	د/ مراد ميهوبي	8 مـــاي 1945	أستاذ محاضر– ب –	مشرفـــــــا
03	أ/ ياسين علال	8 مـــاي 1945	أستاذ مساعد – أ–	مشرفـا ثـانيا
04	د/ شرايرية محمد	8 مـــاي 1945	أستاذ محاضر – ب–	منـاقشـــا

2017-2016

"جميع الكبار كانوا أطفالا لكن قلة منهم يتذكرون".

أنطوان دوسان أكز بيري

« Toutes les grandes personnes ont D'abord et Des Enfants Mais Peu S'en Souviennent »

Antoine De Saint Exupéry.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

والصلاة والسلام على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمي

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا.

نزف كامل التقدير والعرفان الخالص للأستاذ المشرف: " **الدكتور مراد ميهوبي** "

والأستاذ المشرف المساعد :" **ياسين علال**"

اللذان لم يبخلا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا

كما نتقدم بجزيل الشكر لكامل أعضاء هيئة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه العمل

المتواضع.

وكل من لم يبخل علينا بتقديم يد المساعدة

وعلى رأسهم الدكتور" **الطيب عبد الجبار**"، الدكتورة " **العايب سامية**"، الدكتور " **بوسنة رابح**"،

والدكتورة " **مشري راضية**"، الأستاذ " **كمال مهيدي**"

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 وخاصة أساتذتنا بقسم

العلوم القانونية والإدارية بأسمى عبارات الشكر والتقدير.

الإهداء

إلى أطفال العالم أينما كانوا

وكيفما وجدوا

نحو:

الرقي بمستوى حقوقهم الإنسانية

في البقاء والنماء والتطور الإنساني.

أهدي هذا العمل المتواضع

** لامية **

قائمة المختصرات :

أولا: باللغة العربية:

ج: جزء

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ع: عدد

ف: فقرة.

م: المادة.

م: ميلادي

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.س: قانون أسرة جزائري.

ق.ج.م: قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ق.م.ق: قانون المساعدة القضائية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ق، ح. ط: قانون حماية الطفل.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

p: page.

T: Tome.

Edit: Edition.

Op-cit: option citée.

S.O.E.M.O: service d'observation et d'éducation dans le milieu oeuvert.

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، فقال:" **وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا** " سورة الإسراء – الآية 70–.

جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها، خاتمة لما بعدها، حاضنة للأحكام السماوية كلها، حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة.

فتكلفت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته جميع الحقوق ليتمتع بها ويمارسها، ورسمت له الطريق، وأرشدته إلى أقوم السبل وترجمت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشاعره إلى أسمى الغايات في علاقته بنفسه ومجتمعه وربه[1]، ولعل أسمى وأقدس العلاقات التي شرعت في الوجود هي العلاقات والروابط الأسرية والزوجية فكان الهدف منها دائما وأبدا هو التكاثر والنسل فيما حلله الشرع وبعيدا عن ما نهانا عنه، فلا أسرة دون زواج، ولا مجتمع دون أسرة، ولا أمة من غير مجتمعات، وهكذا لتستمر سنة الحياة وتبنى الأمم والشعوب، وقد بشر الإسلام بحقوق الإنسان منذ نشأته، مؤكدا في مبادئه على القيم الرفيعة للأدمي، وتكريمه وتفضيله ووجوب احترامه، كما أبقى منذ نزول الآيات الأولى على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل وتربيته. [2]

فنظر الإسلام إلى الأطفال على أنهم العدة والمستقبل المرجوة للأسرة والأمة، وقد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه العزيز فقال:" **وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** " سورة البلد الآية 03..

ولا معنى للقسم إلا لشرف المقسم به، والله تعالى عندما أقسم لنصدقه؟ كلا، إنما أقسم ليحثنا على فهم النشء وإعطائه حقوقه وإبلاغه ما ينبغي له من النمو والكمال، وما يلزم لذلك من الوسائل المادية والمعنوية، فالأبناء زينة الحياة الدنيا، كما وصفهم ربنا عز وجل بقوله :" **المالُ وَالبَنونَ زينَةُ الحَياةِ الدُّنيا وَالباقِياتُ الصّالِحاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوابًا وَخَيرٌ أَمَلًا.**" سورة – الكهف –الآية 46– ،كما رسم الرسول

[1] – محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 605.

[2] – العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 5.

عليه الصلاة والسلام عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من الجنة بقوله:" صغارهم دعاميص[1] الجنة[2]" ، فاهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا لطفل، كما اهتمت به قبل خروجه من بطن أمه (في المرحلة الجينية) إلى مرحلة المراهقة إلى البلوغ، ولقد كانت كفيلة لحد بعيد في إعطائه كل حقوقه وحمايتها، إلا أنه عند عودتنا إلى العصور السابقة، نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات عوملوا كأنهم سلع يتاجر بهم، إذ كانت التشريعات القديمة تعطي للوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين من دون مراعاة لإنسانية الطفل.

ولم تشهد الطفولة ازدهار وإنصاف ، كما شهدته في عصر الشريعة الإسلامية، إذ منحت للطفل حقوق متكاملة وحماية عظيمة.

ولما كان الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدول على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فكان الاهتمام بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الدولية والداخلية له، ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م وصولا إلى إتفاقية حقوق الطفل لعام م1989م، التي إعترفت بها الأسرة الدولية برمتها، حينما تبنتها والتي بدورها تعهدت بتحقيق الأهداف التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لسنة 1990م، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة.

حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، واعتبرت بمثابة مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، فجاءت لتشمل جميع حقوقه التي حق له التمتع بها، ومحتواه لمبادئ تخصه لا يمكن لأي كان انتهاكها أو اختراقها، وما زادها أهمية من قبل المجتمع الدولي هو تقريرها لمختلف الضمانات التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني مستقل، حيث لا يجب التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة في كل الوضعيات التي يكون عليها، في حالة إذ ما كان ضحية للإستغلال الجنسي أو الإقتصادي، أو بوصفه

[1] – دعاميص: جاء في لسان العرب لابن منظور مصدر الكلمة دعمص، الدعموص: دويبة صغيرة وتكون في مستنقع الماء، وقيل هي دويبة تغوص في الماء، والجمع دعاميص، أنظر ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ج7، بيروت، 2003، ص 40.

[2] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فصل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم الحديث 19/2635، عالم المعرفة، القاهرة، 2014، 409.

حدثا جانيا يتحمل المسؤولية عن أفعاله كذلك، مع وجوب حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح الفرد الصالح الذي يسعى للحوار والتسامح والمساعدة للغير وتنمية شخصية الإنسان لديه، فكانت الإتفاقية بمثابة إلزام وجب على الدول الأطراف المصادقة عليها إحترامها والإلتزام بتطبيق ما جاء فيها وكذا تفعيل آليات لحماية هؤولاء الأطفال الضحايا وكذا المعرضين للأخطار والجانحين وما على ذلك[1]، وسعت جاهدة إلى الحرص على تطبيق ما ورد فيها بإنشائها لجنة لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتفعيلها في ظل قوانينها الداخلية، كما ألحقت هذه الإتفاقية ببروتوكولين ملحقين، نظرا لتزايد الإعتداءات على الأطفال والإنتهاكات اللاإنسانية الواقعة عليهم. [2]

فجاء القانون الجزائري مسايرا لما ورد في أحكام هذه الإتفاقية، مفعلا نصوصها والأحكام الورادة في موادها على مستوى القوانين الداخلية، مقر أو معترف بكل الحقوق التي من حق كل طفل التمتع بها والتي وردت متناثرة عبر مختلف فروع القانون منها ما كان قبل مصادقة الجزائر على الإتفاقية مأخوذ من الشريعة الإسلامية وحقوق اخرى إعترفت بها الدساتير الوطنية منحت للإنسان بصفة عامة بغض النظر عن– المرحلة العمرية التي يكون عليها – ومنها ما جاءت به القوانين الوطنية بعد مصادقتها على الإتفاقية ، فكانت الجزائر وعلى غرار الدول الأطراف المصادقة على هذه الإتفاقية ملزمة بتعديل قوانينها وفقا لما يتماشى مع ما ورد فيها من حقوق للطفل وحماية للفئات التي تحتاج لهذه الحماية و تفعيل اليات الحماية التي أقرتها هذه الإتفاقية إلا أن الجزائر قد تحفظت على بعض المواد الواردة في الإتفاقية منها المواد 16، 14، 13، 17.

ونظرا لمواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي تشهده إتفاقية حقوق الطفل كان يحتم عليه التفكير في مشروع قانون مستقل يخص الطفل ويشمل حقوقه وضمانات حمايته وآلياتها، في ظل الاعتداءات التي طالت الوقوع على هؤولاء الأطفال، ناهيك عن الإنتهاكات اليومية التي أصبحت هاجس يؤرق واقعه [3]، وأخيرا وبعد مرور 23 سنة من المصادقة على الإتفاقية صدر قانون 12/15 الحدث الأهم والأبرز والذي إعتبر بمثابة يوم ميلاد للأطفال الجزائريين، والذي جاء ليشمل في طياته جميع الحقوق الواردة في الإتفاقية وحمايتها وآليات حمايتها متطرقا إلى آليات الحماية الجنائية للحدث الجانح والمعرض للخطر وكذا أطفال ضحايا بعض الجرائم، فلقي هذا القانون ترحيبا كبيرا وإهتمام أكبر على المستوى الوطني.

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 4.

[2] - المرجع نفسه، ص 5.

[3] – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 9.

وبما أنه لا يخلو حق من حماية، راح القانون الجزائري أبعد من حماية الطفل جنائيا بتجريمه لمختلف الجرائم التي قد تقع عليه وتمس بصحته أو حياته أو ماله التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري، وكذا قانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، إلى حمايته مدنيا وأسريا، لاسيما الدستورية والاجتماعية والتربوية وغيرها.

أولا/ إشكالية الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع مركز الطفل في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري الذي يطرح بدوره إشكالية رئيسية تتمثل في: **إلى أي مدى ساهمت إتفاقية 1989م لحقوق الطفل في توفير الحماية القانونية له؟ وهل جسد المشرع الجزائري هذه الحماية على مستوى قانونه الداخلي؟ وهل وفِقا كل من الإتفاقية والقانون الداخلي في تفعيل آليات الحماية على الصعيدين الدولي والداخلي؟**

تساؤلات فرعية:

1- هل وفقت الشرعية الدولية في إعطاء الطفل كامل حقوقه؟ وما الضمانات القانونية التي تحمي بقاءه على مستوى إتفاقية 1989؟.

2- إلى أي مدى وفق التشريع الجزائري في مواكبة ما جاء في إتفاقية 1989م من حقوق وحماية وآليات تفعيل هذه الحماية للطفل لضمان تمتعه بحياة مستقرة؟

3- ماهي الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني في النهوض بحقوق الطفل؟

ثانيا/ منهج الدراسة:

نظرا لخصوصية الموضوع وتعلقه بمواد متعددة ومتناثرة، فسوف تعتمد هذه الدراسة على المزج والجمع بين العديد من المناهج، منها التحليلي عند التعرض لمناقشة وتحليل المواد القانونية التي جاءت بها الإتفاقية وكذا القانون الجزائري فيما يخدم الموضوع، دون أن تغفل المنهج المقارن مقارنة في بعض الجوانب التي نراها تحتاج الى المقارنة وعند الاقتضاء نلجأ إلى المنهج الوصفي عند التطرق لأوضاع الأطفال في بعض المجتمعات.

ثالثا/ أهمية الدراسة:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وتأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، مما يحتم على القانون الدولي والداخلي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الإنتهاكات التي تمارس في حقه، بإختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية، فالإنتهاكات نضال يوميا للأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل،

والحق في الرعاية الصحية وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض، وكذا الحق في التعليم والذي ينتج عنه من التسرب المدرسي، والحق في التعبير بمصادرته وصور كثيرة أخرى.

فهذا الواقع يتطلب التعاون والتطبيق العقلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطى جميع النزاعات الإيديولوجيات والتحيز لطفل دون أخر.

رابعا/ أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي في دراسة هذا الموضوع، في إبراز حقوق الطفل و تفعيل الحماية القانونية الدولية الداخلية للطفل وحقوقه الإنسانية بصفة عامة، وهدفه في البقاء والنماء والتطور بصورة خاصة، تحقيق لمصلحة الفضلى، وفقا لمبدأ المساواة، وسبل تطبيقها في الواقع الفعلي على مستوى إتفاقية حقوق 1989م والقانون الداخلي، لا سيما آليات تفعيلها على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال الإسهام في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1 /- تحديد ضمانات حقوق وبقاء الطفل ونماءه في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري، وتقييم مدى الكفاية والشمولية في مرحلتي التكوين والبناء والنماء والتطور الإنساني.

2/- تحديد موقف إتفاقية 1989م والقانون الجزائري من حقوق الطفل وحمايتها وآليات تفعيلها.

3/- إلقاء الضوء على مجال حماية حقوق الطفل بمجملها، وبيان أهميتها في إتفاقية 1989م من القانون الوطني.

4/- تقييم ملائمة التشريعات القانونية الجزائرية، لحماية هذه الحقوق وفق لإحتياجات الواقع الفعلي، ووفقا لما جاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

5/- الإسهام في الرقي بمستوى الوعي المجتمعي العام في مجال حقوق الطفل عامة، ونماءه بوجه خاص، لضمان الدعم والمساندة الوطنية المجتمعة للحماية الدولية والوطنية.

6/- العمل على تطوير كل الإمكانيات الوطنية الرسمية نحو الإعتبار الفعال بضمانات وإجراءات حماية حقوق الطفل على مستوى القانون الداخلي ،ومراقبة تنفيذها بصفة مستمرة.

7/- إسهام الدراسة في إثراء مكتبنا، وتوفير المورد العلمي للباحثين والأكاديميين بما يخدم نشر المعرفة الإنسانية وفق رؤية شاملة تساعد على فهم مسيرة حقوق الطفل في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري، وإيجاد مناصرين لها لتحويل مبادئها وأساسها إلى حيز التطبيق العملي، والإنتصار لها نحو مجتمع جديد تشكل الطفولة أساس بناءه.

خامسا/أسباب الدراسة:

تتمثل أسباب إختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1/- أسباب شخصية: قال الله تعالى: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، فأبناؤنا فلذات أكبادنا هم زينة الحياة، فمن منا يرضي بأن تدنس زينته، أو تصاب حياته بمكروه؟، ومن منا لا يحب أن يعيش هؤلاء البراءة حياة سعيدة تحميها القانون كلما تعرضت للخطر؟

2/- أسباب موضوعية:

تكمن في الوضعية الصعبة إن لم نقل المزرية التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة، فكم يحز في نفسي ويؤلمها كثيرا منظر أطفال يانعين مازالت النضارة بادية على وجوهم، وهم يعيشون طفولة غير لائقة ولا يتمتعون حتى بأبسط حقوقهم. فما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع والغوص فيه تحديا رغم كل الصعوبات التي واجهتنا، و المساهمة في دفع عجلة التحسيس لأهمية تطبيق ما ورد في إتفاقية 1989م والقانون الداخلي لحماية هذه الفئة الضعيفة.

سادسا/الدراسات القانونية في هذا المجال :

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال ،والتي استطعت الاطلاع على محتواها كانت معظمهم محتواه على مركز الطفل في القانون الدولي بأسره ولم تعالجه بصفة مقتصرة على إتفاقية حقوق الطفل1989م أو معالجة مركزه في القانون الجزائري، وكانت كالاتي:

1/- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الأطفال في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، 2004.

2/- فضيل الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، الأردن،2010.

3/- ميلود شني،الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر، محمد خيضر جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

4/- رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2016/2015.

5/- ناصر الدين الشاعر، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقية الدولية، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2003.

سابعا/ صعوبات الدراسة:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة، وبالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا، كما أنني وجدت صعوبة في التعامل مع مواقع الأنترنيت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع المتعلقة بإتفاقية حقوق الطفل 1989م الخاصة بحقوق الطفل، وذلك من حيث اللغة، كون معظمها باللغة الإنجليزية، وأن الترجمة التي تتيحها برامج الإعلام الآلي، لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا.

ثامنا/ خطة الدراسة:

إعتمدنا في تقسيم هذا الموضوع إلى طريقة ثنائية، اضافة الى فصل تمهيدي كاطار مفاهيمي لمصطلحات الدراسة ،والتي وزعت كالاتي:

الفصل التمهيدي: إطار مفاهيمي لحقوق الطفل وحمايتها الدولية.

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الطفل.

الفصل الأول: حقوق الطفل في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تنظيم حقوق الطفل في إتفاقية 1989م.

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للطفل في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: تطبيقات حماية حقوق الطفل في إتفاقية 1989 والقانون الجزائري.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في إطار إتفاقية 1989م.

المبحث الثاني: تطبيقات حماية حقوق الطفل على الصعيد الداخلي.

إن مناقشة حقوق الأطفال تشكل أحيانا تجربة صعبة، ففي البداية يوافق الجميع على حقوق الصغار في أن يكون لهم بيت وأن يعيشوا مع الأسرة والأصدقاء، وأن يكون لديهم فرصة لتنمية شخصيتهم ومواهبهم وأن يحترموا ويؤخذوا على محمل الجد، ومع ذلك نجد تحت السطح الأملس لحقوق الطفل الكثير من المياه العكرة، فمتى طرحت المسائل المتصلة بمسؤولية تحقيق هذه الأهداف وكيفية حمايتها وصياغتها كحقوق للطفل واجبة الإعمال، هنا تلوح الخلافات.

ورجوعا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إن هذه المعاهدة الدولية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م، تشكل أساس الحماية الدولية للحقوق الإنسانية للأطفال، وهي بمثابة نموذج ناجح إذا أمهرتها بتوقيعها بعد مرور 14 عام فقط على إعتمادها 191 دولة بما فيهم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، هكذا رسخت بالفعل اتفاقية حقوق الطفل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال، غير أن الجانب المشرق من حيث المعايير يقابله الجانب المظلم المتمثل في الحالة الكارثية للتطبيق.

وفي الوقت ذاته وبرجوعنا إلى القوانين الداخلية بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل في 20 سبتمبر 1992م، نجد أن الجزائر كانت ملزمة بتعديل قوانينها وفقا لما جاء في محتوى الإتفاقية، فكان الطفل جدير بالحماية وفقا لقوانينها بما أنه الطرف الضعيف في جميع العلاقات والتصرفات القانونية، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية كانت كفيلة إلى حد بعيد إلى حماية حقوق الطفل التي تعتبر أمور وحاجيات فطرية أعطاها الله سبحانه وتعالى لكل إنسان مقارنة مع التشريعات الوضعية، فكانت الشريعة الإسلامية الأكثر حماية وضمانا لهذه الحقوق حيث شملت جميع الجوانب ولم تغفل حتى أبسطها.

ومنه متى تحدثنا عن حقوق الطفل سواء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو على مستوى القانون الدولي أو على الصعيد الداخلي وجب إقرانها بآليات الحماية واستراتيجياتها لأنه لا يخلو حق من حماية، ومنه سنحاول في هذا الفصل كإطار مفاهيمي معالجة بعض المفاهيم قبل التطرق إلى معالجة معمقة في الموضوع، وارتأينا إلى ضبط مباحثه كالآتي:

كمبحث أول: ماهية حقوق الطفل.

والمبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الطفل.

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل

يثير مصطلح "حقوق الطفل" ردود فعل متخوفة لدى الأسرة، ففي مرحلة تتحول فيها مشاكل الطاعة إلى أمر عادي والعنف المدرسي إلى طبع ثان، يبدو أنه لا متسع للحديث عن حقوق الطفل بل حتى واجباته بالذات، دون التقليل من خطورة المشاكل السلوكية والعنف، يمكننا القول أن التنازل عن "حقوق الطفل" ينطوي عليه أمور خطيرة، فالإلغاء التام للنقاش حول حقوق الأطفال معناه النضال ضد كمالة الأطفال وضد استغلال القاصر في المستوى الجنسي والجسماني، وضد العقوبة الجسدية بحق الأطفال، وضد حرمان الذين لا يتمتعون بأي حماية من حقهم في الحياة والكرامة، فيعتبر الانشغال بحقوق الأطفال ضروري لغرض حماية سلامتهم سواء كانت جسدية أو نفسية، وعليه وقبل التطرق إلى معالجة حقوق الطفل كان لا بد من تحديد مفهوم حقوق الطفل، ولذا إرتاينا تقسيم هذا المبحث كالآتي: كمطلب أول: التأصيل التاريخي لحقوق الطفل، وكمطلب ثان: تعريف حقوق الطفل، وكمطلب ثالث: خصائص حقوق الطفل.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لحقوق الطفل

إن الاهتمام بأمر الطفل وتنشئته ليس وليد التشريعات مهما كان قديما ولا هو وليد النظم الاجتماعية مهما كان تقدمها، ذلك أن فطرة الله للناس جعلت هذا الاهتمام متأصلا في نفس الإنسان الرجل والمرأة، بل ربما كان تصدي التشريع لأمر الطفل والطفولة مجرد دفاع عن تلك الفطرة وصيانة لها وتوفير السبل أمامها لكي تؤتي ثمرتها، وكلما كانت عوامل التقدم والرقي في النظام الاجتماعي والمجتمع ازداد وعي المجتمع لحقوق الطفل داخل الأسرة وخارجها.

ومنه فالاهتمام بالطفل وليد أحكام قانون الفطرة (القانون الطبيعي) وهو القانون الذي يهتدي إليه العقل بفطرة الخالق عز وجل[1].

وإرتاينا إلى التطرق في هذا المطلب إلى التأصيل التاريخي لحقوق الطفل وفضلت تقسيمه كالآتي: كفرع أول: حقوق الطفل في الشرائع السماوية، وكفرع ثان: وضع الطفل في الشريعة الإسلامية، وكفرع ثالث: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي.

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الديانات السماوية

إختلفت النظرة إلى الطفل في الديانات السماوية، فكل ديانة كانت تنظر إلى الطفل بنظرة مختلفة عن غيرها، وسنحاول من خلال فرعنا هذا التطرق إلى وضع الطفل في الديانة اليهودية والمسيحية.

أولا/ حقوق الطفل في الديانة اليهودية

عندما ظهرت اليهودية كان من بين كتبها الوثنية، الذي يعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب، وهي قواعد تتسم بالقسوة، فتميزت حروب اليهود بالانتقام، استنادا لما وضعوه من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام فقد جاء في كتاب العهد القديم لبني إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر، إذ كان فرعون يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم لكي يجدوا لهم مأوى، وكان لا بد لهم من أرض يتجهون إليها تصلح بالإقامة والاستقرار، وقد حاولوا أن يجتازوا بعض البلدان ليصلوا إلى مستقرهم، فأرسل موسى عليه السلام إلى ملك إحدى المناطق رغم أن موسى عليه السلام كان قد جمع القوة التي تستطيع القتال ليستأذنه في المرور، وقال له :دعني أمر في أرضك، لا تميل إلى حقل ولا إلى كرم ولا تشرب ماء بئر في طريق الملك حتى تتجاوز حرمك"[1].

ولكن الملك لم يسمح لهم بالمرور، فقاتلهم وقاتلوه وكان النصر حليف موسى عليه السلام ومن معه، ولم يقاتل موسى ومن معه إلا الملك وجيوشه ولم يرتكب موسى عليه السلام ومن معه مع الشعب أي أذى بل استوصوا بهم خيرا، وخاصة الجرحى والنساء والأطفال، وعندما أعيدت كتابة التوراة من جديد في أرض بابل أيام السبي البابلي، نجد أن القسوة في الحروب أصبحت سمة من سمات الدين اليهودي، فلم توضع القيود على أساليب القتال أو معاملة الأسرى والمدنيين، فقانون اليهود في الحرب هو السن بالسن وربهم رب الانتقام، والعهد القديم يروي الكثير من القصص التي تؤيد هذا الرأي، وشريعة موسى تحتوي على الكثير من الأمثلة التي تبين ذلك، فهي مبنية على القتل والإبادة ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء كانوا أسرى حرب أو مسالمين صلحا، وتحرض الثورات على العدوان وقتل السكان وإهلاك كل شيء، إذ جاء في أسفارهم " فالآن إذهب وإضرب عماليقه وحرموا كل مالهم ولا تعفوا عنهم، بل أقتل رجلا وامرأة وطفلا"، فحرب الإبادة التي تقوم على إهلاك الحرث والنسل وقتل الأطفال والنساء ودمار الحاضر والمستقبل لا يمكن أن يأمر بها أو يرضى عنها موسى[2].

---

[1]– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي، دار الكتابة القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

وقد قسم اليهود البشر إلى قسمين (السادة والخدم)، ومن تعريفات اليهود واعتقاداتهم الباطلة (أن الإله خاص بهم فهم أبناء الله وأحباؤه).

وأنهم شعب الله المختار وما سواهم من الشعوب الأخرى إلا حرما لهم.

وتقوم عقيدتهم على عدم المصالحة ولا تهم الرحمة والشفقة، حيث جاء في سفر الثينية "عندما تفتح بلدا إضرب جميع الذكور بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمة لك".

بل جاء التأكيد في التوراة على قتل الأطفال وهم أجنة في بطون أمهاتهم عن طريق بقر بطن المرأة الحامل وإستخراج جنينها، وإستقر في عقيدة اليهود أنه إذا انتصر الجيش اليهودي على أعدائه، فإن الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتخرب تخريبا تاما، ويقتل من فيها رجالا ونساء وأطفالا وشيوخا، والدولة التي يدخلونها بدون قتال فيسبى جميع سكانها من نساء وأطفال ورجال وشيوخ.

والإبادة لدى اليهود أمر مقدس وهي أمر الهي تنفيذا لما جاء في التوراة [1]، وكانت الديانة اليهودية مجحفة في حق الطفل وقاسية جدا ولم توفر له حتى أدنى الحقوق.

ثانيا/الطفل في الديانة المسيحية

تقوم على فكرة السلام الخالص والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، وقد إهتم المسيح بالأطفال فحذر من إفسادهم، وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفون حوله بإعتبارهم من مملكة الله، وقد جاء في إنجيل متى في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر " إحذروا أن تحقروا أحد هؤلاء الصغار".

وتعتبر المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند والديه، كذلك فإن الزواج مؤسسة إلهية وضعتها حكمة الخالق لكي يحقق في الناس معاني فيه، ومن أهداف الزواج الأولى إنجاب البنين وحسن تربيتهم إذ يكون واجب التربية تفويضا إلاهيا للأسرة، وقد ورد في البيان تربية المسيحية للمجتمع الفاتيكاني الثاني ما يلي: " بما أن الوالدين قد أعطوا أولادهم الحياة فعل عاتقهم يقع الواجب الخطر جدا لأن يربوه"، بهذه الصفة يجب الإعتراف بأنهم المربون الرئيسيون لأولادهم، ومهمة الوالدين التربوية هي من الأهمية بحيث يعسر الإستعاضة عنها، إذا ما تقاعسوا عن القيام بها، فالأسرة هي المدرسة الأولى للفضائل الإجتماعية الضرورية للمجتمع[2].

[1] – مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص 39.

[2]– نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، دار المستقبل العربي، الأردن، 1997، ص 31.

وقد إهتم الدين المسيحي بحقوق الطفل منذ تكونه جنينا في بطن أمه، فللطفل الذي لم يولد بعد الحق في الحياة والحق في التمتع بالسلامة الجسدية وينظر للجنسين منذ، اللحظة الأولى لتكوينه على أنه كائن بشري يتنامى داخل رحم أمه، وأن هذا الجنين ضيف على أمه وله حق الحياة منذ لحظة الحمل الأولى إلى أن يولد، وله عليها حق التربية وهو حق يجب أن تحترم بصورة مطلقة[1].

وتوسعت المسيحية في موضوع الرحمة بالأطفال، وتحدى المسيح النظام الظالم على أيامه، وقدم تعاليمه عن قيمة جميع البشر في نظر الله، وأظهر مستوى عاليا من الإحترام للمرأة والطفل.

وبناء على هذه النظرة فقد جاءت تعاليمه مليئة بالتوصيات للأساقفة الرهبان فيما يتعلق بالأيتام والأرامل.

الفرع الثاني: وضع الطفل في الشريعة الإسلامية

وضع الدين الإسلامي للناس منهاج حياة شاملة ومفصلة، صالحة لكل زمان ومكان، وبين وجوب مراعاة حقوق الأطفال من قبل المجتمع والدولة.

وقد إهتم الإسلام بالطفولة، وأخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الإسلامية، وعني بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وراعى الإسلام منذ اكثر من ألف وأربعمائة سنة بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته وحث عليها قبل أن يفكر في ذلك أي فيلسوف أو إجتماعي أو سياسي وقبل أن تكون هناك منظمة أو جمعية أو هيئة دولية[2].

والحديث عن أهمية الطفولة في الإسلام لا يعني إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الإهتمام على مرحلة الطفولة فقط " ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثر والاستجابة للتوجيه والتعلم".

والشريعة الإسلامية نظمت حقوق الطفل، كما نظمت مجتمع الأسرة وفصلت الحقوق والواجبات لكل فرد، وجعلت المودة والرحمة والتواصل عماد الحياة [3].

وحماية الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأ قبل تكوين الأسرة، أي قبل الزواج، وذلك بنصيحة الرسول (ص) بحسن إختيار الزوجة، التي هي مستودع الطفل وحاملته ومرضعته ومربيته.

---

[1] – نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] – مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص 41.

[3] – المرجع نفسه، ص 41.

والزوجة الصالحة تكون خيرا وبركة لأنها تحسن توجيه أبنائها وتربيتهم، كما أنها تحفظ زوجها في عرضه وماله، وكما إهتم الإسلام بحسن إختيار الزوجة كذلك إهتم بضرورة تفضيل الرجل الصالح، حيث جاء في رواية عن الترميذي عن الرسول (ص) أنه قال " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالإغتراب عن الزواج، حتى لا يضعف النسل بقوله: " إغتربوا و تضووا أي لا يهزل نسلكم" أي إبتعدوا عند زواج الأقارب تحسينا للنسل، ومن الغايات الأساسية للزواج في الإسلام إنجاب الأطفال فيقول الله تعـالى:**"وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا "الفرقان _الآية 74_**، وشجع الإسلام على الزواج الشرعي وحرم الزنا منعا من إختلاط الأنساب وإنتشار الأوبئة والأمراض.

وحث الإسلام الوالدين على تربية الأولاد تربية صالحة وجعلها فريضة دينية، وفهم الإسلام خصوصية عالم الطفل فهما كاملا وشاملا لمختلف الجوانب الشخصية للطفل، ويأتي الحديث الشريف: "من كان له صبي فليستصب"[1]، كقاعدة أساسية توضح النمط الأفضل في تربية الطفل ورعايته.

وعند البحث في معاني هذا الحديث نجد أن الصبا هو الصغر أو الحداثة، والصبي هو الصغير دون الغلام، صبا واستصبى: فعل الصبي: واستصبى الرجل أي فعَلَ فِعْلَ الصبيان لعب لعبهم، أو عامل الآخرين معاملة الصبيان.

كما حث الإسلام على معاملة الصبيان معاملة عادلة بين الأبناء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أعدلوا بين أولادكم في العمل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر والعطف".

ولقد إعتبر الإسلام التربية السليمة للأطفال فريضة إسلامية في ظل نظام اجتماعي شامل، فالعدل والرحمة حق لجميع الناس في الإسلام.

كذلك أكد الإسلام على حسن تربية الطفل وتنشئته تنشئة صالحة، يقول الإمام علي كرم الله وجهه: "رب ابنك سبع وأدبه سبع وصاحبه سبع ثم أطلق حبله على غاربه"، وهذا القول هو أساس الإتجاهات التربوية المدنية[2].

---

[1]– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع سابق، ص42.

[2]– المرجع نفسه،ص43.

وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال في الحروب والغزوات، وهو يوصي جيشه قائلا: " تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم..."

وقد ثبت النهي عن قتل الأطفال الصغار من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله:"ما بأل أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثا".

والأطفال الصغار لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم مقدرتهم على الحرب[1].

ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا إلى جيش أرسله، حيث يأمر قواده وجنوده معلما إياهم " إنطلقوا بإسم الله بالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا إمرأة، ولا تغلوا وضعوا عنائهم وأصلحوا وأحسنوا أن الله يحب المحسنين"، كما يقول خالد بن الوليد وهو ذاهب للقتال على رأس جيش " لا تقتلن ذرية ولا عسفيا "،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد قتل الأطفال إذا عرف مكانهم.

وسار الخلفاء الراشدون عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في آداب القتال، والنهي عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، ففي وصيته الشهيرة الجيوش المتوجهة إلى الشام قال أبو بكر الصديق: "أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا إمرأة، ولا تقطعوا نخلا، ولا تحرقو، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتوكم بآيته فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا إسم الله عليه"[2].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لجنده: " بسم الله وعلى عون الله أمضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر، قاتلوا ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجنبوا عند اللقاء، ولا تمثكوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا إمرأة ولا وليد، وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان عن رحمة النبضيات وفي شن الغارات وتزهدوا الجهاد عن عرض الدنيا".

فهذه الوصايا من آداب الإسلام وهي أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل ما تحتوي عليه التشريعات البشرية.

---

[1]– محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة،مصر، دون تاريخ النشر، ص60.

[2] – مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص 44.

كما جاء في القياس بتجريم توجيه السلاح أثناء القتال نحو أشخاص من العدو، وعدم التعرض لهم ما داموا لا يقتلون النساء والأطفال.

ويتبين مما سبق أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأعمال العسكرية ضد الأطفال والنساء والشيوخ، والرهبان والزراع ماداموا لا يباشروا القتال أو يتسببوا به، وفي هذا الشأن نجد أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال والنساء، وهي لا تختلف عنه في عدم جواز قتل المدنيين ومنهم الأطفال أو جعلهم هدفا للهجوم، طالما إمتنعوا عن القيام بأي من الأعمال العدائية، أما إذا فعلوا سقطت حصانتهم[1].

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع والأديان، وقد أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة الإنسانية، وعلى الحث على تربية الأولاد تربية صالحة وتنشئتهم تنشئة إسلامية، وركزت على تعليمهم بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أطلب العلم من المهد إلى اللحد "، كذلك فالشريعة الإسلامية أقرت حقوقا للأطفال وفرضت عليهم واجبات، والمتأمل لهذه الحقوق يرى منذ الوهلة الأولى بأن الشريعة الإسلامية ومنذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا قد وضعت نظاما لتربية وحماية الأطفال، وشرعت القوانين التي تحمي حقوقهم، وأن ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما سبقها وتلاها من إعلانات واتفاقيات قد جاء بها الإسلام، وأن هذه الإعلانات والاتفاقيات وما تضمنته من حقوق للطفل هي عارضة وطارئة على أخلاق هذه الأمم وليست أصلية فيها، أما الإسلام فقد أقر حقوق للطفل لا لشيء إلا لوجه الله إبتغاء مرضاته في تربية الأولاد، ولإقامة مجتمع متماسك مبني على أسس صحيحة، ولا وجود فيه للجور أو الكره أو الإحساس بالظلم[2].

فالتربية الإسلامية تعمل على تربية الإنسان منذ طفولته لتغرس في نفسه المعاني الفاضلة والأخلاق الحميدة.

وسنحاول بإيجاز التطرق لأهم الحقوق التي جاءت بها الشريعة.

---

[1]– عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 141.

[2]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 48.

أولا/الحقوق الخاصة بالأطفال:

ويقصد بها تلك الحقوق التي يتمتع بها الطفل بكونه طفلا، وهي حقوق خاصة بالطفل لا يتمتع بها غيره ومن بين هذه الحقوق:

1/رضاعة الطفل:

للرضاعة أهمية كبيرة للطفل في كل النواحي الحسية والعاطفية حيث يكون بمأمن من الأمراض الجسمية والنفسية، التي يتعرض لها الطفل، إذ يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي، لذلك فرض المولى سبحانه على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين لقوله تعالى:"**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ** " سورة البقرة – الآية 233– ، ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية بين أن نعمة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تجرى في معامل علم النفس ولكنها سبقت ذلك كله[1].

ونلاحظ هنا أن النص جاء تكليف للأم، وتشير الدراسات الطبية إلى القواعد الصحية والإجتماعية التي يحصل عليها الطفل والأم على السواء من جراء الرضاعة [2].

2/ تسمية الأطفال بأحسن الأسماء:

من التكاليف التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار إسمه الذي سيدعى به بين الناس طوال حياته و لقد جاء توجيه رسولا الله صلى الله عليه وسلم في قوله " إنكم تدعون يوم القيامة بإسمائكم وإسماء آبائهم فأحسنوا إسمائكم" رواه أبو داود.

فهذا دليل واضح على ضرورة أن يحسن الوالدان اختيار إسم طفلهما، كما أن للفرد الحق في تغيير إسمه إن كان الإسم يحمل معنى سيء، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير إسم عاصية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما :" أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة"، وإذا قيل أن الإسماء لا تعلل فإن للإسم الحسن الدور الكبير في التأثير على الحالة النفسية للشخص، ولما كان الطفل لم يختر إسمه جاز له إختيار غيره عند كبره. **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "سورة الاسراء–الأية 31–**.

---

[1]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 48.

[2] – المرجع نفسه، ص49.

3-/حق الطفل في حياة كريمة:

حفظ الإسلام حقوق الطفل في كل مراحل عمره إلى أن يشتد عوده ويصبح قادرا على الحياة وتحمل مسؤولياتها كأي إنسان يعيش في المجتمع، ولا بد من توفير حماية خاصة لحياة الطفل لكونه لا يتمكن من حماية نفسه لضعف حاله.

وكانت العادة عند العرب قبل الإسلام أن الفقراء يقتلون أولادهم بسبب الفقر، وحرم الإسلام هذه العادة بقوله تعـــــالى:" **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" سورة الأنعام –الآية 151–،** وقوله تعالى" **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " سورة الإسراء –الآية 31–**، وجاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد حق الإنسان في الحياة.

4/المساواة بين الأطفال:

لا يجوز للوالدين التمييز بين أطفالهم إلا لضرورة تقتضيها ظروف بعضهم مما يتطلب منهم رعاية خاصة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في الهبات التي تعطى للأولاد، وروى عنه أنه قال: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، ومن المعروف أن النفس البشرية جبلت على حب الأبناء الذكور دون الإناث، فجاء الإسلام ومحا هذه الدعوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من علم جارتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين".

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن قالت: جاءتني امرأة ومعها بنتان فسألتني فلم أجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وإبنتيها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: "من إبتلى من البنات فأحسن إليهن كان له سترا من النار"[1].

5/حق الطفل في النفقة:

فرض الإسلام نفقة الطفل على أبيه فيعطي الولد بقدر حاجته وكذلك الزوجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

ثانيا/الحقوق التي يتمتع بها الطفل بوصفه شخصا

يتمتع الطفل في الإسلام بالحقوق التي يتمتع بها جميع المسلمين، ومن هذه الحقوق ما يأتي:

[1]– صحيح مسلم، شرح النووي، جزء19، دار صادر، بيروت، 1972، ص 179.

1- الحق في الحياة:

حرمت الشريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان بأية وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعا، لقوله تعالى: "... **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...**" **سورة المائدة –الآية 32–**.

وبذلك فقد حرم الإسلام قتل النفس بغير نفس توجب القصاص، وقيل " الفساد في الأرض: قطع الطريق، وسفك الدماء، وهتك الحرم ونهب الأموال، والبغي على عباد الله جزاءه جهنم، وغضب عليه[1]. ولعنه وأعد له عذابا عظيما، فلو قتل الناس جميعا فلا عقاب أكثر من ذلك. ومن أحيا نفس: أحياها أي أنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو هلاك فكأنه أحيا الناس جميعا في الأجر"[2].

وجعل الله تعالى قتل الإنسان بغير حق أمرا مساويا للشرك، لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا" سورة الفرقان –الآية 68–**، وتحريم الله قتلها إلا بالحق: أي بما يحق أن تقتل به النفوس وهي: لغو بعد إيمان أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

وإذا كان الإسلام قد حرم أن يقتل الشخص شخصا آخر، فإنه حرم أن يقتل الشخص نفسه لقوله تعالى:" .... **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" سورة النساء –الآية 29–** ، وأوجب على المسلم رعاية نفسه وصحته، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لربك عليك حق ولنفسك عليك حق ولأهلك عليك حق فأعطي كل ذي حق حقه".

2- حق السلامة الجسدية:

حرم الإسلام المساس بسلامة جسم الإنسان وحدد العقوبات لكل حالة وأطلق "عليها الجناية، فيما دون النفس"، كقطع الرجل واليد والإصبع وقلع الأسنان، وشبح الرأس، كما حرم التعذيب أو الوسائل غير الإنسانية على المتهم لما في ذلك من اعتداء على الكرامة الإنسانية، وروي أن عمر بن الخطاب قال: " ليس الرجل بمأمون على نفسه أن أجمته أو حبسته أن يقر على نفسه" [3].

وقد حرم الإسلام اللجوء إلى التعذيب أو الوسائل غير الإنسانية، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله"، وقال عمر بن

---

[1] - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 50

[2]– المرجع نفسه ، ص 51.

[3]– المرجع نفسه، ص 52.

الخطاب رضي الله عنه:" لأن أعطل حدود الله في الشبهات خير من أقيمها في الشبهات"، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين لأن في تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس إن كان قد إرتكب ذلك أو تعريضا لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد، أو فضحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار"، وقد سئل عبد الله بن عمر عن رجل إعترف بالسرقة فقال: " لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه".

وقد حدث أن شيخا شرب الخمر فرفع أمره إلى القاضي أبي موسى الأشعري فأقام عليه الحد، ثم أمر أن يحلق شعره ويسود وجهه ويهجر الناس.

فلما شكا الجاني إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع إليه مائتي درهم تعويضا عما أصابه وكتب إلى أبي موسى الأشعري: " لئن لأسودن وجهك ولأطوقن بك في الناس"، وأمر بأن ينادى في الناس للعود إلى مخالطة المحكوم عليه[1].

3- منع الرق:

كان الرق نظاما سائدا قبل الإسلام، وكانت مصادره الحروب والخطف والسبي والفقر الذي يدفع الإنسان إلى أن يبيع نفسه أو أن يكون مقابل الربا عند عدم إمكانية الوفاء بالديون.

وكانت الدول التي سبقت الإسلام أو التي عاصرته قد إستخدمت الرق، وكان بعض قادة المسلمين ممن ذاقوا مرارة الرق، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد خرج ببادية الشام فإقتنها وإسترق وصار عبدا لقسيس من الروم، وما إفتراه آخر أحد ولكنه فك أسرى نفسه بيديه، فقد أظهر الخضوع حتى اطمأن إليه القسيس وخرج معا إلى البادية التي إسترق فيها، فقيض على عنق الروماني حتى لفظ أنفاسه[2].

فقد كان عمر قوي البدن جبارا حتى أن قامته تبلغ أعلى قامات الرجال، وعندما جاء الإسلام وجد أن في الرق استعباد الإنسان للإنسان، فأول ما توجه إليه الإسلام أسباب الرق فعالجها وحرم الحروب والخطف والسيء وأنشأ نظاما إجتماعيا لمكافحة الفقر وحرم الربا وأجاز المهلة عند عدم الميسرة، ونظر الإسلام إلى الرقيق نفسه، فوضع نظاما متكاملا لتحرير الرقيق[3].

---

[1]- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدئ، ج 3، مطبعة مصطفى، الباب الحلبي، بيروت، 1998، ص 102.

[2]- محمد أحمد أبو زهرة، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،الملتقى الدراسي الثالث، بغداد، 1969، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972، ص 229.

[3]- احمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص230.

4- عدم جواز القبض على الطفل:

أقام الإسلام نظامه على أساس العدل والتقوى والفضيلة، فلا يجوز القبض على شخص إلا بناء على أمر يصدر من القاضي في شكوى تنظر أمامه في قضية جناية أو دين، وجميع الدعاوى في الإسلام لها صفة الإستعجال، فإذا ما تم القبض على شخص فإنه يقدم إلى المحاكمة فورا، فإن لم تتوافر الأدلة فإن على القاضي أن يطلق سراحه فورا[1].

ولم يعتمد الإسلام نظام السجون أو المعتقلات، ولهذا فإن القبض على الأشخاص دون إرتكاب جريمة أمر يحرمه الإسلام، وإذا ثبت للقاضي الحق على الشخص وطلب صاحب الحق حبس غريمه لا يجعله يحبسه لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، ولا يحبس القاضي الشخص لقاء دين إذا كان فقيرا، وإذا كان الشخص معسرا فلا يجوز حبسه وتمنح له نظرة الميسرة وإذا حبس فيكون حبسه ظلما[2].

وجاءت قواعد الشريعة الإسلامية مؤكدة حق المساواة بين البشر، فجميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات.

ومن هنا نلاحظ دائما أن دائرة حقوق الإنسان في الإسلام أوسع بكثير من دائرة حقوق الإنسان في القانون الدولي[3].

فحقوق الطفل ظهرت بظهور الديانات السماوية و ما بعدها في أحكام الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي هذا ماسنتطرق للحديث عنه.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الاهتمام بالطفل في القانون الدولي وتدرجه عبر التاريخ الدولي قبل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وبعدها.

أولا/ التطور التاريخي لحقوق الطفل قبل اتفاقية 1989م:

نجد أن الإهتمام الدولي بالطفل بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919م، حيث نص في المادة 23 من النظام الأساسي منه على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادية للعمل

[1]- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبيد الجليل الرشداني المرغيناتي، المرجع السابق، ص 102.

[2]-المرجع نفسه،ص104.

[3]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 54.

وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء[1].

كما أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، وتبنتها معاهدات حظر الإتجار بالنساء والأطفال في 03 سبتمبر1921 [2]، وفي عام 1919م، 1920م تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه.

ولكن إهتمام المواثيق الدولية أو بالأصح الهيئات الدولية، بالأمومة والطفولة لم يبدأ إلا في عام 1924م وذلك حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في سبتمبر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، وجاء فيه " أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات"، ومع إندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها[3].

وبإنتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة، كان من الطبيعي أن تشغل قضية حقوق الإنسان اهتماما خاص من جانب المنظمة الجديدة، لا سيما أن جحيم الحرب وويلاتها قد مست كل بني البشر، لذلك وضعوا ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم السلم والأمن الدوليين وتعنى برفاهية وخير الإنسانية، لذا فقد جاء الميثاق مؤكدا على الإيمان العميق من جانب الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1940).

ثم بعد ذلك أنشئت هيئة اليونيسيف عام 1946م تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإعانة الطفل"، وكانت تهدف إلى حماية الملايين من الأطفال ورعايتهم في 14 دولة قامت من ويلات الحرب، وفي عام 1955م ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة وهي منظمة الأمم المتحدة للأطفال،ثم بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يكتسب مساحات جديدة في الإهتمام الدولي.

فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذا كان هذا الإعلان يهتم أساسا بالدرجة الأولى بالإنسان عامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأصل الاجتماعي ، فالطفل لا يعد في نهاية المطاف سوى إنسان، ولكن على

---

[1]– جعفر عبد السلام، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، مصر،2007، ص 37.

[2] -Françoise monéger :« enfant (droit de l'), dolloz, répertoire du droit international , tome ,11, Edition Dolloz -1992, Février 1999.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق ،ص.44

الرغم من ذلك خصص مادتين للحديث عن الأسرة وتوطينها والأمومة والطفولة[1]، من هنا تغيرت النظرة لمفهوم حقوق الطفل.

في عام 1959م، أي بعدما يقارب إحدى عشرة عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، لتمكنه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بخيره وخير المجتمع، وبالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي 12 ديسمبر 1966م إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمننا قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالطبع يدخل فيها الطفل، وهما الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فهما يكفلان مجموعة من الحقوق للإنسان ويفرضان على الدولة مجموعة من الإلتزامات القانونية في هذا الصدد، فلأول مرة في التاريخ يجري تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية[2].

وبموجب القرار 129/31 الصادر في 21 ديسمبر 1976م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م سنة دولية للطفل وأقرت أن يكون لهذه السنة الأهداف العامة التالية [3]:

1/. توفير إطار للدعوة لقضية الأطفال ولزيادة وعي المسؤولين والجمهور عن اتخاذ القرارات، بالحاجات الخاصة بالأطفال.

2/.تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزء لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية بغية الإضطلاع في الأجلين الطويل والقصير، بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية.

وقد كانت سنة 1989م وهي الذكرى السنوية العشرون لإعتماد إعلان حقوق الطفل عام 1959م، أساسا لسنة عمل على الصعيد الوطني لتحسين حالة الطفل.

---

[1] – أنظر المادتين 25، 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،الذي تم إقراره من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، وقد صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة 11 من دستور 1963، الصادر من بالجريدة الرسمية رقم: 64، بتاريخ 1963/09/10.

[2] – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص 876.

[3] – غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دون دار النشر، بيروت، 2000، ص 87.

تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتولت القيادة في هذا الصدد اليونيسيف بمساعدة فريق استشاري مشترك بين الوكالات[1].

فبعد عشرين عاما من إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، اتخذت هيئة الأمم المتحدة قرارا بتسمية عام 1989 بعام الطفل، لتوجيه الأنظار إلى العناية بالطفولة وجلب الإهتمامات إلى هذه المرحلة، بعد أن رفعت المؤسسات المعنية بشؤون الطفل في كافة أرجاء العالم تقاريرها، مرفقة بإحصاءات مذهلة ودراسات علمية مختلفة عن وضع الطفل المتردي في كثير من المجتمعات، وتدعو هذه الدوائر ذات العلاقة إلى الوقوف في وجه الأخطار المحدقة التي تهدد الطفل، وتنذر بالضياع للأجيال القادمة[2]،وفي النهاية أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لحقوق الطفل في عام 1989 م.

ثانيا/التطور التاريخي لحقوق الطفل بعد صدور اتفاقية 1989م

تعتبر هذه الإتفاقية أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكذلك كيفية احترامها وتطبيقها،ومع التدهور المتزايد لأحوال الطفولة في العالم المتمثل في تدهور الظروف المعيشية والصحية والإجتماعية لملايين الأطفال، وموت الملايين منهم جوعا وعطشا، وإضطرار عشرات منهم إلى النزوح من أوطانهم واللجوء إلى دول أخرى تحت ضغط المنازعات المسلحة والحروب الأهلية،دعت بعض الدول إلى قمة عالمية بشأن الطفولة على غرار القمم التي عرفتها الجماعة الدولية بشأن نزع السلاح ومعالجة المشاكل الإقتصادية والبيئة[3]، وفي التاسع والعشرين والثلاثين من سبتمبر 1990 اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو" الأطفال" وفي ختام تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ، صدر إعلان بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته وتنميته وخطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الإعلان.

واللافت للنظر في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جديا لضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة رفاهية الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعليا من خلال موازنتها العامة، وهو ما أدى إلى ابتكار مبادرة "20/20"، وهي إستراتيجية تحويل هدف إلى محاربة أسوء أثار الفقر وتعتمد هذه المبادرة على أن تخصص الدول النامية ما يقل عن 20% من موازنتها الوطنية للخدمات الإجتماعية الأساسية، وبالمقابل

---

[1]– أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 590.

[2]– أحمد بن عبد العزيز الحلبي، ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1998، ص 21.

[3]– الأطفال أولا، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل واتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، 1990.ص.104

أن تخصص الدول 20% من مجمل مساعدتها التنموية للغرض عينه[1]،وأخيرا صدر إعلان عالم جديد بالأطفال عام 2002 مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه [2].

وجدير بالذكر أن الإهتمام بحماية الاطفال لم يقتصر على المستوى الدولي، بل تعداه إلى المستويات والتنظيمات الإقليمية، فلقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم الإسلامي والوطن العربي.

ففي إطار جامعة الدول العربية صدر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1985م، وكذلك الإطار العربي لحقوق الطفل في عام 2001، وفي إطار منظمة الوحدة الإفريقية صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990. كما لا يمكن في هذا الصدد إغفال أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل، ويقصد بهذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية حيث لعبت ومازالت تلعب هذه المنظمات دورا مهما في حماية حقوق الأطفال وضمانها.

ولقد إنعكس هذا الإهتمام الدولي بحقوق الطفل على التشريعات والقوانين الداخلية ومنها بالطبع التشريع الجزائري، فلا شك أن الجزائر من بين الدول التي أولت للطفل عنايتها وصدر فيها مجموعة من القوانين التي تعالج مختلف إحتياجات الأطفال في مراحل العمر المختلفة، كما أن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م ألزمت الدول المصادقة عليها بتعديل تشريعاتها وفقا لما جاء في محتوى الإتفاقية، ولقد استجابت الجزائر إلى ذلك، وهو ما أثمر عن صدور قانون خاصا مستقل يتعلق بحماية الطفل قانون 12/15[3]، والذي أوجب آليات حماية خاصة للأطفال والأحداث بصفة خاصة.

مع الإشارة إلى أنه هناك مجموعة من القوانين المتعلقة بالطفل متفرقة على العديد من القوانين الداخلية، بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية 1989م، في 20 سبتمبر 1992 فكانت ملزمة بتعديل قوانينها وفق لمحتواها.

---

[1]– غسان خليل ، المرجع السابق، ص 123.

[2]– أنظر الإعلان في: www.UN.org/un-doc.a/Ac.256/crp.6/rev-03.10 septembre 2001

أنظر أيضا غسان خليل، المرجع السابق،ص123

[3] – قانون12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج .ر عدد 39،لسنة 2015.

ومما لاشك فيه أن الجزائر وكسائر دول العالم المصادقة على الإتفاقية تعمل على توسيع الإدراك العام لكل ما يتعلق بأمور الطفل والطفولة، ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات والإستراتيجيات التي تبذلها هذه الدول، والتي تعتبر في تطور مستمر للنهوض بحقوق الطفل.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الطفل

مر تحديد مفهوم حقوق الطفل بمراحل عديدة، كما أن مدلول الطفل والحق في الشريعة الإسلامية يختلف عن القوانين الوضعية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، تعريف الحق والطفل كل على حدى لنصل في الأخير إلى تعريف شامل لحقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة وفي الاصطلاح الشرعي

سنتطرق إلى تعريف معنى الحق بدقة في اللغة والإصلاح

أولا/ تعريف الحق لغة

أصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية **"Directus"** وهذه الكلمة تعني الصواب، والعدل والمستقيم، والقويم، والحق في اللغة الفرنسية **"Droit"** وفي اللغة الانجليزية "**Right**" والحق نقيض الباطل[1].

الحق: في اللغة يقوم على معنى الثبوت والوجوب والصحة فالحق هو الثابت الواجب والصحيح[2].

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق[3].

الحق: خلاف الباطل وهو مصدر (حق) الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار (حقوقها)[4].

الحق: خلاف الباطل، والحقُّ واحد الحقوق والحقة أخص منه[5].

---

[1]– محي محمد مسعد، حقوق الإنسان " دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص5.

[2]– عبد الكريم زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، طهران، إيران، دار إحسان، طهران، الايران، 1993، ص 43.

[3]– ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية ، باب الحاء ج 2، بيروت 2005، ص 525.

[4]– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة دار صادر، ج27، بيروت، 2003، ص 134.

[5]– عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص281.

وفي تعريف آخر: أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رِجْلِ الباب في حُقه (هي عقب الباب) لدورانه على الاستقامة[1].

ثانيا/الحق في اصطلاح الشريعة

معاني الحق في القرآن الكريم، وهو لفظ كثير الورود في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله " **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" (**البقرة 42**).و قوله تعالى: " **هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا**" (**الكهف 44**)،وقوله تعالى:" **فَوَرَبِّ السَّماءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ** " (**الذاريات 23**).

والحق من أسمائه سبحانه، وقيل من صفاته: قال الله تعالى:"**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**"(**الأنعام 62**).

والحق لغة: ضد الباطل، قال سبحانه: "**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون** " (**البقرة 42**).

وقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم 194 مرة، ولفظ حق 33 مرة، ولفظ حقه 3 مرات.[2]

والحق من إسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن ضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، الصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق.

والحقة أخص منه وحقيقة الأمر وقولهم: عند حق ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها[3].

تعني كلمة الحق العدل كما في قوله " **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**" **سورة غافر –الأية 20–**[4].

تعني كلمة الحق على الثبوت والوجود والإلزام فيما يتعلق بالشيء فيقول الحق تبارك وتعالى :" .... **وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ** " **سورة الزمر –الأية 71–**، أي وجب العذاب للكافرين [5]،وقوله تعالى:" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ... " **الإسراء –الأية 33–**.

وتطلق كذلك على الصدق في قوله تعالى:" **وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ .... " الإسراء –الأية 105–**

---

[1]– الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، بيروت، 1992، ص 246.

[2]– نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1988، ص 21.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء، دار إحياء التراث العربي، ، بيروت، لبنان، 2003 م، ص 806.

[4] – أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص 369.

[5] – المرجع نفسه،ص370.

ثالثا/الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

على أساس المعنى اللغوي لكلمة "الحق" إستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة الحق فأطلقوه على كل ثابت ثبوت شرعيا بحكم الشرع وإقراره، وعلى هذا الأساس عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه (ما ثبت بإقراره من الشارع وأضفى عليه حمايته) [1].

وتعددت آراء العلماء والفقهاء في تعريف الحق وإختلفت في ذلك الآراء القانونية فيه فذهب جانب من الذين عرفوا الحق بأنه ضد الباطل، كما جاء في أصل اللغة وقد أوردت آيات الذكر الحكيم العديد من الآيات التي تتكلم عن الحق فيقول سبحانه وتعالى " **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ** " **سورة المؤمن –الأية 71–**.

تطلق "الحقوق": إصطلاحا على معان عدة، وبإعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى هيئة أساسين:

المعنى الأول: بإعتبار مادتها فتكون هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال وهي بهذا المعنى تقارب معنى (الحكم) في إصطلاح الأصوليين، ومعنى (القانون) في إصطلاح القانونيين.

المعنى الثاني: بإعتبار أثرها ومن تجب له، فتكون هي المطلب الذي يجب لأحد على غيره وهي هذا المعنى تقارب تعريف " الحكم" في إصطلاح الفقهاء وقد عرف " الحق" بمعناه بأنه: إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف [2] .

والحق في إصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب بإعتبار إشتمالها على ذلك ويقابله الباطل [3].

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حقوق المرأة المسلمة، إدارة التنمية الأسرية، صدر عن دولة الكويت، 2008، ص 10.

[2] – يحي بن محمد حسن الزمزمي، حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، نسخة إلكترونية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 102.

[3] – علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الحاء، دار الكتب العلمية، بيروت،1999 ص 85.

لم يعني الفقهاء في تعريف الحق في الإصطلاح فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي فاستعملوه على هذا الأساس فأطلقوه في أبحاثهم الفقهية على كل ما هو ثابت وواجب بحكم الشرع ومن ثم لا يكون صحيحا ولا يترتب عليه ما يترتب على ما هو ثابت وصحيح شرعا [1].

أما عند الفقهاء المسلمين فلم يتعرض أكثر الفقهاء القدامى لتعريف الحق إعتمادهم على وضوح معناه وكفايته بجميع إستعمالاته لغويا[2].

وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء: الحق هو إختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا[3]، وهو تعريف جيّد لأنه يشتمل أنواع الحقوق الدينية كحق التملك وحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوها، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولد وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق الولاية على النفس[4].

ويلاحظ على هذه التعريفات وغيرها أنها ركزت اهتمامها على صاحب الحق دون سواه على الرغم من أن الحق لا يتعلق بصاحبه وحده لكونه المطالب بأداء الحق له، بل يتعلق أيضا بمن عليه الحق وهو المكلف بأداء الحق لصاحبه، كذلك يتعلق بالمستحق وهو المطلوب أداؤه ممن عليه الحق للذي له الحق، وعلى هذا الأساس يعرف البعض الحق أنه ما يثبت لنا بشرع الله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم[5].

رابعا/ الحق في اصطلاح علماء القانون

ظهرت العديد من النظريات في تعريف الحق يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- المذهب الشخصي (النظرية الإدارية): يتزعمها الفقيه " سافيني" ويعرف الحق بأنه "القدرة أو سلطة إدارية تثبت للشخص ويستمدها من القانون" وجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه لهذا سمي بالمذهب الشخصي.

---

[1] – عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 44.

[2]– نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 22.

[3]– مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، سوريا،ص 36.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص 4.

[5]– نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 23.

2- **المذهب الموضوعي:** نظرية المصطلح، يتزعمها الفقيه الألماني Ihering ويعرف الحق بأنه " الحق سلطة إدارية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون".

3- النظرية الحديثة: يتزعمها الفقيه " دابان" ويعرف الحق بأنه " ميزة أو سلطة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على ما معترف له بصفته مالك أو مستحق.

ونستخلص من هذه النظرية أن الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون ويحميها وأن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له طبيعي معنوي[1]،وقد يكون الحق مقررا;وثابت بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية، ويقسم القانونين الحقوق إلى نوعين سياسية وحقوق مدنية.

ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تثبت للأفراد بإعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة فتقولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة، كحق الترشيح للمجالس النيابية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، ويقصد بالحقوق المدنية ما يلزم ثبوته للأفراد في نشاطهم العادي في الجماعة من حقوق غير سياسية، وبذلك يضم هذا النوع طائفة كبيرة من الحقوق تختلف فيما بينها ولكن يجمعها إنتقاء الصفة السياسية[2].

والحقوق المدنية إما عامة وإما خاصة، ويقصد بالحقوق العامة تلك الحقوق التي يحكمها القانون نظرا لتعلقها بحق السيادة في الجماعة، أما الحقوق الخاصة، فهي التي يحكمها القانون الخاص نظرا لعدم تعلقها بحق السيادة في الجماعة وقيامها بين الأشخاص بوصفهم أشخاص عاديين[3].

والحق من منظور علم الإجتماع هو قبل كل شيء ظاهر إجتماعية، حيث تتغير الحقوق بتغير الجماعة، فكيف يمكن للحقوق، إذا كانت هي التعبير عن إدارة جماعة ما، أن تكون مستقرة لا تتغير في حين أن الجماعة تتغير بإستمرار؟.

أضف إلى ذلك أن الملاحظة تثبت بصورة واضحة أن الحقوق عرضة لتعديلات دائمة، ولا شك أن الناس لبثوا طويلا لا يرون هذه الحقيقة، ذلك أن الفقهاء ظلوا عصورا طويلة لا يعنون بقوانين بلادهم، ولا

---

[1]- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق ، ص ص23-24.

[2]- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص ص 44-45.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 45-46.

يهتمون إلا بالقواعد النافذة في زمانهم، ولم يقم إلا في حقبة حديثة العهد دخول وجهة النظر التاريخية وكذلك وجهة النظر المقارنة على مناهج، البحث القانوني، ويكفي مقابله تجريبها مع الأنظمة الحقوقية في الماضي أو في البلدان الأجنبية لتكشف لنا عن التنوع الهائل في القواعد الحقوقية المطبقة في العالم[1].

فالقواعد الحقوقية تعبير عن جماعات لا عن أفراد، وهذا ما يفسر الطابع المؤقت لها، وبذلك نصل إلى الاعتراف بأن للحقوق طابع موضوعي يجعلها تخضع للبحث العلمي المرتبط بالواقع الاجتماعي واحتياجات الجماعة [2]، والمجتمع المتغير، والمتطورة من فترة إلى أخرى.

***/أنواع حقوق الطفل في القانون:**

بموجب اتفاقية حقوق الطفل تم منح حقوق متعددة في أنواعها، تبعا لموضوعها وللمصلحة التي تستند إليها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليها إلى:

1- حقوق دولية: وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون العام لأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد في أوقات السلم والحرب.

2- حقوق داخلية: وهي التي تتقرر للأفراد داخل الدولة سواء تجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة وسلطاتها العامة أو حقوق هذه السلطات في ما بينها أو في مواجهة الموطنين.

وهذه الحقوق بدورها تنقسم إلى حقوق سياسية (وهذه منحت لأول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل) وحقوق غير سياسية(مدنية).

أ- الحقوق السياسية: وهي التي تثبت للأشخاص بموجب إقرار القانون بإعتبارهم مواطنين منتمين إلى بلد معين وبصفتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة كحرية التعبير والفكر.

ب- الحقوق المدنية: وهي التي تثبت خارج نطاق الصفة السياسية، وهي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم، وتعد ضرورية لهم من حث حماية حرياتهم وممارسة نشاطاتهم المختلفة، فهي تكون منطقة نشاط تتقرر لكل فرد، حتى يتمكن من أن يعيش في الجماعة على وجه يكفل خيره وتقدمه، وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

---

[1]- هنري ليفي برول، ترجمة عيسى عصفور، سيسيولوجيا، الحقوق، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص41

[2]- المرجع نفسه، ص44.

- ✓ **الحقوق العامة:** هي التي تثبت للفرد بوصفه إنسانا وبمجرد وجوده، وهي لا غنى عنها لذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية[1]، أو الحقوق الشخصية لاتصالها الشديد بالشخص، كما سميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان.

وهذه الطائفة من الحقوق المتنوعة، منها ما يهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسده، وأعضائه فاستلزمت امتناع الآخرين عن المساس بها أو الإعتداء عليها، وتكفل القانون الجنائي بعقاب من ينتهكه، ومن هذه الحقوق أيضا ما يهدف إلى حماية كيانه المعنوي والأدبي مما إستلزم معه الإعتراف له –للإنسان– بحقوق معينة تكون سندا له في دفع أي إعتداء عليها وفي التعويض فضلا عن الجزاء الجنائي في حالة الإضرار بها، كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية وهي بصورة عامة حرية القيام أو الإمتناع عن القيام بأعمال معينة في حدود القانون.

- ✓ **الحقوق الخاصة:**هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد إذا ما توفر السبب الذي يجعله القانون مناطا للتمتع به، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ– **حقوق الأسرة:** التي تثبت للشخص كونه عضوا في الأسرة، وهي بدورها تختلف حسب مركز الشخص في الأسرة، وهي تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة.

ب– الحقوق المالية: التي يتحدد سبب اكتسابها بمقتضى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له وهي حقوق يكون محلها قابل للتقويم بالنقود، وهي قد ترد على شيء أو عمل يلتزم به شخص معين للقيام به.

هذا وقد حملت الإتفاقية الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ كافة التدابير التي تكفل للطفل التمتع بحقوقه[2].

وأخيرا نذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحق في قوانينا بل ذكر أنواعه فقط طبقا لما جاء في أحكام القانون المدني الجزائري، وبعد تطرقنا إلى تعريف الحق كجزء مستقل وجب الآن الحديث عن الطفل كتعريف آخر مستقل.

---

[1]– عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع السابق، ص45

[2]– المرجع نفسه، ص46

الفرع الثاني:تعريف الطفل في الجانب اللغوي والاصطلاحي

سنعالج من خلال فرعنا هذا مفهوم الطفل لتحديده بدقة وكذا تحديد مراحله.

أولا/ لغة وفي الاصطلاح الشرعي:

1- لغة: الطِّفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء،عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخصا أو ناعما والمصدر طفولة[1].

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا، حيث قال تعـالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أجل مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ منْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚوَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ "سورة الحج – الأية05– وقال تعالى أيضا:" .... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ...." **سورة النور– الأية31–** .

والعرب تقول جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار(جمع جارية) طفل، وغلام طفل، وطفلان و أطفال وطفلان في القياس[2]، ويقال أطفلت المرأة أو الظبية إذا كان معها ولد طفل.

نخلص مما تقدم بأن الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال، والطفولة هي المرحلة من الميلاد وإلى البلوغ[3].

2- تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي:

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة قال عز وجل: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة النور –الأية59–، والبلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن– وقد

[1]–جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، "طفل"، دار الفكر، بيروت، ج13، دون نشر ص 326،

[2]– المرجع نفسه،ص326.

[3]– المعجم الوجيز، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1994، ص 392.

اختلف جمهور الفقهاء في تقديره- ويقدر البلوغ الطبيعي بالسن ببلوغ خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على حد سواء، في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة[1].

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني".[2]

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامس عشرة حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[3].

ثانيا/ تعريف الطفل عند علماء الاجتماع والنفس:

لقد أثارت مرحلة الطفولة إهتمام علماء الاجتماع والنفس والتربية والعلوم المتعلقة بها.

وقد إختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر حيث يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاث إتجاهات رئيسية [4]:

الإتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بفترة عمرية، تبدأ من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره.[5]

الإتجاه الثاني: يرى أن مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها، وتبدأ من الميلاد وتنتهي ببداية طور البلوغ.[6]

أما الإتجاه الثالث: فيرى أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها[7].

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 17.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب غزوة الخندق، ج07، دار الريان للتراث دمشق سوريا،1987، ص 453

[3]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت،1991، ص 407.

[4]- محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص11

[5] - زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية بالقاهرة، مصر ،1980، ص 117.

[6] - محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ،1979 نص 17

[7]- عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مادة " طفل"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1979، ص 55.

والطفولة هي تلك المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي يكون خلالها في حالة اعتماد واضح على المحيطين به[1].

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد ولكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، والطفولة لدى علماء النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم،حيث يمتد ليشمل المرحلة الجنينية، أي منذ بدء تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى[2].

لذلك يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الفرد، وذلك بإضافة عام كامل إلى عمره وليس تسعة أشهر فقط.

ثالثا/ تعريف الطفل في القانون الدولي:

بادئ ذي بدء، نستطيع القول أن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة،[3] وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1959م، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

ففي هذه الفترة إهتمت الجماعة الدولية بالطفل، وبحاجته إلى الحماية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصح عليها هذا الوصف.

ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959، تضمنت ديباجته نصا صريحا وضحت فيه «أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات و عناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده[4]، وليس من شك في أن الحديث عن القصور الجسماني والعقلي يعكس

---

[1]– عبد الخالق محمد عفيفي، الأسرة والطفولة، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 372.

[2]– حامد عبد السلام زهران، الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص 79.

[3] – عبد العزيز مخيمر، **إتفاقية حقوق الطفل خطورة إلى الأمام أم إلى الوراء؟**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد(3) ،الكويت،1993 ص 23.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 20.

المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل، فيظل الشخص طفلا حتى يستكمل نموه الجسماني والعقلي[1].

1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989م:

ليس هناك تعريف واضح ومحدد للطفل إلا أنه في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والتي جاء بها أنه لأغراض هذه الإتفاقية تعني الطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2] ، حيث هذه الإتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، وطبقا لهذا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص "طفلا"، الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك[3].

إن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الإتفاقية تثير نوعا من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي تحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد.

فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث، فالقانون الجزائري يحدد سن الرشد بـ19 سنة كاملة طبقا لأحكام القانون المدني،[4] وطبقا لنص المادة الأولى من الإتفاقية تنتهي بسن 18 سنة من عمر الطفل.

وفي بعض البلدان العربية يحدد القانون سن الرشد بثمان عشر سنة، كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية، فيكون هذا السن سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة.[5]

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق ، ص 20.

[2]- أنظر، المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م،المرجع السابق.

[3]- ورد تعريف الطفل في النص الانجليزي للمادة الأولى من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

'' a child means every human being below the age of 18 years, unless, under the law applicable to the child majority attained earlier''

[4] - أنظر،المادة 40 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/21975،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10/05 المؤرخ في 2005/06/20،ج.ر.عدد44، لسنة 2005.

[5] - محمد السعيد الدقاق، إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يونيسيف، جنيف 1993م، ص7.

وكذلك القانون المصري الذي يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقا لنص الفقرة (2) من المادة(44) من القانون المدني.[1]

إن التعريف الذي أتت به الإتفاقية ليس تعريفا فنيا، لأن التعريف الفني مختلف وكل ما أراده واضعو الإتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاما، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الإتفاقية سنا أقل[2].

فإذا فرضنا أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاما، وانضمت إلى الإتفاقية فإن سن الطفولة فيها تنتهي بنهاية السنة الخامسة عشر عاما طبقا لقانونها ولنص المادة الأولى من الإتفاقية، وكأن المادة الأولى من الإتفاقية وضعت معيارين لتحديد سن الرشد، معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشر، معيار وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الوطني، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنة عشر، لذلك من الأفضل أن تضع الإتفاقية للطفل سنا محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل، الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة ما يعد طفلا في حين لا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه[3].

ومن هنا فإن الصياغة المثلى للنص المذكور– كما ذكر الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق– ينبغي أن يأتي على النحو الآتي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"[4].

2–تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

لقد تناولت الإتفاقيات الإقليمية تعريفا لحقوق الإنسان عامة، والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان، فأشارت في بعض موادها إلى الطفل وحماية حقوقه إلا أنها لم تتناوله بالتعريف، لكن إستثناء من ذلك توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي قد تناولت الطفل وذكرت تعريفه وذلك على النحو الآتي:

---

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 22.

[2]– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 7.

[3]–المرجع نفسه،ص9.

[4]– ميثاق حقوق الطفل العربي، 1983، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، جامعة الدول العربية، وثيقة رقم 4، ص47.

ا- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م:

لقد عرف ميثاق حقوق الطفل العربي،" الطفل"، ولكنه لم يفرد للتعريف الوارد به أي مادة من مواده، ولكن التعريف أشارت إليه مقدمة الميثاق حيث جاء بها: « أن هذا الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر».

وفي الحقيقة إن هذا التعريف منتقد، لأنه ينزل بسن الطفل عن الإتجاه الحديث سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، حيث تحبذان رفع الحد الأقصى لمن يعدّ طفلا بهدف حماية الأطفال وتوفير الفرص أمامهم لإستكمال تعليمهم خاصة في مراحله الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل.[1]

ب_وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001: [2]

لم يفرد الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، أي مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة في ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، حيث نص على أنه يجب: « تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الإجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر».

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م[3]:

عرفت المادة الثانية من الميثاق الطفل بأنه: « كل إنسان أقل من 18 سنة»، فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1983م في هذا الصدد، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت إتفاقية حقوق الطفل.

رابعا/ المقصود بالطفل قانونا:

يقصد بالطفل قانونا « الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدينة وحسية، إلا أن هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل، وفي

---

[1] – عبلة ابراهيم ، محمد عبده الزعير، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، دون دار النشر، القاهرة ، 1977، ص 54.

[2] – وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، وثيقة رقم 27 ،مارس 2001، ص 16.

[3] - bankale Thompson, ‘’Africa’s chanter on children’s rights, a normative break with cultural traditionalism’’, I.C.L.Q ? APRIL 1992, vol41, port 2, PP: 432-44.

- ’Africa’s charter on the rights, and warfare of,child,A.J. I.C.L. march 1991, vol3, No.I, PP: 173-190.

ضوء هذه الظواهر ينمو الإتجاه السلوكي الإدراكي لدى الطفل داخل الميثاق داخل المجتمع الذي يعيش فيه»[1].

وفي ضوء هذا التعريف القانوني، إنتقلت الآراء الفقهية في معنى الطفل إلى إتجاهات متعددة:

– **الإتجاه الأول:** يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات، فلا يؤاخذ بما يفعله من أمور غير مشروعة يعاقب عليها[2].

– **الإتجاه الثاني:** يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشر سنة، وذلك لأنها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه[3].

– **الإتجاه الثالث:** يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشر من العمر، وذلك اعتمادا على تحديد الشريعة الإسلامية لهذه المرحلة، وإعتبارها سن البلوغ إذا لم تظهر علامتها.[4]

– **الإتجاه الرابع:** يرى أن مرحلة الطفولة تنتهي في الثامنة عشر سنة، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة ويمتلك التمييز والإدراك اللازمين.[5]

ولعل أن هذا الإتجاه هو الأرجح لأنه في هذا السن يصبح الطفل شخصا بالغا يتحمل المسؤولية وبيرم والتصرفات، مثل ماجات به الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية.

1-الطفل في الفقه الوضعي:

عندما نتكلم عن مفهوم الطفل فإننا سوف نتكلم بالضرورة عن مفهوم الصبي والنشء والحدث والقاصر باعتبار أنها ألفاظ كثيرا ما تستعمل للتعبير عن الطفل، فالبعض يرى بأن الطفل أو الصبي أو النشء أو الحدث كلها مترادفات لمعنى واحد، وهو الإنسان عندما يكون في مرحلة النمو[6]، وإن كان هناك فرق فهو يقتصر على دلالة كل لفظ على معنى من معاني الطفولة لا يوجد في غيره من الألفاظ الأخرى.

ونعتقد بأن الصبي أو النشء يصلحان أن يكونا بديلين عن الطفل بحيث يحلان محله في الدلالة عليه من حيث الفحوى والمبنى على خلاف القاصر والحدث فهما صفتان يوصف بهما الطفل.

---

[1]– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص 21.

[2]– محمد شحاتة الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 41، مشار إليه في محمود سعيد محمود، المرجع السابق، ص 11.

[3]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص10

[4]–عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 12

[5] – ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق ، ص 11.

[6]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، دار المعارف، جمهورية مصر، سنة 1997، ص 38.

"فالقاصر" صفة للطفل تنبئ عن حالة عدم إكتمال نمو قدراته الجسمية والعقلية والنفسية، وعادة ما يستعمل هذا المصطلح عند الحديث عن الطفل بإعتباره مجني عليه، وهو ما يفسر تكريس هذا المصطلح في ثنايا قانون العقوبات، أما الحدث فهو كناية عن الشباب في مقتبل العمر، وعادة ما يستعمل هذا المصطلح عند الحديث عن الطفل باعتباره جان أو جانح، ولهذا نجد أن هذا المصطلح قد استعمل بصورة واسعة في ثنايا قانون الإجراءات الجزائية[1].

فإذا رجعنا إلى قانون حماية الطفل الصادر حديثا رقم 12/15، نجد بأن المشرع قد سوى بين المصطلحين حيث نص في الفقرة (2) من المادة (2) على أن مصطلح الطفل "الحدث" يفيد نفس معنى " الطفل".

2- مفهوم الطفل في القوانين الوطنية:

لتمييز الطفل عن الشخص الراشد نجد أن جميع التشريعات قد حددت السن الذي يصبح فيه الطفل بالغا – أي راشد- بالمعنى القانوني للكلمة [2]، وبالتالي انتهاء مرحلة الطفولة، ولذا لم تعن تشريعات الدول بتحديد مفهوم الطفولة مكتفية بالسن القانونية، ومن هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري، حيث أنه لم يحدد ولم يعط مفهوما واضحا للطفل، ولم يتطرق إلى بيان ماهيته تاركا الأمر للفقه ، لكون تحديد معنى الطفولة وإعطائها مفهوما موضوعيا مسألة لا يمكن حسمها بنص قانوني، لأنها تختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى.

وليس مقتصرا على التشريع الجزائري فقط، بل هو دأب جميع التشريعات الوضعية، ففي التشريع المصري مثلا لم يضع المشرع تعريفا محددا للطفل، بل تناول معنى الحداثة في موضوعات مختلفة ومتناثرة في ثنايا التشريعات التي تضمنت حقوقا للطفولة [3]، وما قيل هنا يسري على جل التشريعات الأخرى.

لذلك لجأ المشرع إلى وضع معيار شكلي، حيث تم تقنين نصوص حددت بموجبها للطفولة سنا معينة يمكن معها القول بأن شخصا ما يعد طفلا أم لا؟.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق، ص 5.

[2]-غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 15.

[3]- هيلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، سنة 2006، ص62.

فالطفل بمفهوم **القانون الجنائي** الجزائري، كل من لم يبلغ 18 سنة بحسب المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وهذا إعمالا لمفهوم المخالفة لهذه المادة التي اعتبرت أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون تمام 18 سنة، وهذه السن هي التي أخذ بها المشرع المصري في المادة 2 من قانون الطفل، مستعملا عبارة كل من لم يتجاوز 18 سنة كاملة، والمشرع اليمني في المادة 2 من قانون حماية الطفل[2]، بينما اختار المشرع الكويتي [3] عبارة الحدث معرفا إياه بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الستة عشر.

أما إذا رجعنا إلى **قانون الطفولة والمراهقة،** [4] فنجده قد حدد الطفولة المعرضة للخطر في المادة (1) التي نصت على أن القصر هم: "الذين لم يكملوا 21 عاما..."، بينما **القانون المدني وقانون الأسرة** فيعد طفلا كل من لم يستكمل 19 سنة من عمره، وهذا بحسب ما ورد في المادة (40) من القانون المدني[5]، والمادة (7) من قانون الأسرة [6]، بينما في **قانون العمل** [7] يعتبر طفلا كل من لم يتجاوز 16 سنة من العمر، **وفي قانون الحالة المدنية** [8] لا يمكن أن يكون شاهدا من لم يبلغ 21 سنة.

وهكذا تختلف سن الطفل من تشريع لآخر، ولكن المتفق عليه أن سن 18 سنة هي السن المعتد بها كقاعدة عندما لا توجد نصوص خاصة، وهذا تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

---

[1]– الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48 الصادر يوم 10 جوان 1966.

[2]– قانون حماية الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002.

[3]– المادة 1/1 من قانون الأحداث الكويتي، رقم 03 لسنة 2003.

[4]– أمر رقم: 03/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ/ الموافق ل: 10 ماي 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، عدد 15، لسنة 1972.

[5]– القانون رقم 10/05، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[6]– قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، ويتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج .ر، عدد 31، 2005 لسنة.

[7]– قانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر، رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11، ج.ر، عدد03، بتاريخ 1997/01/12.

[8]– قانون رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 21، لسنة 1970.

كما سيأتي ذكره، وهذا ما أقره المشرع الجزائري أخيرا في **قانون حماية الطفل** حيث عرفته المادة (2) بأنه: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ».

وما يلاحظ أن كل التعريفات القانونية قد حددت السن الأعلى للطفولة، ولكنها لم تذكر الحد الأدنى، مما جعل البعض يدخل الجنين في مراحل الطفولة، لهذا كان ينبغي القول بأن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ 18 سنة من عمره، فالإنسان في لغة القانون قد خرج به الجنين من ماهية الطفولة، وهذا ما لمسناه لدى المشرع اليمني في قانون حقوق الطفل، حيث عرف الطفل في المادة الثانية بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك»[1].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات الحقوق وتحديد للمفاهيم المتعلقة بالطفل نستخلص تعريف لحقوق الطفل بأنه:" مجموعة الحقوق التي يحتاج إليها الطفل في المرحلة العمرية من ميلاده إلى 19 سنة حسب القانون الجزائري، وقد تتمثل هذه الحقوق في الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في الرعاية وغيرها من الحقوق".

وقد يمكن أيضا استخلاص تعريفا جزائي للنص القانوني بأنه: " مجموعة المواد القانونية التي تنص على الحقوق التي يحتاج إليها الطفل والتي جاءت في القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من الجزائر في مجال الطفولة، وكذلك مجموعة القواعد القانونية التي جاءت في هذا الإطار لحماية هذه الحقوق وعدم المساس بها".

المطلب الثالث: الخصائص العامة لحقوق الطفل

سنحاول في هذا المطلب تبيان الطبيعة القانونية لحقوق الطفل وماهيتها بالقياس إلى الحقوق التي يختص بها دون غيره من الأفراد أو ما إشترك فيها مع غيره، إن ظلت لها طبيعتها الخاصة التي تميزها بالقياس إلى الكبار وفي الحالتين فإن حقوق الطفل تتميز بخصائص تتحدث عن مايلي: كفرع أول: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه، كفرع ثاني: خصوصية ممارسة الطفل لحقوقه، كفرع ثالث: لا يجوز التنازل عن حقوق الطفل. وكفرع الأول: حقوق متطورة.

[1]– غير أنه عند تعرضه لتعريف الحدث جعل الحد الأدنى له هو سبع سنوات " المادة (2) من قانون حماية الطفل"، بينما الحد الأعلى له عدم تجاوزه سن 15 سنة كاملة، راجع المادة (2) من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992 معدل بالقانون رقم 24 لسنة 1997 وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن مفهوم الطفل يختلف عن مفهوم الحدث بالنسبة للمشرع اليمني.

الفرع الأول: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه

هنا يجب التفريق بين لحقوق العقدية وغير العقدية، فالطفل ليس أهلا للتعاقد بل ينوب عنه وليه أو وصيه أو المقدم عليه بما يخوله القانون من النيابة القانونية عن الطفل تحت رقابة الجهة القضائية المختصة.

فعندما نقول أن الطفل ليس أهلا للتعاقد أو الالتزام، إنما يقصد به عدم أهليته في التعبير عن إرادته فيها، وإنما يقوم عنه في ذلك وليه أو الوصي عليه، الحقوق العقدية للطفل تقرر واجبات أو التزامات تستند إليه، ولكن ترفع مسؤوليته عن تنفيذها، حيث يتولى ذلك عنه الوصي أن النائب.

أما الحقوق غير العقدية والتي لا تقابلها أي التزامات أو واجبات فيمكن تسميتها بالحقوق المطلقة، والتي يتميز بها الطفل بصفته طفلا عن غيره من المواطنين غير الأطفال كحقوق الرضاعة والحضانة والنفقة[1].

يتضح من خلال ما سبق أن كل حقوق الطفل باستثناء ما ينشأ عن تعاقد، وتعتبر حقوقا مطلقة لا تقابلها واجبات علبه.

الفرع الثاني: خصوصية ممارسة الطفل لحقوقه

في إطار المفهوم الشخصي للمواطنين، ممارسة الحق تبدأ بطلبه والسعي إليه ثم استعماله والانتفاع بمضمونه.

ولكن ليس هكذا حال الطفل فهو لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على قوله، وهذه كلها عناصر تشكل السياج الحقيقي لممارسته الفعلية للحق والإنتفاع به[2].

وإنما يفترض دائما أن يتولاها عن وليه أو الوصي عليه تحت سلطان الدولة ورقابتها فإذا كان من المتصور بالنسبة للمواطن العادي أن يفرط في حق له، أو يهمل في طلبه أو المحافظة عليه أو إستعماله، فإنه لا يتصور ذلك بالنسبة لحقوق الطفل والتي يلتزم وليه ومن ورائه الدولة بالسهر على حمايتها وتمكينه من الإنتفاع بها[3].

---

[1]–النفقة المقررة للطفل، منشور على الموقع: –www.Amnesty.com.

أطلع عليه في: 2017/01/29 على الساعة 22:30 .

[2]– حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة وحقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 27.

[3]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص33

الفرع الثالث: لا يجوز التنازل عن حقوق الطفل

التنازل عن الحق يتطلب إرادة واعية، قادرة على التعبير عن مضمونها مقدرة للتبعة والنتائج المترتبة عليها، والطفل بحكم الطور الذي يمر به من أطوار تكوينية، ليس أهلا للتنازل عن أي حق له، كما أنه لا يجوز ولا يسوغ عقلا أن ينسب إليه أي تفريط في حق من حقوقه، ذلك لأن مداركه فهم معنى النزول عن الحق أو التفريط فيه[1].

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن حقوق الطفل هي حقوق مطلقة لا يجوز لأي كان المساس بها أو الاعتداء عليها، وهذا ما جاء في فحوى القانون الجزائري من حقوق، تقابلها حماية– سواء من الناحية المدنية أو الجنائية–.

الفرع الرابع: حقوق متطورة

تتطور بتطور سنين عمره، فحقوق الطفل الرضيع، ليست هي ذاتها حقوق الصبي، وحق التعليم والتأديب لا يتقرران عادة في الشريعة أو القانون الوضعي إلا للطفل الذي بلغ مرحلة معينة من العمر، وهكذا فحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمر الطفل[2].

[1]– حسين نصار ،المرجع السابق، ص 28.

[2]– حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005.ص 44.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الطفل

يختلف المختصون حول بداية ظهور مفهوم الحماية الدولية للطفل في إطار المجتمع الدولي، حيث يمكن تقسيم هذا الاختلاف إلى ثلاث اتجاهات أساسية وهي[1]:

- **الاتجاه الأول:** يؤكد بأن الحماية الدولية ظهرت في معاهدة إستيفاليا لعام 1648 وتعلقت هذه الحماية بالأقليات ويدعمه مؤتمر ريو دي جانيرو 1962 حول نظام حماية الأقليات.

- **الإتجاه الثاني:** ذهب إلى أن الحماية الدولية ظهرت في إطار فينا لعام 1815.

- **الإتجاه الثالث:** أكد بأن الحماية الدولية وردت في إطار حماية الأقليات، ضمن عدد من الإتفاقيات منها على الخصوص معاهدة التنازل بين سردينيا وسويسرا لعام 1816، ضمن معاهدة برلين لعام 1878، والتي نصت على إلتزام الدول الموقعة عليها وهي بلغاريا وصربيا، ورومانيا وتركيا، على احترام الحريات الدينية لمواطنيهم.

ويبدوا أن الإتجاهات الفكرية تركز على الوضع في دول الغرب، وتتجاهل دور الإسلام في إرساء الحماية اللازمة للطفل من مرحلة اختيار الزوجين إلى المرحلة الجنينية مرورا بمرحلة الرضاعة إلى أن يصبح الطفل مؤهلا لتحمل المسؤوليات العقائدية والإجتماعية وغيرها، ونظرا لكون الحماية الدولية مسألة حيوية في الحفاظ على حقوق الإنسان بكل فئاته بما في ذلك الطفل.

سنعالج من خلال هذا المبحث كمطلب أول: تعريف الحماية الدولية للطفل، وكمطلب ثان: إقرار الحماية الدولية لحقوق الطفل وكمطلب ثالث: أهمية الحماية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية للطفل

سنتطرق من خلال مطلبنا هذا إلى تعريف الحماية الدولية للطفل التي تعتبر بمثابة أهمية كبيرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية الدولية

سنتناول في ما يلي تعريف دقيق لمصطلح الحماية ثم لمصطلح دولية لنخلص في الأخير إلى تعريف شامل وكامل لمصطلح الحماية الدولي.

[1]– علاء الدين عبد المحسن العنزي، **مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن 2003، ص 206.

أولا/تعريف الحماية:

1- الحماية: إسم مشتق من الفعل حمى[1]، حيث إذا قلنا حمى الشيء أو يحميه حِماية بكسر حرف الحاء، فإننا نكون بصدد عبارة صن شيئا أو دفع عنه الأذى والضرر، مثلا نقول حمى المريض، إشارة إلى منع المريض ما يضره، واحتمى هو ذلك.

2- الفعل حمى: بمعنى امتنع، جمعه أحماء، وهو كل ما يدافع عنه، مثلا كان أبو نواس يعيش في حمى الخليفة.

ويقال إضافة إلى ما سبق، أنا حميت الجماعة بمعنى أنا نصرت الجماعة، كما يمكن القول حماه، يحميه حماية، بمعنى دفع عنه، لذلك نقول: المحامي.

وإذا قلنا هذا المكان حمي، فهي إشارة إلى أن المكان محظور الإقتراب منه[2].

مثلا: قول فلان تحاماه – الناس تعني توقوه وإجتنبوه.

لذلك فإن معنى الحماية في اللغة العربية، هو الدفاع عن الشيء والمنع منه، ودليل ذلك قوله تعالى:" **وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا" سورة المعارج –الآية 10–**.

ثانيا/ تعريف الدولية[3]:

1- دَولية: بالفتحة على حرف الدال، هي علاقة بين الدول.

2- دُولية: بالضمة على حرف الدال، تعني إسم مؤنث منسوب إلى دول.

ويستفاد مما سبق أن " الحماية الدولية" لغويا: هي الحماية والدفاع عن شيء في نطاق أكثر من دولة واحدة.

بعد معرفتنا للحماية الدولية في اللغة، سنحاول معرفة الحماية الدولية من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية

يهدف المجتمع الدولي من خلال مفهوم الحماية الدولية، إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون بما في ذلك الفرد، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، والسهر على احترامها ومنع الإعتداء عليها.

[1] – إبن منظور، المرجع السابق، ص 203.

[2]– جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 145.

[3]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 787.

وإن أردنا تعريف قانوني للحماية الدولية، فإننا نلاحظ الإختلاف في التعريفات حيث تم تعريفها في إطار الندوة الدولية للصليب الأحمر لعام 1999 بأنها: " جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الإحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة"[1].

وتعريف الحماية الدولية بأنها: "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدة التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات" [2].

مما سبق التطرق إليه يمكننا وضع التعريف الآتي للحماية الدولية: " وضع الآليات والإجراءات القانونية والتنظيمية التي بواسطتها يمكن للسلطات المختصة في الدولة القيام بواجباتها والتزاماتها للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد والجماعات، ومن أنواعها البارزة ما يطلق عليها بالحماية الدولية، وتوصف بالدولية، لأنها تكون بموجب قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره، ويعمل بها في نظام التعاون والتدخل الدوليين بين أشخاص القانون الدولي المختلفة ".

ونخلص القول أن الحماية الدولية، التي تعرضنا إليها هي الحماية الدولية القانونية لأن مسألة وضع القوانين والأجهزة لا تكفي وحدها لتحقيق الأهداف المرجوة من الحماية، ما لم تتوج بنوع آخر من الحماية التي تتصدى للانتهاكات وذلك بموجب الحماية الجنائية التي تُعد من أهم الصور الحيوية والفاعلة ضمن صور الحماية القانونية ومنه فما هي الحماية الجنائية؟ ذلك ما سنجيب عليه فيما يأتي:

أولا/ الحماية الجنائية بوصفها صورة للحماية القانونية:

تناولنا فيما سبق الحماية الدولية القانونية، وتوصلنا إلى كونها وضع القواعد والآليات التي يمكن بواسطتها للسلطات المختصة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد و الجماعات، غير أن وجود هذا النوع من الحماية لا يكفي ما لم يدعم بآليات الردع والتصدي للإنتهاكات، بموجب أحكام الحماية الجنائية، التي سنبحث عن مفهومها في كل من التشريع الجزائري، والقانون الدولي.

1- الحماية الجنائية في التشريع الوطني (الجزائري):

تعتبر الحماية الجنائية من أهم صور الحماية القانونية، ومفادها وضع الآليات والإجراءات اللازمة بغرض التصدي لمختلف أنواع المساس والانتهاكات للمصالح والحقوق والحريات التي يكفلها القانون

[1]- علاء الدين عبد المحسن العنزي، المرجع السابق، ص 211.

[2]- باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لإتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص 30.

لصالح الأفراد والجماعات، وتطبيق الجزاءات التي يقررها القانون بموجب الحماية القانونية[1]، والحماية الجنائية هي حماية ذات حدين وهما كالتالي[2]:

أ- هي من جهة، وسيلة لضمان حقوق ومصالح قيم، لم تحقق بموجب كل أنواع الحماية المقررة من خلال مختلف فروع القانون الأخرى.

ب- هي من جهة ثانية وسيلة وقائية وعقابية للتصدي للاعتداءات التي يقترفها شخص أو جماعة في حق الضحايا أو الضحية، الأمر الذي يرتب على السلطات القضائية المختصة القيام بالإجراءات ضد مقترف الأفعال التي تشكل جرما، وقد تصل هذه الإجراءات إلى حد المساس بأغلى حقوق المجرم وحرياته، على سبيل المثال إعدام المجرم المعني، من منطلق أن الجزاء يكون من جنس الفعل المقترف.

وفي ما يلي نحاول الإحاطة قدر الإمكان بالمفهوم الدولي للحماية الجنائية.

2- المفهوم الدولي للحماية الجنائية:

إن كل المواثيق الدولية التي يلتزم بها أشخاص القانون الدولي، تؤكد على وضع الضوابط القانونية للممارسة الدولية في مجال التجريم وتوقيع العقاب، وضرورة وضع القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية تطبيقها، لتحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي، والمصالح والحقوق المترتبة للأفراد باعتبارها جوهر السياسات الجنائية، ذلك أن ترسيخ فكرة الحماية الجنائية الدولية بوصفها صورة فاعلة من صور الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

وتتلخص الحماية الجنائية الدولية في:« مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وصفتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين البشر في إطار المساواة وعد التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة»[3].

ويبدو أن الرغبة في وجود الحماية الجنائية الدولية، هي من الأجل حماية كرامة الإنسانية، وصيانة الحقوق والحريات والمصالح الإنسانية، من كل أنواع المساس والانتهاكات، وذلك لصالح كل الفئات

---

[1]- رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 5، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 198.

[2] -عبد الحليم بن مشري، **واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 10، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 67.

[3]- خيري أحمد البكاش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص 11.

الإنسانية، بما في ذلك الطفل بوصفه الحلقة الأضعف في المجتمع، لا يمكن اقتضاء الحقوق المقررة لصالحه بموجب آليات الحماية القانونية بنفسه، فما يتطلب تفعيل كل الآليات الدولية العامة والمتخصصة بحقوق الطفل، خصوصا تلك المتعلقة بتجسيد الإلتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية، زيادة على تكريس آليات قانونية قصد التصدي لكل الإنتهاكات والإساءة للطفل، مهما يكن مركزه القانوني، وهذا النوع من الحماية يطلق عليها بالحماية الجنائية، بما في ذلك الحماية الجنائية الدولية إلى نوعين من الحماية، إجرائية وموضوعية، نوضحها في مايلي[1]:

أ- الحماية الجنائية الإجرائية:

ومفادها الاعتناء بالأساليب والوسائل التي تتبعها سلطات الدولة المختصة لإقتضاء الحق وتوقيع العقاب على الجاني، وقد تطبق كليا أو جزئيا، بمعنى أنه يقع الإستثناء في مجال تطبيقها كليا في حالتين وهما:

الحالة الأولى: حالة الحصانة التي يقررها القانون الدولي العام لرؤساء الدول الأجنبية على سبيل المثال لا الحصر.

الحالة الثانية: حالة عدم تطبيق بعض القواعد العامة ضد شخص معين أو بصدد حالة خاصة.

ب- الحماية الجنائية الدولية الموضوعية:

وهي المتعلقة بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وهي بدورها على صورتين إما الإباحة أو التجريم، والحماية الموضوعية قد تكون أصلية بمعنى أصل الحق أو المصلحة المراد حمايتها، وقد تكون الحماية الموضوعية تبعية.

فالحماية الجزائية إذن هي واجب الحفاظ على الطفل من كل أشكال الإنتهاكات والمساس بحقوقه وحرياته التي يكفلها له القانون بمختلف فروعه، في أن أي وضع كان فيه الممركز القانوني للطفل ضحية أم جاني.

حيث إذا كان الطفل تكفل له الحماية الجنائية طالما تم الاعتداء عليه في أي حق يكفله له القانون، أو حيث كان في وضع الطفل الجاني الذي خرق أحكام القانون، مما يعرضه للمسائلة بغرض تقويم سلوكه، ومحاربة سلوك الانحراف لديه، بواسطة الوسائل التي تتيحها الحماية الجنائية له في هذا الوضع.

المطلب الثاني: إقرار الحماية لحقوق الطفل على المستوى الدولي

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 96-97.

نتطرق إلى إقرار الحماية، وأهميتها في نطاق حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

الفرع الأول: إقرار الحماية في نطاق حقوق الإنسان

إن الحماية الدولية تم إقرارها في البداية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من منطلق القناعة التي فحواها أن الحقوق والحريات الأساسية، تتجاوز طبيعتها الإختلافات والفروق العقائدية واللغوية والثقافية لكل المجتمعات، وكذلك تتجاوز بطبيعتها كل الحدود الجغرافية والسياسية للدول، ذلك لأن هذه الحقوق والحريات تقرر لصالح الأفراد والجماعات على أساس إنسانية الإنسان أينما كان، ولذلك يدرجها المختصون في نطاق مبدأ العالمية أن مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وهذا المبدأ كرسته ديباجة الوثيقة الدولية الأولى التي عُنيت بحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفقا لقناعة المجتمع الدولي بأن الإنسان هو نفسه أينما كان وحيثما وجد، وعليه يجب أن يتمتع أي إنسان بالحقوق والحريات نفسها في كل أنحاء المعمورة [1]، وهو ما ورد في المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه:"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

بمعنى أن الإنسان يولد حرا ويتساوى مع الإنسان الآخر أينما كان في الكرامة والحقوق، وكذلك نصت المادة الثالثة من ذات الإعلان على إقرار حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

بمعنى أنه حق الإنسان أن يتمتع بحياته وحريته الشخصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعرض حياته للخطر.

وهذه المبادئ المذكورة آنفا، أخذت بها كل المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، والتي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة وسنحاول إذن التطرق إلى أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: إقرار الحماية في نطاق حقوق الطفل

كان الإهتمام بالطفل في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمن، لا يتعدى دور أسرته أو على الأكثر مجتمعه، وهذا رغم وجود عدد من المحاولات التي قامت بها بعض الحضارات، على غرار شريعة حمورابي، التي خصصت أحكاما تتعلق بالطفولة والأمومة، أهم قواعد فتل مختطفي الأطفال[2].

---

[1]– أنظر، ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،المرجع السابق.

[2]– غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 12–13.

وقد ضيع المجتمع الدولي الفرصة في الإهتداء بنور الإسلام الذي كرس فعليا كل الحقوق والواجبات وطرق حمايتها بالطرق التربوية والجبرية، والتمسك بالقانون التقليدي الذي لم يستطع الصمود أمام تفشي الانتهاكات في حق الطفل.

وأمام هذا الوضع بدأ الاهتمام في العصر الحديث بخصوصية الأم والطفل وفئات معينة من المجتمع، ويتجلى الاهتمام بالحماية الدولية من خلال المبادرات الفرنسية والبريطانية والأمريكية في مجال حقوق الطفل ، وهذه المبادرات على سبيل المثال لا الحصر[1].

أولا/المبادرات الفرنسية والبريطانية والأمريكية:

سنتطرق إلى أهم المبادرات كل على حدى:

1- المبادرة الفرنسية: تتمثل أبرزها فيما يلي:

أ- نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام 1793 أن الأهل مطالبون بضمان الحماية والإشراف على الطفولة.

ب- نص قانون لاكانال لعام 1795 على ضرورة توفير مدرسة ابتدائية كل 1000 ساكن، ثم تطور ليشمل بقية أطوار التعليم.

ج-صدور قانون عام 1813، يمنع تشغيل الأطفال ما دون العاشرة في مناجم الفحم على إثر حوادث في هذا النشاط التي أودت بالأطفال إلى الخطر.

د- منح الطفل في فرنسا لأول مرة في تاريخ القضاء حق إقامة دعوى قضائية على رب العمل للمطالبة بحقوقه.

2- المبادرات الأمريكية: نذكر منها على الخصوص إقرار الولايات الأمريكية عام 1989 والمتعلق بإنشاء محاكم الأحداث.

3- المبادرات البريطانية: تشكل المبادرة البريطانية أهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل، وتتمثل في تأسيس المنظمة غير الحكومية ببريطانيا، وذلك عام 1923، التي تحمل إسم: نجدة الأطفال (save the children)، وهي اللجنة التي عملت في عام 1923 على صياغة الإعلان الذي قدمته فيما

[1]- هيثم مناع، حقوق الطفل (الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005، ص ص 16-17.

بعد إلى الإتحاد الدولي لنجدة الأطفال، حيث صدر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف شهر سبتمبر علم 1992.[1]

ثانيا/المبادرات الدولية والإقليمية:

إن الإلحاح على الوصول إلى وضع آليات قانونية لم يتوقف، والعراقيل لم تثني رجال القانون الدولي والحقوقيين على بذل مزيد من الجهود والمبادرات لإرساء وتكريس أسس الحماية الدولية للطفل، حيث تجلت المبادرات الدولية فيما يلي:

أ- تم تأسيس الجمعية الدولية لحماية الطفولة، وذلك في عام 1913.

ب-بإنشاء لجنة حماية الطفولة التابعة لعصبة الأمم، وذلك عام 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ كانت نتائج الحرب العالمية الثانية أمرا حاسما في التعجيل بالمبادرات التالية:

1- الإعلان العالمية لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

4- الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.

5- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وجميعها آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل.

كما تجلت مبادرات إقليمية أخرى تتمثل في:

1- الميثاق الأمريكي لسنة 1948.

2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1950.

3- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

5- ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

8- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000.

[1]- سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير تخصص نقد وتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003، ص.ص 140-141.

المطلب الثالث: أهمية الحماية الدولية لحقوق الطفل

في وقتنا الحاضر يحتل الطفل مكانا متميزا في نواحي الحياة كافة ولاسيما في القانون، ولقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل النطاق الوطني إلى النطاق الدولي.

وقد كان تطبيق القانون الدولي ينحصر في إطار محدد، لا يتخطاه ألا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط بحسب الإتجاه التقليدي للقانون الدولي أشخاص هذا القانون إلا أن الإتجاه الحديث والأعراف الدولية اتجهت إلى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له، إلى جانب الدول والمنظمات الدولية ما دام أن قواعد القانون الدولي تهدف بشكل أو بآخر إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد في إطارها الدولي، لذا إستظل الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الإتفاقيات الدولية أم علاقات دولة ما بغيرها من الدول أو من خلال الرعاية التي تضفيها المؤسسات الدولية مباشرة[1]. وهذا ما سنتطرق للحديث عنه من خلال مطلبنا هذا والذي قسمناه بدوره إلى فرعيين: فرع أول: الإهتمام الدولي بحقوق الطفل، وكفرع ثان: الاهتمام الوطني بحقوق الطفل.

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل

إكتسب الطفل حقوق دولية من ناحيتين، ناحية كونه طفلا و من ناحية أخرى كونه فردا مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني، لذلك ترجمت المبادئ التي إشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية إلى برنامج عمل سواء لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أم لدى الدول والحكومات التي إهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الإجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة[2].

ويعدّ إعلان جينيف لسنة 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل وقد وضعه بمبادئه الخمسة " الإتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال" بين العامين 1922 و1923 وتبنته عصبة الأمم في: 1924/09/26، كما أنه أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق.

إلا أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 أصبحت دون أهمية[3].

---

[1] – سمير خليل محمود عبد الله ،المرجع السابق، ص141.

[2]– حسين نصار، المرجع السابق، ص 58.

[3]– جهاد الخطب وآخرون، حقوق الطفل في التشريع الأردني، دون دار النشر، عمان، الأردن، 1980، ص 12.

كما حالت هذه الحرب دون تبني مشروع إتفاقية لحماية الأطفال في حالة" النزاع المسلح" الذي تولت وضعه في: 1939/01/12 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) بالتعاون مع الإتحاد الدولي لصندوق نقد إنقاذ الأطفال[1].

ومع بداية تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 أوصى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها بإعادة النظر في إعلان جنيف، وبصدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948 الذي يعد أول تقنين دولي لحقوق الإنسان، يتصف بالشمول في التعبير عن اهتمام أكبر بحقوق الطفل، إذا خصص مواد تنظم حقوق الطفل بشكل خاص فضلا عن مواد عديدة نظمت له حماية كونه فردا كباقي الأفراد، كما خصصت له حماية مماثلة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 وهما ملحقان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومكملان لما ورد فيه.

ولم يكن هذا الإعلان كافيا ولا محققا لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الأطفال فتبلور هذا الاهتمام بصورة الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدت مسودته اللجنة الإجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة 1950 وإستمر العمل بهذه المسودة حتى سنة 1957 عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوضع هذا الإعلان في صيغته النهائية وتم إقرار هذا الإعلان تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الطفل في 1959 وقد أخذ هذا الإعلان بعدا دوليا وأصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية لما تحويه في مبادئه العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية.

صدرت بعد ذلك العديد من المواثيق التي نظمت في مبادئها حماية دولية لحقوق الطفل الذي تخصه بشكل مباشر أو غير مباشر ونستطيع أن نقسم هذه المواثيق بمجموعها على قسمين، الأول يهتم بحقوق الطفل في سلامة البدن والثاني يهتم بحقوق الطفل في منع إستغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة وهذا ما ستناوله على النحو الآتي:

أولا/حقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن:

أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة في: 1948/12/09 اتفاقية "منع إبادة الجنس البشري" أو كما تسمى منع جريمة الإبادة الجماعية بموجب القرار رقم (620).

[1] -, Maria Tekesa, captured child combatants, Extract from, International Review of the Red cross, 1990, p 421.

وفي تاريخ: 1975/12/06 صدر إعلان " حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة".

ثم صدرت اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك في سنة 1984.

كما فرض المجتمع الدولي حماية لهذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحة فقد قامت منظمة الصليب الأحمر في العام 1939 وبالتعاون مع المنظمة الدولية لإنقاذ الأطفال بتحضير مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، ألا أن هذا المشروع لم يتم تبنيه بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وعلى الرغم من هذا العائق قامت المنظمة بالعديد من المبادرات الرامية إلى تحسين أوضاع الأطفال عن طريق إلحاقهم بعوائلهم. وبإنتهاء الحرب بدأت المنظمة من جديد بمحاولاتها لتأمين تبني الفقرة الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة فضمنت أخيرا باتفاقية جينيف الرابعة لعام 1946 الخاصة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وأوصت هذه الإتفاقية في العديد من موادها بحماية خاصة للأطفال كونهم مدنيين غير مشتركين في الأعمال الحربية ثم إستكملت هذه الإتفاقية ببروتوكولين إضافيين لعام 1977 مما عُد خطوة أساسية في ضمان هذا الحق في الحماية خلال النزاعات المسلحة.[1]

كذلك صدر في: 1974/12/14 إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.[2]

وفي بيان نيسان 1986 تبنت اللجنة التنفيذية التابعة للأمم المتحدة قرار حول " الأطفال في الأوضاع الصعبة" وأوصت باتخاذ عدة إجراءات على المستويات الوطنية والدولية[3].

ثانيا/ حقوق الطفل في منع إستغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة:

صدرت في السنة 1890 إتفاقية بروكسل بشأن مكافحة الرق، أما في 1910/05/04 فقد صدرت اتفاقية مكافحة تداول الصور الشائنة، وفي: 1923/09/12 صدرت إتفاقية أخرى أيضا بشأن مكافحة تداول الصور الشائنة.

وصدرت في السنوات 1903 و1904 1910 إتفاقية دولية خاصة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض، أما بتاريخ: 1921/09/30 فقد صدرت الإتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالنساء

[1] –حسين نصار ،المرجع السابق ،ص 59.

[2] –المرجع نفسه ،ص 60

[3]-, Maria Tekesa op cit, p2.

والأطفال، وفي السنة 1926 صدرت الإتفاقية الخاصة بالرق، وصدر البروتوكول المعدل لها في 1953، أما في سنة 1949 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما أصدرت في سنة 1956 الإتفاقية التكميلية أو الإضافية الخاصة بالرق وتجارة الرقيق والعادات المشابهة للرق التي أقرتها الأمم المتحدة وعدت نافذة من سنة 1957، وهي تقرر المعاقبة على جريمة الإسترقاق بأشكاله.

كذلك إتفاقية جينيف لسنة 1958 الخاصة بنظام أعالي البحار تنص المادة 13 على جريمة الإتجار بالرقيق.

هذا وقد ورد في دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1919 مبادئ تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في العمل، وصدرت الإتفاقية رقم (5) لسنة 1919 حول الحد الأدنى لسن العمل، وقد حددتها بسن 14 سنة كأدنى حد يسمح عنده بالاشتغال. أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) الصادرة في: 1930/02/28 بشأن العمل القسري أو ما يسمى (السخرة) فقد مثل هذا النوع من الاستغلال.

الفرع الثاني: الإهتمام الوطني بحماية حقوق الطفل.

لقد أولت التشريعات الوطنية أو الداخلية هي الأخرى إهتمام بالغ الأثر لحقوق الطفل وعلى رأسها التشريع الجزائري ونصت في بعض الأحيان على بعض الحقوق في الدساتير المتعاقبة من كونه إنسان، وصادقت على العديد من الإعلانات وانضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989م، وبصفة خاصة معاملة الأحداث الجانحين والقصر المعتدى عليهم، حيث وفرت حماية خاصة للأحداث الجانحين وقواعد خاصة تطبق عليهم سواء من ناحية إستجوابهم أو حجزهم أو عند التحقيق معهم ووفرت حتى طرق حماية خاصة لحماية الطفولة[1].

وجعل أيضا معاملة خاصة تليق بهذه الفئة سواء من ناحية العقوبات وحتى مكان قضاء العقوبات، فكانت الحماية شاملة كاملة للطفل سواء قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن الأعمال التشريعية الوطنية التي قامت بها الجزائر في إطار حماية حقوق الطفل إستعمالها للتعبير عن صغر السن المصطلح قاصر، طفل، حدث[2].

---

[1]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39، ص 45.

[2]– أنظر، في ذلك نص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بمقتضى الأمر: 03/72 ، المرجع السابق.

هذا ويعد أبرز عمل نظمه المشرع الجزائري بصفة صريحة لحماية حقوق الطفل، بالإضافة إلى الأعمال والملتقيات حول الطفولة إصداره لقانون حماية الطفولة المراهقة الصادر بمقتضى الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في: 10 فبراير 1972، كما أصدر الأمر رقم: 75-64 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، إلى أن اصدر قانون، 15/12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية حقوق الطفل.

ومما سبق تناوله فما تخص هذا الإطار المفاهيمي الذي حاولنا من خلاله معالجة دقيقة لبعض المصطلحات التي تخدم هذا الموضوع، والذي بيننا فيه مفاهيم لكل من الحق والطفل بما أنه لايخلو حق من حماية حاولنا، وفي عرض موجز إلى معالجة مفهوم الحماية الدولية لهذه الحقوق بما أن موضوعنا في إطار القانون الدولي والداخلي معا إلى أن خلصنا في نهاية المطاف إلى وضع تعريف شامل لحقوق الطفل على حدى وهي بالضرورة : "تلك الحقوق التي تمنح لأي شخص منذ ولادته حيا إلى أن يبلغ سن المحدد في الإتفاقية وهو سن 18 سنة كاملة، وهي حقوق لابد منها لرعاية الطفل ونموه وبقاءه وأمنه"

وفيما يخص الحماية الدولية كمصطلح أخر من ضمن موضوع بحثنا فلقد خلصنا إلى أنها: "تلك حماية التي بموجبها تلتزم الدول وخاصة الدول الأطراف المصادقة على الإتفاقية إلى تطبيق تلك الحقوق ورعايتها على أكمل وجه وحمايتها من كل مساس غير إنساني قد يلحق بها، مما يترتب على عدم إحترامها خضوع تلك الدول إلى عقوبات صارمة، ومن خلال هذه التعاريف نكون قد ضبطنا المصطلحات المستعملة في بحثنا هذا .

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل وتوضيح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية إحترام هذه الحقوق وتطبيقها[1]، بل أن الإتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال[2]، كما تعد واحدة من أكثر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، فلقد طورت الإتفاقية مفهوم الإهتمام بالطفل وإنتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم حق الدفاع بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز.

وعلى ضوء ما سبق ذكره عن إتفاقية حقوق الطفل، يمكن القول بأن ثمة إلتزاما على الدول الأطراف فيها ومن بينها الجزائر بإحترام الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية وكفالتها وهذا ما يسمى الإلتزام الموضوعي[3]، وكذلك يوجد ثمة التزام آخر إجرائي[4] يتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير والإجراءات التي إتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

ولا يعني تصديق الجزائر على الإتفاقية المذكورة إلتزامها دون قيد أو شرط بكفالة الحقوق المنصوص عليها فيها، فالإتفاقية نفسها تخول للدول الأطراف ومن بينها الجزائر التي صادقت عليها في 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم رقم 92-461، أن تضع قيودا على ممارسة بعض الحقوق على أن يكون ذلك في إطار الشرعية القانونية والديمقراطية ووفقا لأحكام الإتفاقية التي تنظم هذه الأمور،و من هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤلات الآتية: فيما تتمثل الحقوق المقررة للطفل في إطار اتفاقية 1989 والقانون الجزائري؟ وما مدى إلتزام الجزائر بتطبيق ما جاء في الإتفاقية في قوانيننا الداخلية بما انها من بين الدول الأطراف المصادقة على الإتفاقية؟ ولماذا تحفظت الجزائر على المواد 13، 14، 16، 17 من هذه الاتفاقية؟

---

[1]- اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة،اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44،المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 م،ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

[2]- فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق،ص124.

[3]- الالتزام الموضوعي:هو ان تكفل الدول الاطراف المصادقة على الاتفاقية المذكورة اعلاه، في تشريعاتها للحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية

[4]- الالتزام الإجرائي:هو ابلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير و الاجراءات التي اتخذتها الدول الاطراف لتنفيذ الاتفاقية

المبحث الأول: تنظيم حقوق الطفل في اتفاقية 1989م:

لقد ركز المجتمع الدولي على حقوق الإنسان والتي تكفلنها الدول بموجب المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المكرسة لهذه الحقوق و الحريات والضمانات المختلفة لصالح الطفل بوصفه إنسان، و نظرا للمكانة المتميزة التي يكتسبها الطفل في حياتنا باعتباره صغيرا لا يمكن الحصول على حقوقه وحرياته بنفسه، ترسخت القناعة لدى المجتمع الدولي بموضوعية الإلتزام بإحترام المبادئ التي جاء بها إعلان 1959م، لتتجسد إرادة المجتمع الدولي من جديد لإبرام إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها 191 دولة، المحتواة لـ 54 مادة تهدف عموما إلى حماية المصالح الفضلى للطفل، فهي عبارة عن صك دولي ملزم، يجب التطرق إليها وتحليل ما جاء فيها من حقوق وذلك بعد طرح التساؤل الآتي: إذا كانت اتفاقية 1989م من أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتشمل كل الحقوق المتعلقة بالطفل باعتباره إنسانا ضعيفا ففيما تتمثل هذه الحقوق؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتوزيع مبحثنا هذا كالآتي: كمطلب أول: دوافع إبرام إتفاقية حقوق الطفل، وكمطلب ثاني: المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل، وكمطلب ثالث :تحليل وتأصيل للحقوق الواردة في الاتفاقية.

المطلب الأول: دوافع إبرام اتفاقية حقوق الطفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وأثناء ذلك تساءل البعض عن جدوى إصدار هذا الاعلان ولماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل شكل إتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي؟، لكن أغلبية الدول في منظمة الأمم المتحدة اجمعت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة شكل إعلان لحقوق الطفل ليجدد ويكمل المبادئ المتعلقة بالطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، فصدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.[1]

وبعد مرور أقل من عشرين عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وفي عام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "مسألة إعداد إتفاقية بشأن حقوق الطفل"

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1356 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959م، أنظر إلى عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 240.

على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على المستوى الدولي، هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة للطفل وتطوير البعض الآخر منها.[1]

ولقد أيدت العديد من الدول ضرورة وضع إتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في الإتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم.[2]

ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق المجتمعات الحديثة من صدور إعلان 1959م، يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الإعتبار هذا التطور السريع والملاحق في حياة المجتمعات الوطنية.[3]

كذلك أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر لضرورة وضع إتفاقية دولية لحقوق الطفل، وهو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، تتمتع بوصف الدولة.

ومن ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان، ومن ثم فإنها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان، ولهذا يجب وضع إتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه

---

[1]– مقدم من اتجاه الجمهوريات الاشتراكية السوفايتية: الأرجنتين، الأردن، أستراليا، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، سوريا، الدنمارك، رومانيا، السويد، سري لانكا، الصين، الفلبين، فنزويلا، فلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، النرويج، الهند، اسبانيا، بنغلادش، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، أوكرانيا، السنغال، بيلو روسيا، فييتنام ، كولمبيا، الكونغو، منغوليا، النمسا، اليونان، هنغاريا، وبعد ذلك انضمت إليها إكوادور، غواتيمالا، اليمن، أنظر:

Un. Doc.E/1978/34.E/CN 4/1292. 1978, p 131. E/CN.4/ 1984/ 71, 25 Febrary 1984, A/42/805,27 Novembre 1987.

-The children's clarion :«databose on the right of the children »defence for children international,USA,collective,1987, pb-1

-Riad Daoudi : « La codification des droits de l'enfant : analyse des prises de position gouvernoumentale », la protection international des droits de l'enfant , 1979,p 24-26.

[2]– من بين هذه الدول: بلجيكا، مدغشقر، أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 1978 م الملحق رقم 4 (E/1978/37) الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

[3]– راجع الملاحظات التي أبداها مندوبا النرويج وهولندا في الوثيقة E/1978/34

M.D.A Freeman : « the rights and wrongs of children » Frances pinter (publishers), 1983, p.p 24-26.

الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها.[1]

ولهذه الأسباب مجتمعة أيدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم[2]، وإذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام إتفاقية جديدة لحقوق الطفل إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الإتفاقية الجديدة المقترحة، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المحتوى المقترح للإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل كفرع أول، ومضمون إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م كفرع ثان.

الفرع الأول: المحتوى المقترح للإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل

عندما عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "مسألة إعداد إتفاقية بشأن حقوق الطفل"، كان من رأيه أن يقتصر المشروع على تقنين المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل م1959، نظرا لأن المبادئ الواردة في هذا الإعلان أصبحت معروضة ومقبولة من قبل الجماعة الدولية، ومن ثم يمكن قبولها دون اعتراض، لذلك تقدمت بولندا بمشروعها لإتفاقية حقوق الطفل الذي يتضمن وضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان في صورة مواد ونصوص[3]، ولكن الإقتراح المقدم من بولندا واجه اعتراضات عديدة من الدول على أساس أن محتوى الإتفاقية المقترح لحقوق الطفل ينبغي ألا يقتصر على تلك المبادئ الواردة في إعلان 1959م، وأنه ينبغي دراسة وجود حقوق جديدة للطفل يجب تقنينها، وهل تتطلب حماية الطفل مزيدا من الدعم والتقوية في جميع المجالات أو لا؟[4]

وللتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة استقر الأمر على أن يعهد بتحديد وإعداد محتوى هذه الإتفاقية الجديدة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي شكلت بدورها فريق عمل منبثق عنها لإعداد مشروع الإتفاقية.[5]

---

[1]- أنظر، -UN. Doc. E/CN 4/ 1324,27 decembre, 1978, p 26.

[2]– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 240.

[3]– المرجع نفسه، ص 241.أنظر ايضا، –UN. Doc.E/CN 4/ 1324, p 27

[4]– راجع ملاحظات مندوب استراليا والمملكة المتحدة، المرجع السابق، ص ص 3–5.

[5] – Philp Alston :" The Committee on economic, social and cultural rights" in the united nations and humain right" clarendon press, oxford,1992, P105.

الفرع الثاني: الإتفاق على إنشاء فريق عمل لصيانة مشروع الإتفاقية

رأت العديد من الدول والمنظمات الدولية وجوب التحضير الجيد لصياغة الإتفاقية، لذلك تم تكليف السيد الأمين العام للأمم المتحدة بجمع التقارير حول الموضوع، وبالفعل تم تشكيل فريق عمل من ممثلي 43 دولة من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، مع إمكانية المشاركة لكل الدول الأخرى التي تريد الحضور لأشغال فريق العمل بصفة مراقب، وكذلك الحال بالنسبة لحضور ممثلي المنظمات الدولية.

وبالفعل امتدت أشغال الفريق لعدة سنوات إلى شهر فيفري 1988م، وحيث تمت صياغة المسودة من قبل اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير ما في ذلك المسائل موضوع الخلافات وقدم المشرع نهائيا إلى حقوق الإنسان التي بدورها رفعته إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بعد إقرارها من طرفه، وهو بدوره صادق على المشروع، ورفعت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 1989/11/20م، بقرارها 25/44 والتي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990، هذا وقد صادقت عليها 191 دولة مع إبداء الدول العديد من التحفظات[1]، وبذلك تعد الإتفاقية أكثر إتفاقيات حقوق الإنسان انضماما إليها من قبل دول العالم بإستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة، وهو أمر لم يحدث بالنسبة لأية إتفاقية دولية من قبل.

الفرع الثالث: مضمون إتفاقية حقوق الطفل 1989م

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة [2] ، وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والإعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وإعلان حقوق الطفل 1959م، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لاسيما في المادة 10) وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لاسيما في المادتين 23-24).

[1] – human rights to day; united nations priority, de partment of public international united nation, new york, 1998, p42

[2] – أنظر النص الكامل للإتفاقية في، الأطفال أولا، اعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل، واتفاقية حقوق الطفل، يونيساف، 1990، ص 63، ص38.

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتضع في الإعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا.

ويتحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية "بالطفل" بمعنى أن ما جاء في أحكام نصوص هذه الإتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل.[1]

وقد جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية يعرف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز[2] الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وترسي الإتفاقية مبدأ أساسيا يتمثل في إنطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو إستثناء أو تمييز ودون أي إعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد، وسواء أكان الطفل طبيعيا أم عاجزا معاقا أو أي وضع آخر. [3]

وتشمل الإتفاقية بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، داخل الدولة التي نشأ ويعيش فيها وخارجها بمختلف أوجهها من مدنية وسياسة وإقتصادية واجتماعية وثقافية حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تتطرق إليه من خلال موادها الأربع والخمسين. [4]

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق والحريات الواردة بها منها ما يعد تكرارا لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهم أي أنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف "الطفل" دون غيره، أي أن هذه الإتفاقية تنشئ حقوقا دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية.

---

[1]– غسان خليل، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة،الندوة الاقليمية حول الطفولة ، بيروت،24-2001/03/27،ص 143-173.أنظر أيضا، حقوق الطفل صحيفة وقائع رقم (19)، ص 16-49 .

[2]– محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار الأمم المتحدة لحقوق الطفل،المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل،الاسكندرية،مصر،1991م، ص 7.

[3]– أنظر،المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989م،المرجع السابق.

[4]– بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 59.

أولا/ الحقوق المقررة له بوصفه إنسانا

تتمثل في الحق في الحماية والحق في الاسم والحق في إكتساب الجنسية والحفاظ على هويته، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية الفكر والوجدان، والحق في تكوين الجمعيات والإجتماع السلمي، والحق في حرمة الحياة الخاصة وشرفه وسمعته، والحق في الحصول على المعلومات، وحق التمتع بأعلى مستوى صحي، والحق في الانتفاع بالضمان الإجتماعي والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير إنسانية أو المهينة، والحماية من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة.

ثانيا/ مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا

تتمثل في حقوق وسط عائلي مناسب سواء أكان وسطا عائليا طبيعيا أم كان وسطا عائليا بديلا، وحق الوالدين في تربية الطفل وتوجيهه وإن كان حقا يبدو في ظاهره أنه حق لوالديه وليس له فإن العائد النهائي لممارسة هذا الحق يعود على الطفل وليس على الوالدين، والحق في اللعب ، وحق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة، فضلا عن توفير معاملة وحماية خاصة للأطفال المضطرين إلى العمل من ناحية، والأطفال الجانحين من ناحية أخرى، والأطفال المعوقين من ناحية ثالثة، كذلك تضمنت الإتفاقية نصوصا خاصة بحماية الأطفال من جميع صور الإستغلال التي يشيع ممارستها لدى طائفة الأطفال، وبحيث يعدون صيدا سهلا لمحترفي الإستغلال والإساءة إلى الطفل بوصفه طفلا.[1]

ولضمان متابعة تنفيذ الإتفاقية نصت المادة 43 على إنشاء "لجنة معنية بحقوق الطفل"، وألزمت الإتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية ثم تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات.

[1]– محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني: المبادئ التي كرستها إتفاقية حقوق الطفل 1989م

من المبادئ التي كرستها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ما سنجزه فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ حق الطفل في الحياة

كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب، لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل الشرائع والتشريعات، ويعتبر هذا الحق هو أصل وأولوية تتصدر كل الحقوق.[1]

ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في عديد المواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من خلال المادة (6) الفقرة (1) من الإتفاقية التي تنص على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف أن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

وتطبيقا لهذا المبدأ فإن الإتفاقية تؤكد في الفقرة (2) من ذات المادة السابقة الذكر على تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن ببقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، ويستفاد منه أنه كل الدول تجرم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.

الفرع الثاني: مراعاة المصالح الفضلى للطفل

دعت الدول عند وضع السياسات العامة للدولة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى قبل مصالح الدولة أو الأوصياء على الطفل، وهذه السياسات من شأنها أن تؤثر خاصة وبصفة إيجابية على وضع الطفل، و تمكنه من حقوقه وحرياته الأساسية [2] ، وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة والنماء، والحق في الإسم والنسب والجنسية، والحق في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم والحق في التعبير لاسيما فيما يتعلق بمصالحه، زيادة على حقه في الحماية من كل أنواع الإستغلال، والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أم ضحية أم شاهدا في إطار المحاكمة العادلة.

[1]– حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1997، ص 5.

[2]– بهى الدين حسين، المرجع السابق،1999، ص 61.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات

إن هذا المبدأ نادت به مختلف المواثيق والإعلانات الدولية لجميع الفئات موضوع الحماية بالقواعد التي تضعها، وفي نفس السياق ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، لتؤكد في المادة الأولى الفقرة (2) على إلزام الدول بضمان تمتع الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب واللاجئين المتواجدين بإقليمها، بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه، أي بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين الأشخاص، وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق والحريات العامة للجميع بدون تفريق بين الذكر والأنثى، وبين الأصيل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية وابن العائلة المعوزة المحرومة.[1]

والجدير بالذكر أن المساواة بين أطفال العالم في الحقوق يتطلب تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال سواء داخل الأسرة، أو المجتمع او الدولة، ويتطلب كذلك العمل على تكثيف الجهود من أجل ترقية مستوى الطفل والحفاظ عليه من الفقر والحرمان والإنحراف والأخطار التي تهدده في كل لحظة، والإلتزام بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

الفرع الرابع: مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي

أكدت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والإستماع إلى آرائهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى أن على كل من الأسرة والمجتمع والسلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة، أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتثقيف مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، ومثال ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلمانات السائدة، لأن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم.[2]

وتعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يمكن القول أن " مصلحة الطفل الفضلى" المحور الأساسي لهذه المبادئ، ومصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق إلا من خلال الإلتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة.

---

[1]– حقوق الطفل بين المساواة قبل كل شيء ،منشور على الموقع: www.unicef.org/crc/convention.htm اطلع عليه بتاريخ 2017/03/19،على الساعة: 12:31.

[2]– تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال دون العالم، الامم المتحدة،2002، ص 41.

ولعل تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الأطفال الفضلى على جميع الأطفال وفي جميع الظروف، يعد أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان، فبمقتضاها لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين يشكلان وحدهما كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند إتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال، فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في إتخاذ القرار.[1] بل أنه هناك من يرى أن ذلك الإعتبار كان عاملا أساسيا دافعا نحو إدراك ضرورة الإنتقال بالإلتزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل إلى مستوى نوعي جديد، بعد أن بدء إدراك الناس يتزايد لحقيقة أن مصالح الأطفال ليست متماثلة بالضرورة مع مصالح أولياء أمورهم.[2]

المطلب الثالث: تحليل وتأصيل للحقوق الواردة في الاتفاقية

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م،بمجموعة من الحقوق التي تضمن للطفل حياة سعيدة و مستقرة بعيدا عن كل ما يمسها من إنتهاكات فاتت هذه الإتفافية بجملة من الحقوق القريبة من الواقع و القابلة للتنفيذ،[3]

وبهذا الإجماع حول حقوق الطفل التي طالما انتهكها الراشدون، أصبحت الإشكالية أكثر تعقيدا، إذ أصبح الراشد في وقت واحد منتهكا ومطالبا ومدافعا عن حقوق الطفل، فيما يظل الطفل متفرجا ينتظر الحلول لا حول ولا قوة له، ولقد قسمنا هذا المطلب الى فرعيين تناولنا في الأول فيه تحليل لإجزاء الاتفاقية و محتواها ، وتناولنا في الثاني منه:الحقوق المقررة للطفل في اطار اتفاقية 1989م. [4]

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 129.

[2] – بهاء الدين حسين، المرجع السابق، ص 61.

[3]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن، 2009، ص 81.

1–عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الأول: تحليل لأجزاء الاتفاقية ومحتواها

اشتملت الاتفاقية على أربعة أجزاء، وجب التطرق لهل للخروج بالحقوق التي أقرتها للطفل.

أولا/ الجزء الأول من الإتفاقية (تعريف الطفل وحقوقه):

1- تعريف المادة الأولى من الاتفاقية للطفل بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وبهذا تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل. [1]

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أخذ فيه الإتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وبما أن الإتفاقية قد أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل، لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص، فلو فرض أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الإتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة أن تحدد سنا لمن يعتبر طفلا يقل عن هذا السن وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية.

2- تقرر المادة الثانية من الإتفاقية تمتع كل طفل بحقوقه الكاملة دون أي نوع من أنواع التمييز أو التفضيل.

3- المادة الثالثة: تنص على أنه يجب على الدولة أن تراعي مصالح الطفل العليا في كل قرار، وأن تتعهد بضمان الحماية والرعاية اللازمة لرفاهيته بواسطة سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

4- المادة الرابعة: تتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للطفل وإجراءات الدولة لضمانها.

5- المادة الخامسة: تنص على احترام مسؤوليات وحقوق المسؤول الشخصي عن الطفل بما يوفر التوجيه والنصح المناسبين عند ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في هذه الاتفاقية.

[1]- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 138.

6-7-8- تنص المواد السادسة والسابعة والثامنة: على حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه في الإسم والتسجيل والجنسية وحق قانون دولته، والحفاظ عل هويته وجنسيته وصلاته العائلية وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن ألزم.

9- المادة التاسعة: تتحدث عن عدم فصل الطفل أو والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لمصلحة الطفل العليا، ثم تحدد الإجراءات التي تتبع في حالة فصل الطفل عن والديه أو أحدهما من حيث التواصل مع والديه.

10- المادة العاشرة: تقرر حق الطفل في لم شمله مع أسرته في الدخول والمغادرة لأي دولة بشكل إنساني. [1]

11- المادة الحادية عشرة: تتحدث عن مكافحة نقل الأطفال بصورة غير مشروعة.

12- المادة الثانية عشرة: تنص على حق الطفل في الإعراب عن آرائه والإستماع إلى شهادته.

13- المادة الثالثة عشرة: تقرر حق الطفل في ممارسة حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء من خلال القول أم الكتابة أم الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل فيما يتوافق مع احترام الغير وحماية الأمن العام والنظام الوطني.[2]

14- المادة الرابعة عشرة: تنص على أن يكون الحق للطفل في حرية التفكير والوجدان واختيار الدين، ورغم الإشارة إلى أن يكون هذا الحق مرهون بالقيود التي ينص عليها القانون أو القوانين اللازمة لصيانة السلامة العامة والنظام العام والآداب والصحة العامة، إلا أن المبدأ هذا يخالف أحكام الشريعة وذلك للأسباب التالية: أن الإسلام لا يجيز للمسلم طفلا كان او بالغا أن يبدل دينه الإسلامي، لأن القول بحرية الدين يدعو إلى التحلل والتخلي عن الدين، والإسلام يقرر أن الطفل يتبع خير الأبوين دينا.[3]

[1] - أنظر، المواد من 02 إلى 10 من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[2] - أنظر، المواد من 11 إلى 14 ، المرجع نفسه.

[3]- محمد عبد الجواد،حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،1991، ص 26،

بالإضافة إلى أن الطفل وفقا لسنه ليس في الوضع الذي يسمح له بالإختيار السليم، من أجل ذلك كانت هذه المادة محل تحفظ الدول الإسلامية. [1]

15- المادة الخامسة عشرة: تنص على حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي وفق النظام العام للدولة.

16- المادة السادسة عشرة: تقرر حق الطفل في حماية حياته الخاصة أو مراسلاته من إجراءات التعسف والمساس بالشرف والسمعة.

ومن الملفت للنظر أن هذا النص لم يتضمن أية قيود على حرية الطفل في ممارسة هذا الحق، ولا ضرورة لتدخل الوالدين للإشراف والمراقبة على حياة الطفل الخاصة أو الإطلاع على مراسلاته.

17- المادة السابعة عشرة: تتحدث عن حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية، وتشير إلى الدور المفترض لوسائل الإعلام ودورها في تعزيز رفاهية الطفل الصحية والجسدية والعقلية.

ثم تبين المادة ما يجب على الدول الأطراف القيام به من أجل تحقيق ذلك مع العمل على وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.

18- المادة الثامنة عشرة: تعترف هذه المادة بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، ويقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين المسؤولية الأولى عن تربية ونموه، وبناء على ذلك تتحمل الدول الأطراف مسؤولية تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء للإضطلاع بمسؤولية تربية الطفل، وكذلك تضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

19- المادة التاسعة عشرة: تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية أو من الإهمال ، ومن إساءة المعاملة بما في ذلك الاستغلال الجنسي سواء كان الطفل في رعاية والديه أو في رعاية أي شخص آخر يتعهد برعايته، مع وجوب اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك، بما في ذلك بتدخل القضاء وتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدونه بالرعاية.[2]

---

[1]- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص 122.

[2] - أنظر، المواد من 15 إلى 19 ، من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

20- المادة العشرون: تنص على حق الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم في تربية ورعاية وحماية خاصة تقدمها له الدولة في هذه الحالة مع التزامها كذلك بإيجاد الرعاية البديلة المناسبة للطفل عن طريق الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، او عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

21- المادة الحادية والعشرون: تتحدث عن شروط التبني بالنسبة للدول التي تقر التبني كوسيلة لرعاية الطفل، وتلزم الإتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل يضمن ألا يستخدم التبني كوسيلة لتحقيق كسب مالي غير مشروع والتأكد من جواز التبني بالنسبة لحالة الطفل، وموافقة الوالدين أو الأقارب أو الأوصياء عليه.

وقد تحفظت الدول الإسلامية الأطراف على المادة، من بينها الجزائر وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني، لذلك فإن هذه المادة لا تعتبر ملزمة للدول الأطراف التي لا تجيز قوانينها وتشريعاتها التبني.

22- المادة الثانية والعشرون: تنص على حقوق الطفل اللاجئ وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية، سواء كان بصحبة والديه أو لم يكن، وبما يتفق مع هذه الإتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية، وانه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها وانه بجب على الدول ان تتعاون فيما بينها مع الهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجئ الذي لا يصحبه أحد، أو عن أي أفراد آخرين من أسرته.

ومما يؤخذ على هذه المادة أنها أهملت الحديث عن ضرورة الحفاظ على هوية الطفل اللاجئ الثقافية والدينية.

23- المادة الثالث والعشرون: تنص هذه المادة على الطفل المعاق، فتتحدث عن حقوقه وواجب الدولة تجاهه، وعن كيفية الحصول على الرعاية الخاصة مجانا كلما امكن ذلك،سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، على أن يكون منصبغا بروح التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة. [1]

24- المادة الرابعة والعشرون:[2] تنص على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع، تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بإعمال هذا الحق وتطبيقه كاملا من أجل خفض

[1] - أنظر، المواد من 20 إلى 23 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

[2] - أنظر، المادة 24، المرجع نفسه.

الوفيات الرضع ، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال قبل الولادة وبعدها، وكفاية تزويد كافة قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، و مزايا الرضاعة الطبيعية، وتنص هذه المادة أيضا على أن الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل، كما يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل إعمال هذا الحق الوارد في هذه المادة بشكل كامل، مع مراعاة البلدان النامية خاصة في هذا الصدد.

25- المادة الخامسة والعشرون: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الموجود خارج الأسرة بالرعاية والحماية والمراجعة الدورية لحالتهم.

وتنطبق هذه المادة على حالات الإيداع في الملاجئ أو إصلاحيات الأحداث أو دور العلاج بأنواعها المختلفة.

26- المادة السادسة والعشرون: تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف للطفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الاجتماعي وإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق بشكل كامل وفقا لقانونها الوطني.

كما تقرر هذه المادة أنه من حق الطفل الحصول عند الإقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالته.

27- المادة السابعة والعشرون: تقرر حق الطفل في العيش في جو مناسب وملائم بما يكفل نموه الصحيح، ومسؤولية الوالدين في حدود إمكاناتهم وقراراتهم المالية عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، مع قيام الدولة بمساعدة والدي الطفل وأوصياؤه عند الحاجة من أجل اعمال هذا الحق.

وتشجيع هذه المادة الدول الأطراف على الإنضمام إلى اتفاقية دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل. [1]

[1]- أنظر، المواد من 25 إلى 27 من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

28- المادة الثامنة والعشرون: تنص على حق الطفل في التعليم، وأنه يجب على الدول من اجل ذلك ان تجعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومجانيا، وتشجع تطوير أشكال التعليم الثانوي العام أو المهني، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القرارات، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم في المدارس، وينبغي بالإنضباط المدرسي أن تحترم كرامة الطفل، وتدعو هذه المادة الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم والقضاء على الأمية.

29- المادة التسعة والعشرون: تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن توافق على أن تكون أهداف التعليم هي: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العملية والبدنية وتنمية إحترم حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة[1] ، وتنمية إحترام الطفل لأقاربه وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والوطنية لبلده وحضارته والحضارات الأخرى، وإعداد الطفل للحياة متحليا بروح التفاهم والسلم والتسامح وإشعاره بالإلتزام الإنساني والبيئي وروح المسؤولية، وتقرر المادة أنه لا يفهم منها التدخل في حريات الأفراد وفي السياسات التعليمية والوطنية، بشرط مراعاة للمبادئ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

30- المادة الثلاثون: تنص على حق الطفل المنتمي للأقليات العرقية أو الدينية أو غير ذلك في التمتع بثقافته اللغوية والدينية والحفاظ على هويته الشخصية.

31- المادة الواحدة والثلاثون: تتناول احتياجات الطفولة للعب والترويح وأنشطة ملء أوقات الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

32- المادة الثانية والثلاثون: تتحدث عن عمل الأطفال، حيث أنها تنص على حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعلمه، أو يضر بصحته ونموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

وتلزم الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات

[1] -أنظر، المواد من 29 الى32 ، من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفعالية، علما بأن هذه المادة قد وردت في العديد من تشريعات العمل الدولية.[1]

33- المادة الثالثة والثلاثون: تنص على حق الطفل في حمايته من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحمايته كذلك من الاشتراك في إنتاجها أو الإتجار بها.

34- المادة الرابعة والثلاثون: تتحدث عن حق الطفل في حمايته من الإستغلال الجنسي .

35- المادة السادسة والثلاثون: تنص على أنه على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من جميع أشكال الإستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاهيته.

37- المادة السابعة والثلاثون: تقرر عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.[2]

وقد بينت المادة ما يجب إتباعه عند إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون، وكيفية معاملته عند حرمانه من حريته، وحقه في الحصول على مساعدة قانونية.

38- المادة الثامنة والثلاثون: تتحدث عن حق الطفل في عدم إشراكه في الحروب، وتنص إلتزام الدول باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع من هم دون سن الخامسة عشرة من الإشتراك المباشر في الحرب، وعدم تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخمسة عشرة سنة، مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا من ذلك،[3] هذا علاوة على احترام ما ورد في القانون الدولي الإنساني في شأن رعاية الأطفال المتأثرين في النزاعات المسلحة، ومما تجد ملاحظته هنا أن الاتفاقية تناقض نفسها في هذه المادة، إذ أنها عرفت الطفل في المادة الأولى بأنه "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة".[4]

---

[1]- تقرير منظمة العمل العربية، حول أخرى مستجدات والاجراءات التي نفذت في مجال الحد من ظاهرة عمل الأطفال، ادارة طفولة، جامعة الدول العربية، جوان، 2001، ص 135.

[2] - أنظر، المادة 37، المرجع نفسه.

[3] - تقرير منظمة رادا برنين، لاسم التحالف الدولي من اجل الإنقاذ الأطفال، كف عن تجنيد الأطفال في الجيش، الأمم المتحدة، 1998.

[4] - أنظر، المواد من 33 إلى 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

هذه المادة تشير إلى حق الطفل في عدم إشراكه في الحروب ولكنها تجيز إشراك من هم في سن الخامسة عشرة في الحروب، فكيف يكون الشخص طفلا ومشاركا في الحرب وأين حقه؟

39- المادة التاسعة والثلاثون: تنص على إلزام الدول إتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي والإجتماعي للطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال او الإحتجاز أو المنازعات المسلحة بما يعزز صحة الطفل واحترامه لذاته.

40- المادة الأربعون: تنص على حق الطفل المتهم بإنتهاك قانون العقوبات في معاملة تتفق مع كرامته وقدرته، مع العمل على إعادة إدماجه في المجتمع وذلك من خلال تأكيد مبدأ : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإفتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته، وإخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه، وقيام سلطة قضائية بمحاكمته بحضور محام أو مستشار قانوني له وبحضور والديه أو الأوصياء عليه، وعدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، وإمكان إستئناف القرار بإدانته، وتأمين إحترام حياته أثناء جميع مراحل الدعوى، ووضع تشريعات مناسبة بالإجراءات القضائية، وعمل الترتيبات المختلفة كأمور الرعاية والإرشاد والإشراف وبرامج التعليم والتدريب المهني وغير ذلك من بدائل الرعاية المؤسسية.[1]

41- المادة الحادية والأربعون: تنص على أنه إذا ما وجد ما هو أنسب من هذه الإتفاقية في القانون الوطني أو الدولي، فإن تطبيق ذلك يكون أولى من تطبيق هذه الإتفاقية، بما في ذلك من زيادة في الحماية والرعاية للطفل.

ثانيا/ الجزء الثاني من الإتفاقية

ويشمل الجزء الثاني من الإتفاقية أربع مواد (42-45) تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، والثانية تبين كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين الثالثة وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق، وتبين المادة الرابعة طرق عمل اللجنة.[2]

[1] - أنظر المواد 39 إلى 41، من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[2] - أنظر، المواد من 42 إلى 45 من المرجع نفسه.

ثالثا/ الجزء الثالث من الإتفاقية

أما الجزء الثالث ويشمل المواد (46-54) فتتضمن التوقيع على الإتفاقية وتصديقها وحفظ نصوصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب الإنضمام إليها لجميع الدول وبدء تنفيذها وإقتراح المشاركين لتعديل بعض بنودها والتحفظات عليها وكيفية الإنسحاب منها، والنص على إعتبار الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمنا على هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها باللغات المعتمدة منها العربية.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين إختيارين لإتفاقية حقوق الطفل 25 ماي 2000 وهما:[1]

1- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[2]، وهذا البروتوكول مكون من ديباجة وسبع عشرة مادة.

أكدت الديباجة على ما ورد في إتفاقية حقوق الطفل خاصة المواد التي تتحدث عن ضرورة مكافحة إستغلال الأطفال وبيعهم والإتجار بهم، وأشارت إلى قلقها من تزايد بيع الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية، لاسيما عن طريق الترويج لها على شبكة "الأنترنت"، كما دعت إلى إعتماد خطة شاملة تتصدى لأبرز العوامل المساهمة في بيع الأطفال وإستغلالهم ومنها الفقر والتخلف، وغياب دور الأسرة في التربية، والتمييز والنزاعات المسلحة.

وأشارت الديباجة إلى ما ورد في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، ونوهت لما ورد في المؤتمر العالمي لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في إستكهولم في الفترة من 27 إلى 31 ماي 1992م، مشيرة إلى أهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية. أما فيما يتعلق بالمواد الواردة في البروتوكول فتشمل وجوب حظر الدول الأطراف لبيع او استغلال الأطفال، تبين المقصود

---

[1]- اتفاقية دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، "الأنترنت"، منشور على موقع أمان:

أطلع عليه يوم 2017/03/27 ، على الساعة 18:00 .http ://www.amanjordan.org/un72.page107

[2] - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 البروتكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال فالبغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بموجب القرار 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06 بتاريخ 2006/09/02، ج.ر رقم بتاريخ 2006/09/06 . أنظر : -UN.doc/a/55/41,2000, p7.

من إستغلال وبيع الأطفال ووجوب تجريم الدول لبعض الممارسات التي ترتكب في بيعهم وإستغلالهم وإتخاذ الدول التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على تلك الجرائم عندما ترتكب في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، ووجوب التعاون الدولي فيما يتعلق بتعليمات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول، كما تشمل وجوب إتخاذ الدول التدابير المناسبة لحجر ومصادرة الممتلكات التي تستخدم لإرتكاب الجرائم المشار إليها، وحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، وتتضمن المواد (9-16) أساليب نشر وتطبيق مواد البروتوكول والشروط والترتيبات اللازمة لجعل الإتفاقية نافذة المفعول.

2- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1]، وهو مكون من ديباجة وثلاث عشرة مادة.

وتؤكد الديباجة على أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتشير إلى قلقها من تأثير النزاعات المسلحة الضارة على الأطفال، وتدين إستهدافهم في الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي كالمدارس والمستشفيات، وتدين إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب وتدعو إلى إعتماد رفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص، كما تدعو إلى ضرورة مراعاة أسباب إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث على التعاون الدولي لتطبيق هذا البروتوكول ونشره على الملأ.

أما المواد فتشمل إتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إشراك من لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة في القوات المسلحة، وأن يكون التجنيد تطوعي في الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة على أن يتم بموافقة الآباء والأوصياء، أما المجموعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة لأي دولة فلا يجوز تجنيد أو استخدام من هم دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية فيها، وأن تعمل الدول على تنفيذ البروتوكول في نطاق ولايتها، ونشر مبادئه وأحكامه بين البالغين والأطفال، كما يحث البروتوكول على تعاون الدول من أجل

[1] - اعتمدت الجمعية العامة للبروتكول الاختياري الملحق، بشأن اشراك الأكفال في النزعات المسلحة في 25 ماي 2000؟، بموجب القرار 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 21 فيفري 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06 بتاريخ 2006/09/02، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 2006/09/06.

أنظر: -UN.doc.E/CN/4/2002/85, p-5.

إعمال وتنفيذ هذا البروتوكول، أما من (8-13) تتضمن الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الإتفاقية نافذة المفعول.

غير أن نصوص هذين البروتوكولين لا تعتبر ملزمة للدول الأطراف الموقعة على إتفاقية حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، فلا بد أن تصادق الدول الأطراف على البروتوكولين قبل أن يدخلا حيز التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل في إطار إتفاقية 1989م

يعد الجزء الأول أهم أجزاء الإتفاقية إذ يقرر أهم الحقوق الواجبة الحماية لصالح الطفل، وتحدد دور كل الجهات المكلفة بهذه الحماية إبتداء من الأسرة إلى المؤسسات الدولية، وتجمع المواد من (1) إلى المادة (41) وتتعلق عموما بما يلي:[2]

أولا/ الفئات المعنية بالحقوق المقررة في الاتفاقية

يمكن أن نستخلص من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، نطاق تطبيق الإتفاقية بإعتبارها قانونا دوليا للطفل ملزما لكافة الدول، وبالتالي فإن الفئات المستهدفة بمبادئها وقواعد الحماية فيها هي فئة الأطفال، حيث ورد تعريف الطفل في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة بأنه: "هو كل مخلوق بشري من لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو من بلغ سن الرشد قبل ذلك".

ثانيا/ مختلف الحقوق الواجبة الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989م

تبرز أهم الحقوق الواجب حمايتها لصالح الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فيما يلي:

1/ حق الطفل في أن يكون له أسرة

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية الأولى في المجتمع، وتتكون المجتمعات من عدة أسر، والطبيعي أن الأسرة تشمل الوالدين والأطفال، لذلك فإن وجود الطفل بين أبيه وأمه في محيط أسرة تحيطه بالرعاية والإهتمام طيلة فترة الطفولة هو أبسط حق لهذا الطفل، ولذلك نصت م 1/7 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على حق الطفل في الأسرة لكي يتوفر له

[1]- فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 347.

[2]- مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 4-6.

الجو العائلي الطبيعي والمناسب ويعرف والديه ويتلقى رعايته، لذلك يجب أن تكون الأسرة مقيمة في مكان واحد وبصورة تجمع شملها، وأيضا يجب لضمان كفالة حق الطفل في الأسرة ألا يتم فصله عن والديه، وإذا حدث إنفصال وفسخ عقد الزواج بين الأب والأم يجب أن يؤمن للطفل حق الاتصال بوالديه.[1]

ونظرا لأهمية الأسرة كحق من حقوق الطفل فقد أشارت إليها العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي أشارت إليها ديباجة الإتفاقية محل البحث، حينما ذكرت أن الطفل لكي تنمو شخصيته نموا كاملا ومتناسقا يجب أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.[2]

أ- مفهوم الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل:

أثناء إنعقاد مجموعة العمل المكلفة بإعداد إتفاقية حقوق الطفل في الفترة من 1983-1987 م وعند وضع المسودة النهائية لمشروع الإتفاقية سار خلاف بين أعضاء هذه المجموعة حول وضع تعريف للأسرة داخل مسودة هذا المشروع نظرا لأن بعض الدول تأخذ في تعريف الأسرة بمفهوم ضيق يقتصر على الوالدين والأطفال فقط، وأيضا فإن هناك عدد كبير من الدول الأخرى يوسع من نطاق الأسرة لتشمل الأقارب والأهل جميعا بجانب الأبوين، لذلك تم التوصل إلى حل وسط توفيقي بين الإتجاهين المتضاربين، وترك مفهوم وتعريف الأسرة إلى القانون الوطني للدول الأطراف، وبذلك يستطيع القانون الدولي التكيف مع كل انماط وأشكال الأسر الموجودة في دول العالم المختلفة، وهذا ما يضمن تطبيق أوسع لحقوق الطفل والأسرة، لذلك تم التخلي عن فكرة وضع تعريف دقيق وملزم على المستوى العالمي لمفهوم الأسرة.[3]

والإتجاه الدولي المعاصر يذهب إلى تبني مفهوم الأسرة الواسع الذي يشمل الأقارب إلى جوار الأبوين، وهذا ما أكده إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على المستويين الدولي والوطني الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982م، الذي نص في المبدأ رقم 3 منه على أن: "الأولوية للطفل

[1] - فاطمة شحاتا أحمد زيدان، المرجع السابق، ص267.

[2]- أنظر، ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق .

[3]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 9 .

هي أن يرعاه والديه الأصليان، فإن كانت رعاية الوالدين الأصليين غير متاحة أو غير ملائمة يجب النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه" [1]

وما يستفاد منه أن هذا الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمثل كل دول العالم تقريبا، قد تبنى العرف الدولي والوطني المستقر بأن أقارب الوالدين يعتبرون أسرة واحدة يجب أن ينمو ويكبر فيها أطفال هذه الأسرة الكبيرة.

وأخيرا فإن المادة الخامسة في إتفاقية حقوق الطفل قد أشارت صراحة إلى تبني هذه الإتفاقية المفهوم الواسع للأسرة، حيث نصت على أن: " تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، او الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل...". [2]

يبدو أن تبنيها لهذا المفهوم الواسع للأسرة لم تجعله ملزما لكل الدول الأطراف، بل أحال ذلك إلى العرف الوطني السائد في كل مجتمع من مجتمعات الدول الداخلية، وأيضا ألزمت هذه المادة الدول بأن تساعد الأسرة والآباء والأوصياء على الأطفال على القيام بدورهم في تولي رعاية الطفل والإهتمام به، وإعطائه حقوقه الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بإعتبارها حقوق إنسان خاصة لصالح مرحلة إنسانية خاصة جدا هي "مرحلة الطفولة".

ب- عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة:

من مستلزمات تفعيل حق الطفل في أن يكون له أسرة، عدم فصل بينه وبين والدية، وجمع شمل الأسرة لأنه بدون هذان الأمران الضروريان يذهب حق الطفل في أن تكون له أسرة قد ذهب أدراج الرياح، وانعدمت جدواه.[3]

لذلك نصت المادة 1/9 من إتفاقية حقوق الطفل على عدم فصل الطفل عن والديه، واعتبرت ذلك قاعدة عامة لا يجوز الخروج عليها إلا في حالات الضرورة فقط مثل إقرار السلطات المختصة أن ذلك الإنفصال في مصالح الطفل، كأن يسيء الوالدين معاملته، أو يفسخ عقد الزواج، وبالتالي يقيم الوالد في مكان، والأم في مكان آخر، وتنفصل عرى الأسرة.

---

[1]- إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورعايتهم، الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 85/41 المؤرخ في 1986/12/3، المشار اليه في، فاطمة شحاتا أحمد زيدان، المرجع السابق،ص 268.

[2]- أنظر، المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، مرجع سابق.

[3] - نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص125

وأيضا يجب لم وجمع شمل الأسرة وذلك عن طريق تطبيق حرية التنقل والسفر بإعتباره أحد حقوق الإنسان بصفة عامة، وبإعتبار أن شمل الأسرة عندما يكون في مكان واحد فإن ذلك يكون في مصالح الطفل، وتفعيل لحقه في العيش والنمو داخل الأسرة، ولذا أوجبت م 10 من إتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف العمل على جمع شمل الأسرة، والنظر بشكل إيجابي وسريع وإنساني في الطلبات التي يقدمها للطفل أو لوالده لدخول أو مغادرة الدولة المعنية بهدف جمع شمل الأسرة[1]، ولعل مشكلة الطفل الكوبي (إليان جونزاليس) التي تابعها العالم خير شاهد على ضرورة جمع الأسرة لكي ينعم الطفل بهذا الحق الإنساني، وتخلص وقائع هذه القصة التي أثارت أزمة سياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية (U.S.A) وكوبا مع التوتر القائم في العلاقات على جميع المستويات بينهما أصلا، في أن والدة الطفل الكوبي كانت تحاول دخول الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الطفل بطريقة غير شرعية بواسطة مركب في المحيط، فغرقت الأم وماتت، ونجا الطفل من الحادث، وتسلمته السلطات الأمريكية في ولاية فلوريدا الأمريكية، ثم سلمته لأقارب الزوجة المتوفية المقيمين في هذه الولاية، ولما حاول والد الطفل المقيم في كوبا إسترجاع طفله من السلطات الأمريكية رفضت طلبه، وبعد عرض الأمر على إدارة الهجرة الأمريكية أصدرت قرارها بعودة الطفل إلى والده في كوبا[2].

ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست منظمة إلى إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، إلا أنها إتخذت هذا القرار باعتبار أن عدم فصل الطفل عن والديه أو أحدهما، وجمع شمل الأسرة أصبح من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي نصت عليها مواثيق دولية سابقة على هذه الإتفاقية.

3/ رعاية حقوق الطفل في حالة إنفصال والديه:

عالجت المادة (11) من إتفاقية حقوق الطفل حالة إنفصال الوالدين وتأثيرهما على حق الطفل في أن يكون له أسرة، حيث نصت على أنه: " تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ولأجل تحقيق هذا الغرض تشجع الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف والإنضمام إلى

[1] – أنظر، المادتين 9 و10 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[2] – منشور في جريدة الأهرام المصرية في عددها 41313 الصادر في: 2012/01/12.

إتفاقيات قائمة تعالج هذا الموضوع"[1]، وهذه المادة تكافح خطف الأطفال سواء كان ذلك عن طريق أحد الوالدين بعد إنفصالهما بسبب فسخ عقد الزواج، أو كان ذلك الإختطاف عن طريق أي شخص آخر، كما في أحوال خطف الطفل لإشغاله والمتاجرة به.

وقد أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الطفل في الإتصال بوالديه معا حتى في حالة إنتهاء العلاقة الزوجية بينهما، وإنفصال كل منهما عن الآخر[2]، والواقع أن هناك العديد من القضايا والمشكلات كانت هي السبب وراء تبني هذه الإتفاقية هذا النص، ومعظمها يرجع إلى الزواج المختلط (أحد طرفيه أجنبي عن الآخر)، كما في حالات الزواج بين الجزائريين والفرنسيات، والتي كانت تقوم فيهن الزوجات الفرنسيات بأخذ الأطفال اللاتي أنجبتهن من أزواجهن الجزائريين وعد السماح لهم بعودتهم إلى أبائهم مرة أخرى وذلك بطريقة غادرة وغير شرعية، وهذا ما أدى إلى قيام الجزائر وفرنسا بإبرام إتفاقية خاصة بينهما في عام 1988 لحل المشكلات الناشئة عن هذه المشكلة، وتنظيم المسألة في الحالات المستقبلية[3].

ومن جماع ما تقدم يتضح أن القانون الدولي لحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل) يضمن للطفل الحق في أن تكون له أسرة مستقرة ومترابطة، وحتى في حالة فسخ العلاقة الزوجية بين الوالدين، فإن الأسرة باعتبارها حق للطفل يجب أن تستمر وتلقي الدعم والمساعدة اللازمين من الدول والحكومات لكي تستطيع أداء دورها في مجال تربية الأطفال وتنشئتهم، والعمل على نموهم بدنيا ونفسيا وصحيا وثقافيا وإجتماعيا.

4/ حق الطفل في الرعاية البديلة

ألزمت إتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بإيجاد "الرعاية البديلة" للأطفال الذين لا أسرة لهم، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، ولذلك فقد أخذت الإتفاقية بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة في القوانين الوضعية ونظرا لرفض الإسلام فكرة التبني لمخالفتها للشريعة الإسلامية والقرآن الكريم، فقد راعت الإتفاقية موقف الدول الإسلامية من القضية وأقرت نظام الحضانة ونظام الكفالة كوسائل للرعاية البديلة لا يرفضها الإسلام والدول الإسلامية.

---

[1]- أنظر، المادة (11) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[2] - نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص 126

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 69.

1/ التبنـــي: نظـام يـتم بمقتضـاه قيـام أسـرة غيـر قـادرة علـى الإنجـاب بالحصـول علـى طفـل وفـق الإجراءات محدودة وهو نوعان:

- **تبني داخلي:** وهو الذي يتم بين زوجين وطفل داخل دولة واحدة وهي التي ولد فيها الطفل.
- **تبنـي خـارجي:** وهـو الـذي يحـدث بـين زوجـين وطفـل ولـد خـارج حـدود دولـة زوجـين، ويـتم جلـب الطفل إلى دولة الزوجين.

ولقـد إنتشـر نظـام التبنـي بشـكل يعـد ظـاهرة فـي أوروبـا فـي عقـد السـبعينيات مـن القـرن العشـرين مـيلادي بسـبب إسـتخدام الأوربيـين المفـرط فـي وسـائل تنظـيم الأسـرة، وإجـراء عمليـات الإجهـاض بصـورة متكـررة بشـكل أثـر علـى قـدرة النسـاء علـى الإنجـاب فـي المسـتقبل وقـدرت بعـض الإحصـائيات أن عـدد الأطفـال الـذين تـم تبنـيهم خارجيـا إلـى أوروبـا وأسـتراليا وكنـدا مـن الـدول النامية بلغ حوالي عشرون ألف[1].

وإزاء هـذا الوضـع حـاول المجتمـع الـدولي ضـبط وتقنـين التبنـي فأصـدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة إعـلان المبـادئ الإجتماعيـة والقانونيـة بحمايـة الأطفـال ورعـايتهم مـع الإهتمـام الخـاص بالحضـانة والتبنـي علـى الصـعيدين الـوطني والـدولي لعـام 1986م، وخصـص هـذا الإعلان اثنى عشر مبدأ لموضوع التبني[2].

إسـتمرار لتقنـين وضـبط التبنـي علـى الصـعيد الـدولي، فقـد نصـت اتفاقيـة حقـوق الطفـل فـي المـادة (21) منهـا علـى مجموعـة مـن التـدابير والإجـراءات يجـب أن تلتـزم بهـا الـدول الأطـراف التـي تأخـذ بنظـام التبنـي ومـع الأخـذ فـي الإعتبـار الأول مصـالح الطفـل العليـا، وهـذه الإجـراءات هي:

أ- ضـمان ألا يصـرح بتبنـي الأطفـال إلا السـلطات المختصـة طبقـا للقـوانين والإجـراءات السـارية، وعلـى أسـاس كـل المعلومـات الموثـوق بهـا ذات الصـلة بـأن التبنـي جـائز نظـرا لحالـة الطفـل فيهـا يتصـل بالوالـدين والأقـارب والأوصـياء القـانونيين والأشـخاص المعنيـين عنـد الإقتضـاء قـد أعطـوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من مشورة.

---

[1]- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص18

[2]- أنظر، المبادئ الواردة في هذا الإعلان في أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، نيويورك، 1990، ص 590.

ب- الإعتراف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية وإذا تعززت العناية به بأي طريقة في بلده.

ج- أن تضمن بالنسبة للتبني الخارجي أنه سيفيد الطفل من خلال ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة في التبني الوطني (الداخلي).

د- إتخاذ كل التدابير المناسبة لكي تضمن بالنسبة للتبني الخارجي، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مال وغير مشروع.

هـ- تعذر عند الضرورة أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار لضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة[1].

ورغم كل الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في سياق المادة 21 من هذه الاتفاقية إلا أن الواقع العملي أثبتت وجهة النظر الإسلامية في رفض نظام التبني، حيث أثبتت التجربة سلبياتها الآتية:

- إستخدام التبني كوسيلة لإحياء الرق والعبودية في صورة حديثة.

- إستخدام التبني كوسيلة لتوفير قطع غيار بشرية مثل الكلى والعيون وما إلى ذلك من الأعضاء البشرية.

- إستخدام الأطفال الفقراء عن طريق التبني في أعمال الدعارة وإشغالهم جنسيا بصورة محرمة.

- إستخدام التبني كوسيلة للتحايل على قوانين الهجرة في بعض البلدان المتقدمة.

- إستخدام التبني كوسيلة لتزويد العائلات الثرية بأطفال يقومون بأعمال الخدمة في المنازل، وهو ما يشكل تحايلا على قواعد القانون الدولي بحظر عمالة الأطفال قبل بلوغهم سنا معينة.

وبالتالي فإن نظام التبني الذي أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لا يحقق "الرعاية البديلة" للطفل بقدر ما يؤدي إلى قطع العلاقة وصلة الرحم بين الطفل المتبني وعائلته الأصلية[2].

---

[1]- أنظر، المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[2]- نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص 28.

2/ الحضانة:

تعد الحضانة إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل وهي تعني " القيام بحفظ الطفل وحمايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمانيا وعقليا حتى يقوي على القيام بمسؤوليات الحياة والإضطلاع بمسؤولياتها".

والحضانة بهذا الشكل تتفق مع الإسلام، ولا تناقض أحكام القانون الدولي بشكل عام، وحقوق الإنسان والطفل بشكل خاص، لذلك فقد أشارت إليها إتفاقية حقوق الطفل بإعتبارها إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل عند إنفصام عرى الزواج، وإنفصال الزوجين وهي تتميز بأنها تتلافى كافة عيوب نظام التبني سابقة الذكر، والمعمول بها من جانب الدول غير الإسلامية.

والحضانة في الإسلام يفترض فيها عدة شروط في من يتولاها وهي البلوغ، الإسلام والعقل[1].

3/ الكفالة:

تعد الكفالة أيضا إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل الذي لا أسرة له وتعني " ضمان تلبية الحاجات الضرورية للأطفال لاسيما الفقراء والعاجزين والمحتاجين عن طريق الدولة أو الأفراد العاديين"[2].

ويجب أن يمنح هذه الكفالة لكل الأطفال الذين لا عائل لهم، لاسيما اللقطاء والأيتام، لأن على المجتمع والدولة التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال واجب نحوهم، وإلتزام تجاههم بأن يسدوا جوع هؤلاء الأطفال، ويكسوهم الثياب، ويقدموا لهم العلاج إذا مرضوا، ويعلموهم تنمية عقولهم وأذهانهم، ويحموهم من خطر الإنحراف والإجرام، لأن كل ذلك في صالح المجتمع، وعليه فإن الكفالة مثل الحضانة هي البديل الآمن لرعاية الطفل، والذي بهما يمكن التغلب على الممارسات السيئة والبغيضة التي أفرزها العمل بنظام التبني من جانب الدول غير الإسلامية، وكان ضحاياهم الأطفال الفقراء من الدول النامية التي تسمح تشريعاتها بقبول التبني، لاسيما التبني الخارجي[3].

---

[1] – نجوى علي عتيقة، المرجع السابق ، ص29.

[2]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 85.

[3] – نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص30.

ثالثا/ حق الطفل في الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية هي إحدى حقوق الإنسان بوجه عام، ولذلك فقد سعى المجتمع الدولي عبر عقود زمنية طويلة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن منها لصالح كل البشر دون تمييز بينهم بسبب اللون، أو الجنس، أو البدين، أو العرق أو أي أسباب تمييز به أخرى، ولذلك فقد نشئت منظمة الصحة العالمية –كمنظمة دولية متخصصة–تسهر على القيام بهذه المقدسة لضمان تأديتها في أفضل صورة ممكنة لكل البشر ولذلك فقد ورد في ديباجة دستور هذه المنظمة الدولية أن الصحة هي: " الحالة العقلية والإجتماعية للكائن الإنساني" وبذلك فهي حق أساسي لكل إنسان[1]،وبعد ذلك تغيير مفهوم الصحة نظرا لتغيير وتطور الحياة البشرية، حيث كان مفهومها التقليدي ينصرف إلى مجرد القضاء على المرض[2]، ثم أصبح فيما بعد يشمل تمكين الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكاناتهم البدينة والعقلية، بحيث يكون لديهم القدرة على أن يصبحوا منتجين إقتصاديا وإجتماعيا وبشكل يتفق تماما مع بيئتهم[3].

وتغيير مفهوم الصحة بهذه الصورة أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأساسية في مدينة " ألماتا ALMA–ATA" بدولة كازخستان في عام 1978م، حيث أشارت المادة الأولى من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر إلى هذا المفهوم الحديث[4].

وقد أكدت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حقه في الصحة، مثل م 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م التي تنص على أن " لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن كذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"، أيضا م 1/12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن "لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية".[5]

---

[1]– إبراهيم محمود العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1997، ص 216.

[2]– أنظر الوثيقة، UN.Doc.GA/RE5/34/52–Nov,1979–

[3]– أنظر، المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[4] – أنظر، UN.doc.A/5–17/3,2001, P35.–

[5]– أنظر، المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية الصادر عام 1966م.

والطفل كونه إنسانا يتمتع بحماية هذه المواثيق الدولية السابقة التي كفلت الحق في الرعاية الصحية لكل البشر، وكذلك فقد تناولت اتفاقية حقوق الطفل موضوع حقه في الرعاية الصحية، باعتبار أن هذه الاتفاقية الدولية الهامة هي الشريعة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الطفل، والتي يتم اللجوء إليها أولا عند الحديث عن هذه الحقوق، فإذا لم نجد نصا ما يعالج قضية تتعلق بحقوق الطفل فيها، عدنا إلى المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان باعتبارها الشريعة العامة في هذا المجال أما عن حق الطفل في الرعاية الصحية في اتفاقية حقوق الطفل فقد تناولتها م 1/24 التي تنص على أنه: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وبإعادة التأهيل الصحي، وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه..."[1].

وفي ضوء هذا النص يتضح أن حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية ممكنة يتطلب الآتي:

1- المساواة التامة بين الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو غيره، لاسيما وأنه في بعض الدول كان هناك تميزا في هذا الحق وغيره بين الذكر والأنثى لاسيما في المناطق الريفية من هذه الدول، كما أنه كان هناك تمييزا في تقديم الرعاية الصحية بين أطفال المدن وأطفال القرى، وهذا كله يخالف اتفاقية حقوق الطفل، وحقوق الإنسان بشكل عام.

2- حق الطفل في استخدام الأجهزة المتاحة للعلاج والشفاء من الأمراض، أو لإعادة التأهيل الصحي.

3- حق الطفل في الحصول على هذه الرعاية الصحية بالمجان، لاسيما في حالة الطفل الفقير، وتجدر الإشارة إلى أن المسودة الأولى لمشروع هذه الاتفاقية كما ينص صراحة في سياق هذه المادة م 1/24 على مجانية الرعاية الصحية المقدمة للطفل، باعتبارها حق للطفل وواجب على الدولة والمجتمع، إلا أن بعض الدول اعترضت على النص بهذه الصورة، مثل

[1]- أنظر، المادة 1/24 من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

أستراليا التي يقوم فيها الآباء وأولياء الأمور بدفع جزء كبير من تكلفة تقديم الرعاية الصحية لأطفالهم[1].

إلا أن المسودة النهائية لنص المادة من مشروع الاتفاقية جاء خاليا من النص على مجانية هذه الخدمة الصحية المقدمة للأطفال، وذلك في مقابل النص على التزام الدول الأطراف ببذل أقصى جهد لها لضمان ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وهذا يتضمن إشارة غير صريحة إلى وجوب أن تتحمل هذه الدول علاج الأطفال الفقراء بالمجان وعلى نفقة هذه الدول في حالة ما إذا كان الفقر يقف حائلا وعائقا دون حصولهم على حقهم في الرعاية الصحية اللازمة.

وفي هذا الصدد نود أن نتعرض لوقائع قضية وقصة إنسانية تمثل وقائعها انتهاكا جسيما وخطيرا من جانب دول إسرائيل (دولة محتلة) لاتفاقية حقوق الطفل (والتي تعد دولة طفا فيها)، حيث نشرت إحدى القنوات الفضائية العربية الإخبارية تقريرا حن حالة (50) طفلا فلسطينيا مرضى بأمراض خطيرة، ويحتاجون لإجراء عمليات جراحية خطيرة وعاجلة (زرع نخاع شوكي) لإنقاذ حياتهم، ونظرا للحصار الذي تفرضه دولة الاحتلال (إسرائيل) على السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى الشعب الفلسطيني، وعدم قيام إسرائيل بصرف الأموال المستحقة لديها لصالح السلطة الفلسطينية فإن حياة الأطفال باتت مهددة بسبب فقر أباء هؤلاء الأطفال وعدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على دفع تكاليف هذه العمليات الجراحية الخطيرة لصالح هؤلاء الأطفال[2] التكاليف هي 3 مليون دولار فقط[3].

وبذلك يكون هؤلاء الأطفال البائسين فقد حرموا من الحصول على حقهم في الرعاية الصحية اللازمة بسبب تعنت إسرائيل وتعمدها في عدم صرف أموال وتستقبل هؤلاء الأطفال لعلاجهم وإجراء العمليات الجراحية اللازمة لهم في مراكزها الصحية، وعليه تكون قد انتهكت وخالفت نص الاتفاقية م 1/24 من اتفاقية حقوق الطفل، لأن أطفال العالم سواسية في

---

[1]- أنظر، -UN.Doc,E/CN ;4/1988/28 dl 6.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 201.

[3]- راجع تفاصيل هذه القضية الإنسانية على الموقع: WWW.ELJazera.com.
اطلع عليه يوم 2017/4/5، على الساعة 23:40.

الحصول على حقهم في الرعاية الصحية، دون تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو غير ذلك من الأسباب وكل دول العالم الأطراف وفي هذه الاتفاقية ملتزمة بتقديم الخدمات الصحية لأي طفل في العالم طالما كان ذلك في إمكانها وقدرتها، فما بالك عندما تكون إسرائيل هي المتسببة في حدوث هذه الكارثة الإنسانية المتمثلة في حرمان هؤلاء الأطفال الضحايا من الحصول على الرعاية اللازمة.

4- وجوب أن يكون الطفل أول من يحصل على الرعاية الصحية اللازمة أثناء الكوارث، سواء كانت طبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات أو كانت بشرية كالحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية ورغم أن إعلان جنيف 1924 م نص على هذا الحق لصالح الطفل صراحة (المبدأ رقم 03)، وذلك فعلا إعلان حقوق الطفل جاءت خالية من النص على هذا الحق – وهذا في رأينا نقد موجه إلى هذه الاتفاقية- وإن كان البعض يرى أن هذه الاتفاقية شملت ضمنا في هذا الطفل في الرعاية الصحية في الظروف العادية، فإن هذا الحق – من باب- وفي الظروف الاستثنائية أو الكوارث[1].

وفي الحقيقة أن منح هذه الميزة، وهذا الحق لصالح الطفل أثناء الكوارث أمر تبريره المشاهدات اليومية للكوارث التي راح ضحيتها آلاف الأطفال أكدت بعض الدراسات أن الكوارث تسببت في آثار نفسية خطيرة على صحة الطفل، فعلى سبيل المثال فإن إعصار منتش الذي ضرب نيكارابوا عام 1998 بلغ نسبة الأطفال الذين تضرروا منه 45% وأن 10% منهم قد أصيبوا بأضرار نفسية خطيرة لأنهم شاهدوا أفراد أسرتهم والسيل يجرفهم ويدفعون تحت الانهيارات الأرضية كما أن بعض الأطفال الآخرين تشردوا بسبب فقدانهم أسرهم[2].

أ- وسائل تحقيق الرعاية الصحية للطفل:

لتحقيق الرعاية الصحية للطفل يجب استخدام عدة وسائل تؤدي في النهاية مجتمعة إلى تحقيق هذه الغاية النبيلة وأداء هذا الحق للطفل باعتباره أحد حقوقه الأساسية، ولقد نصت

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص 96- 97.

[2]- أنظر، -repport.the state of the world's chidlren unisef, 2000, p26.

اتفاقية حقوق الرعاية الصحية ضرورة إتباع الدول الأطرف لعدة وسائل لتحقيق الرعاية الصحية للطفل سوف نتعرض لها تباعا إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

1/ تحصين الأطفال ضد الأمراض: أول خطوة في سبيل تقديم الرعاية الصحية للطفل هي تحصينه ضد الأمراض المختلفة سواء كان ذلك في مرحلة العمل، أو مرحلة الولادة والتحصين يطبق المبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج" وتبدأ أهمية التحصين أكثر وضوحا في الأمراض التي ليس لها علاج مثلا شلل الأطفال، لأن هذا المرض الخطير الذي يصيب الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة لا سبيل للقضاء عليه عن طريق التحصين والوقاية منه لأنه لو لم يحدث ذلك وتمكن هذا المرض اللعين من الطفل يترك فيه آثار جسدية خطيرة (العجز عن الحركة) وآثار نفسية أخطر، ونود أن نشير إلى دور التحصين في حماية الأطفال من مثل هذه الأمراض الخطيرة وغيرها مثل: الحصبة وبالتالي يؤدي ذلك إلى إنقاذ حياة ملايين الأطفال في العالم.

ونظرا لأن التحصين يلعب هذا الدور الكبير في وقاية الأطفال من الأمراض والحفاظ على حياتهم، فقد احترمته بعض الدول حتى الدول التي بها حروب أهلية واضطرابات داخلية، ففي كمبوديا وسيرلنكا والفلبين وأفغنستان اتفقت الأطراف المتحاربة فيها على وقف العمليات الحربية أيام تحصين الأطفال[1].

كما أن بعض الدول المتقدمة تقدم الأمصال واللقاح اللازم لتحصين الأطفال إلى الدول الفقيرة، ولذلك يجب أن تعمل الدول الغنية على إسقاط ديون الدول النامية و الفقيرة لكي تساعد الأخيرة على توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بأعبائها في مجال ولذلك نصت المادة 4/24 من اتفاقية حقوق الطفل على تعهد الدول الأطراف بتعزيز الرعاية الصحية، وتراعي بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد[2].

[1]– أنظر، إلى الشيخة حسينة، رئيسة وزراء بنغلادش، مقال منشور في تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف 1999 ص 96، مشار إليه في ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 99.

[2]– أنظر، المادة 4/24 من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

- **الإيدز وصحة الطفل:**

يعرف فيروس فقر المناعة المكتسبة (بمرض الإيدز AIDS) وهذا المرض انتشر في العالم في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وكان الأطفال من أكثر البشر ضحايا له، سواء في الإصابة بالمرض، أو فقدان آبائهم وإصابتهم باليتم وفقدان الرعاية والاهتمام، ولقد هدد مرض الإيدز المجتمع الدولي بشكل خطير لدرجة أن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارا بشأنه هو القرار رقم 1308 في يناير 2000م، اعترف فيه بأن هذا المرض يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وناشد كل المنظمات الدولية والإقليمية بوجوب التصدي لوباء الإيدز[1].

وفي يونيه عام 2001 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة في تاريخ هذه المنظمة الدولية جلسة خاصة حول أحد الأمراض، وذلك بحضور وفود وطنية للدول أعضاء الجمعية العامة عالية المستوى (على مستوى الملوك ورؤساء الدول والحكومات) وفي هذه الجلسة الخاصة قطعت هذه الدول عهدا على نفسها بالالتزام ببذل أكبر جهود ممكنة ومتاحة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، في سبيل القضاء على وباء الإيدز وبصفة خاصة الوقاية منه، وتحسين إمكانية الوصول لخدمات الرعاية والعلاج، ورعاية يتامى الإيدز من الأطفال[2].

ومن المعلوم أن وباء الإيدز اللعين ينتقل من المصاب إلى الشخص السليم عبر الاتصال الجنسي وخاصة المحرم ونقل الدم، ولعل قضية الممرضات البلغاريات اللاتي تسببن في إصابة العديد من الأطفال الليبيين بهذا الفيروس اللعين، والتي تابعها العالم عبر السنوات الأخيرة، خير دليل على سهولة انتقال المرض بين البشر إذا لم يكن هناك توعية ثقافية لكيفية الوقاية منه، ولذلك فلا بد من العمل على قيام دول العالم بتطبيق ما يسمى " بالتحصين الثقافي" ضد هذا الوباء الخطير، ولن يتم ذلك إلا عن طريق المعرفة المسبقة بكل المعلومات مهما كانت خطورتها ، ولذلك نصت المادة 1/17 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: ' تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام، وتضمنت الاتفاقية حصول الطفل

---

[1]– أنظر، - UN.Doc E/CN.61/2001/9.P5.

[2]– أنظر، المادة 1/17 ،المرجع نفسه.

على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسمية والعقلية"[1].

2/ توفير التغذية الكافية ومياه الشرب النقية:

الوسيلة الثانية لتقديم رعاية صحية متكاملة للطفل هي منحه ما يكفيه من غذاء كاف ومياه شرب نقية، لأن الغذاء هو الذي يحقق النمو الطبيعي لجسم الطفل، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأطفال في الدول الغنية الذي يحصلون على غذاء كاف ومتكامل يكونون أكثر صحة وأشد قوة من نظائرهم في الدول الفقيرة الذين لا يجدون هذا الطعام من حيث الكمية والجودة ولذلك فإن الأطفال الأقوياء يصبحون رجالا أقوياء قادرين على العمل والعطاء، وأيضا فإن الأطفال الأصحاء نساء قويات يتحملن مخاطر الحمل والولادة.

وأولى خطوات التغذية الكافية والشراب النقي هي الرضاعة الطبيعية، حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك طبيا وعمليا أنه أفضل غذاء وشراب للطفل طوال الستة أشهر الأولى من حياته، كما أكدت الدراسات والأبحاث العلمية أن هذه الرضاعة تحمي الطفل من الإصابة من عدة أمراض، وتجعله أقل عرضة للإصابة بأمراض سوء التغذية ولقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للإنسان حقوق التغذية، والتحرر من الجوع، وكان لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وهي متخصصة في مجال الزراعة والتغذية مجهودات كبيرة في دعم حق الإنسان في الغذاء والتحرر من الجوع، وفي هذا الإطار أصدرت هذه المنظمة إعلانا عالميا في عام 1974 بعنوان ' استئصال الجوع وسوء التغذية" وذلك في ختام أعمال مؤتمر الأغذية العالمي، ومن أهم المبادئ التي وردت في هذا الإعلان ما يلي[2]:

أ- إن وجود الجوع وسوء التغذية يهدد بشدة المبادئ الجوهرية المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- حق كل دولة في المشاركة في القرارات الخاصة بمشكلة التغذية.

---

[1]- The state of the world's children, unicef, 1998, p17.

[2]- أحمد أبو الوفاء، الحماية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص ص 190-191.

ج- بذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة التي تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية وإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد لإيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء.

د- لكل إنسان وامرأة وطفل حق لا يمكن التنازل عنه في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية، وقد خصت على هذا صراحة اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 2/24 (ج) على أن توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب النقية هي من وسائل الرعاية الصحية للطفل، حيث نصت المادة على أن " مكافحة الأمراض وسوء التغذية من أهم وسائل تحقيق الرعاية الصحية الأولية للطفل، ويتم ذلك عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية"[1].

3/ منع الممارسات الضارة بصحة الطفل:

الوسيلة الثالثة لتقديم الرعاية الصحية المتكاملة للطفل باعتبارها حق أساسيا له وهي " منع الممارسات التقليدية الضارة والأعراف السائدة التي تضر بصحة الطفل الجسدية و النفسية"، ولقد اهتمت الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة لمكافحة هذه الممارسات الضارة لاسيما التي تتم ضد المرأة والطفل، ولعبت منظمة الصحة العالمية دورا حيويا في هذا الشأن وقدمت الدراسات والتقارير إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبنت هذه اللجنة الفرعية عام 1994 م خطة عمل للقضاء على هذه الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، وأهم ملامح هذه الخطة المقترحة هي القضاء على الممارسات الضارة في المجالات الآتية[2]:

- ❖ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ❖ الزواج والحمل المبكرين.
- ❖ ممارسات الولادة.
- ❖ العنف ضد النساء والإناث الأطفال.
- ❖ تفضيل الذكور على الإناث.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية من اهتمت بمكافحة الممارسات الضارة بصحة الأطفال والنساء، لاسيما في مجالات العنف والعنف الجنسي كالختان (ختان الإناث) وجرائم

---

[1]- أنظر، المادة 2/24 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

[2]- قرار اللجنة الفرعية المذكورة رقم 30/1994 الصادر في 1994/08/26. و أنظر أيضا،

- UN.Doc.E/CN.4/sub.2/1994/10/Add.I.

الاغتصاب للزوجات والفتيات ومن هذا الاتفاقيات الدولية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (م5، م1/12 منها)[1]، وكافحت مؤتمرات المرأة الدولية هذه الممارسات التقليدية الضارة، مثل المؤتمر الدولي الرابع في بكين، الذي أوصى الدول والمنظمات الدولية بسن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات، واختيار نوع الطفل قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وزنا المحارم، والاعتداء الجنسي والإشغال الجنسي، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.[2]

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتكمل منظومة الحماية الدولية لحماية الطفل وخاصة الأنثى الطفل من أضرار الممارسات التقليدية الضارة بصحتهم، حيث نصت المادة 19 منها على أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الإضرار، أو الإساءة البدينة أو العقلية، بما في ذلك الإساءة الجنسية..." وتنص كذلك المادة 3/24 من هذه الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الفعالة والمناسبة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل".

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد اعتبرت أن منع هذه الممارسات الضارة هي إحدى وسائل رعاية الطفل صحيا، كما أنها لم تحدد هذه الممارسات الضارة على سبيل الحصر لكي تترك للدول حرية تفسيرها بشكل واسع يتفق مع الممارسات الضارة بالطفل والسائدة داخل كل مجتمع في دول العالم المختلفة، وبعد أن انتهينا من تناول موضوع حق الطفل في الرعاية الصحية في اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص، وأنهينا ذلك بالحديث عن الوسيلة الثالثة من وسائل تقديم الرعاية الصحية للطفل وهي منع الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، رأينا الوقوف بإيجاز أمام ثلاث صور من صور هذه الممارسات التقليدية الضارة- حسب وجهة نظر القانون الدولي- وهم كالآتي:

---

[1]-أنظر، المواد 5، 1/12 من اتفاقية التمييز ضد المرأة، الاتفاقية واللجنة، صحيفة الوقائع رقم 2، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1990.

[2] - تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والطفل في بكين في الفترة من 4- 1990/9/15 أنظر،

- UN.doc.A/conf-171/120.

- ❖ وأد البنات.
- ❖ ختان الإناث.
- ❖ ضرب الأطفال.

– **وأد البنات:** يعني وأد البنات دفنهم أحياء، وتلك عادة الجاهلية كانت منتشرة في شبه الجزيرة العربية، وعند ظهور الإسلام حاربها وقضى عليها، و بالتالي فهي غير موجودة في العالم منذ ما يزيد عن 1400 عاما تقريبا، وبالتالي فلا مجال للحديث عنها اليوم، لفنائها وزوالها على يد الدين الإسلامي الذي عرف حقوق الإنسان وكفلها بالحماية قبل القوانين الوضعية[1].

– **ختان الإناث:** قضية شغلت الرأي العام العالمي والمحلي، وفيها خلاف شديد داخل المجتمعات العربية بين مؤيد ومعرض، وللمعارضين لختان البنات أسانيد وحجج، تكفل بالرد عليها ودحضها من المؤيدين وذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والعلم الطبي المتخصص.

– **ضرب الأطفال:** ضرب الأطفال بشكل عام لا يشكل اعتداء بدنيا على الطفل والدليل على ذلك أن بعض القوانين لاسيما الدول الإسلامية يعطي الآباء حق تأديب أطفالهم بالضرب، وذلك كوسيلة ليست لإيذاء الطفل والاعتداء على حقه، بل كوسيلة تهدف إلى تقويم الطفل إذا انحرف على السلوك السليم اجتماعيا أو أخلاقيا أو دينيا أو قانونيا، وكذلك فإن اعتبار ضرب الأطفال بشكل عام إهدار لحقوقه أمر غير منطقي. [2]

رابعا/ حق الطفل في التأمين والضمان الاجتماعي

وهو ما ذهبت إليه المواد (26 و 27) على الترتيب فيما يلي:

فالمادة (26) أكدت على الاعتراف بضرورة حماية الطفل وتأمينه اجتماعيا ولذا على الدول اتخاذ التدابير ووضع التشريعات في هذا الإطار، كما تؤكد ذات المادة على تضمين التشريعات في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة والطفل، طبقا للظروف التي يعيشها، والاختلافات في المراكز القانونية للأطفال ثم ذهبت المادة (27) لتؤكد على الدول بضرورة حماية الطفل

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص 97.

بتمكينه من مستوى معيشي يسمح له بالنصوص جميع الجوانب البدينة والعقلية والمعنوية والاجتماعية والروحية.

وفي هذا الإطار تؤكد ذات المادة على أنه يقع على عاتق الأسرة أو الوصي على الطفل، المسؤولية بتأمين الحق في العيش بمستوى معيشي كفيل بنموه ورفاهة، وذلك مع مراعاة القدرة والإمكانيات المالي للأسرة أو الوطن القانوني.

وتضطلع الدول في حدود الإمكانيات والوضع الوطني، التدابير الملائمة من أجل تقديم المساعدة للعائلات والأطفال الذين هم في حاجة إلى الدعم الاجتماعي فيما يتعلق بالتغذية واللباس والإسكان بواسطة البرامج الاجتماعية المختلفة في هذا الإطار.

وفي الخلاصة نجد أن الاتفاقية بخصوص الاهتمام بالطفل من الناحية الصحية والوقائية قد أغفلت مبدأ مجانية العلاج لما له من أهمية في ترقية مفهوم الصحة لدى أطفال العائلات المحرومة، ومن المفترض أن يطبق على غرار مبدأ مجانية التعليم[1].

خامسا/حق الطفل في التعليم

إن التعليم له أهمية كبيرة في حماية الإنسان من عدة أخطار، كالانحراف عن السلوكيات التي تنمي قدراته البدينة والعقلية والروحية التي تصنع المدنية والحضارة، والتي تعود عليه بالرفاهية والسعادة والتقدم والرخاء بصفة عامة فالعلم نور يبدد ظلمات الجهل والأمية ويحمي المجتمعات من خطر الحروب والأوبئة والكوارث بشتى صورها، والتعليم بهذه الفوائد العظيمة التي تلازمه لا بد من أن يتاح للإنسان باعتباره حق أساسيا له منذ مرحلة الطفولة، لذلك بذل المجتمع الدولي والدول والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة جهودا مضنية في سبيل إتاحة التعليم بكافة صوره أمام الأطفال.

والتعليم في القانون الدولي له أهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال مجموعة من المبادئ التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

1/ أهداف التعليم في القانون الدولي العام واتفاقية حقوق الطفل[2]:

تتلخص أهداف التعليم في القانون الدولي العام واتفاقية حقوق الطفل فيما يلي:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه قدراته العقلية والبدنية إلى أقصى درجة.

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 182.

[2]- أنظر،المبادئ في نص المادة 1/29 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة.

ج- تنمية احترام ذوق الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، وقيم بلده الوطنية التي ولد فيها، والبلد الذي يعيش فيه، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل من أجل تحمل المسؤولية في مجتمع حر، وبروح من التفاهم والسلم والتسامح بين الجنسين.

هـ- تنمية احترام الطفل للبيئة الطبيعية، وذلك بالحفاظ عليها من التلوث.

ويلاحظ أن هذه المبادئ قد جعلت من أهداف التعليم مكافحة العنصرية في شتى صورها[1] سواء كانت عنصرية جنسية أو عنصرية عرقية أو دينية، وهذا ما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في مدينة " ديرين" بجنوب إفريقيا عام 2001 بضرورة أن يكون للتعليم دور هام وجوهري في منع التعصب والتمييز العنصري بكل أشكالهما[2].

ومما تقدم يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد وضعت للتعليم أهداف عديدة منها ما يتعلق بالطفل ذاته، مثل تنمية شخصية الطفل، وقدراته الخاصة ومواهبه، ومنها ما يتعلق بالبشرية كلها كاحترام حقوق الإنسان الأساسية، ومنه عدم التمييز العنصري بشتى أشكاله، ومنها ما يتعلق بالبيئة وذلك بالحفاظ عليها من التلوث.

2- مبادئ تعلم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[3]:

نصت المادة1/28 من اتفاقية حقوق الطفل على إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا لهذا الحق تدريجيا، وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع.

ب- تجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها كل الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة إليهم.

ج- جعل التعليم العالي، بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

---

[1] - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 250.

[2] - A/CONF.189/12(part II).

[3]- أنظر،المادة 1/28، 2، 3 من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

تنص المادة 2/25 من الاتفاقية: " تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق هذه الاتفاقية".

وأيضا تنص المادة 3/28 على أن " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في كل أنحاء العالم، وتراعي بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد".

ومن ما تقدم من نصوص، يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد جعلت حق الطفل في التعليم إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية، باعتباره حقا أساسيا له وطالبت الدول الأطراف بتحقيق هذه المجانية في المرحلة الثانوية، إذا كان ذلك في مقدور الدول وإمكانيتها، وأيضا منحت الاتفاقية الطفل حق التعليم العالي وجعل هذا التعليم متاح لكل الأطفال في العالم على أساس قدرات كل منهم الخاصة ولتحقيق هذه الأهداف التعليمية لصالح الطفل، التزمت الدول الأطراف في هذا الاتفاقية بما يلي:

1- المساواة بين الأطفال الإناث والذكور في التعليم:

وهذا الالتزام أفرزته الحياة العملية الدولية والوظيفية، بعد محاولة القانون الدولي عبر سنوات طويلة الانتصار لحقوق المرأة على أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي تساوت بها المرأة مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات، ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم، وبعد إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م، انطلقت عدة مبادرات دولية تنادي بأهمية تعليم الأنثى الطفلة ومساواتها مع الطفل الذكر في هذا الحق ومن أهم هذه المبادرات مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات " عام 2003م" وهذه المبادرة صدرت عن 13 وكالة وجهاز تابع للأمم المتحدة تهدف إلى القيام بحملة لتحسين التعليم الذي يتاح للفتيات وتوفيره على المستويين الدولي والوطني[1].

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 102 نقلا عن:

- UN.Girls Education International, (UN GGI),Education for all we lsite (WWW.UNECO.org/education/efa/Kuaw-Sharing flogship. international/gils.Shtmi).Unexo.

2- تشجيع الحضور المنتظم في المدارس: هذا الالتزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية لا يقل أهمية عن منح الطفل حق التعليم، لأنه إحدى الوسائل التي يتم بها تفعيل هذا الحق لصالح الطفل.

3- تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم: لضمان حق الطفل في التعليم وبالمساواة بين كافة أطفال العالم، يجب أن يقوم تعاون دولي بين دول العالم لكفالة تقديم حق التعليم إلى الطفل، وتعد المبادرة التي أطلقها البنك الدولي (مبادرة الدرب السريع Fast Track Initiative) خير مثال على التعاون الدولي المنشود في مجال التعليم الصادر عام 2002م، وتطلب هذه المبادرة من دول العالم مشاركة سريعة بين الدول المانحة والدول الآخذة في النمو بهدف التعجيل بتقدم الدول منخفضة الدخل لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية الثالثة، وهو تعميم التعليم الابتدائي على مستوى العالم بحلول عام 2015 والوصول إلى المساواة التامة بين الذكور والإناث في التعليم بحلول 2010، وذلك عن طريق زيادة المساعدة " الإنمائية الرسمية"[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة لعبت دورا في مجال إتاحة التعليم للطفل باعتباره حق أساسيا له.

وخلاصة القول ان التعليم حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو السبيل نحو تنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية، وإشاعة روح الحب والإخاء والتفاهم بين كافة أجناس الأرض ولا شك أن التعليم في الصغر(مرحلة الطفولة) سيترك أثرا كبيرا في نفس الطفل، يجعله صالح لتحمل مسئوليات الحياة المقبلة في تحقيق أمن ورفاهية وسلم البشرية، وتلك الغاية القصوى للدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة اليونيسيف[2].

سادسا/حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية

من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له اسم وأن يقيد في سجلات المواليد وذلك له فوائد كبيرة سواء للطفل مثل تلقي التطعيمات اللازمة لوقايته وحمايته من الأمراض، وسواء للدولة التي تعرف من خلال هذا القيد على عدد الأطفال والمواليد الجدد لإنشاء ما يلزم من مدارس،

[1]- تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم، عام 2003، ص 39.

[2]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 106.

وتقديم ما هو ضروري من خدمات لصالح الطفل، كما أنه لمعرفة جنسية الطفل أهمية بالغة في معرفة الوطنيين من الأجانب وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

1/ حق الطفل في أن يكون له اسم وأن يقيد في سجلات المواليد:

هو حق طبيعي حيث أنه بموجب هذا الاسم يتم تمييزه عن غيره من البشر، وأول ميثاق دولة أعطى هذا الحق للطفل هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص المبدأ الثالث منه على أن " للطفل بعد ميلاده الحق في أن يكون له اسم"، ثم أعيد النص على هذا الحق لصالح الطفل بطريقة ملزمة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وذلك حينما نصت المادة 2/4 منه على أنه يجب أن يسجل الطفل فور ولادته ويكون له اسم"[1].

ولذلك قيل أن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، وفي مساعدته على معرفة نفسه معرفة الآخرين ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية.

ولذلك أكدت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق، حيث نصت م 1/7 منها أنه " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اسم..."[2].

ورغم أن الحق في الاسم والحق في القيد في سجلات المواليد هو حق طبيعي له، فإنه في ذات الوقت واجب يقع على عاتق أبويه للقيام به نيابة عنه، لكونه غير قادر عليه عند ميلاده.

ولهذا القيد أهمية كبيرة في الحياة العملية والقانونية، حيث أنه بموجب القيد يتم تحقيق الفوائد الآتية للطفل والدولة:

- الحفاظ على هوية الطفل.
- حماية لطفل من كافة أشكال سوء الاستخدام كالاختطاف والبيع والاتجار.
- معرفة السن الحقيقة للطفل عن طريق شهادة الميلاد.
- تحديد عدد سكان الدولة التي ينتمي إليها.
- معرفة عدد جرعات اللقاح التي يجب شراؤها من جانب الدولة، وعدد المدارس التي يجب بنائها.

---

[1]– المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

[2]– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 337.

- معرفة الدول للشباب الذين بلغوا سن التجنيد.
- معرفة حصر عدد المواليد والوفيات في الدولة.

2- حق الطفل في أن يكون له جنسية:

الجنسية هي إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (م 1/7).

والجنسية عند البعض تعني " الرابطة القانونية والسياسية التي تؤدي لاندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها".[1]

تناولت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق لصالح الطفل حيث نصت على أنه " للطفل الحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

سابعا/حق الطفل في حرية العقيدة والدين

يشكل الدين أحد ضروريات حياة الإنسان على الأرض بشكل عام، والطفل كجزء من الإنسانية يمتلك حق التدين وحرية العقيدة، لأن الدين هو ما يميز البشر عن باقي المخلوقات الأخرى، ونظرا لأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم، ووهبه العقل الذي هو مناط التمييز والإدراك، وتدور مع وجود المسؤولية، فإذا وجد العقل، ثارت المسؤولية الدينية والأخلاقية والقانونية في وجه صاحب هذا العقل .

لذلك فقد نصت الشرائع السماوية وفي مقدمتها الإسلام حفظ دين الإنسان من أي اعتداء، وجعلت حرية الدين والعقيدة حق لكل إنسان بيد أن لهاه القاعدة خصوصية في الإسلام، بمعنى أن الإسلام لا يجبر أحدا على ترك دينه والدخول فيه، حيث قال الله سبحانه وتعالى:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** " سورة البقرة الآية 256، وقال جل شأنه:" **فَمَن شاءَ فَليُؤمِن وَمَن شاءَ فَليَكفُر** "سورة الكهف الآية 29، ولذلك فإن المسلمين لم يجبروا أهل الذمة مطلقا على ترك دينهم والدخول في الإسلام، أما المسلم فلا يحق له ترك دين الإسلام إلى غير الإسلام، لأنه ضلال بعد هدى، ولذلك فإذا حدث ذلك يكون مرتدا ومرتكبا لإحدى جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، أما القانون الدولي العام كونه قانونا وضعيا وينظم علاقات بين الدول ويمنح حقوق متساوية بين البشر، فالعلاقة فيه بين البشر وليست بين الله

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 109.

عز وجل والبشر كما هو الحال في الإسلام، فإن هذا القانون يمنح للإنسان والطفل حرية المعتقد والدين، وحرية تغيير دينه كيفما شاء بل وتبيح كذلك حرية الكفر، لذلك كرست المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مبدأ حرية المعتقد والدين بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومرورا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1996م، وانتهاء باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م التي نصت في المادة 1/4 منها على أنه: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"، ثم وضعت ضوابط ممارسة هذا الحق[1] في المادة 2/14 منها والتي نصت على أنه: [2]"تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة"، وأضافت المادة 3/14 من هذه الاتفاقية ضوابط أخرى للممارسة الطفل هذا الحق، حيث نصت على أنه: " لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامية العامة، أو النظام أو الآداب أو الصحة العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

وخلاصة القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين، أو تغيير دينه لأي دين آخر، وفي ذات الوقت لا يهدر حقوق الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم.

ونظرا لأن هذا النص 1/14 من هذه الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية، باعتبار أن ذلك واجب عليها، هذا وقد لجأت بعض الدول الإسلامية إلى وضع تحفظ عام على كافة نصوص هذه الاتفاقية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[3].

ثامنا/حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه

يتضمن هذا الحق في حقيقة الأمر حقان، الأول حق الطفل في أن يكون له رأي " OPINION"، والثاني حقه في التعبير عنه بأية طريقة في حدود القانون والنظام والآداب

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 115.

[2] – أنظر، المواد 14، 13 من إتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[3]– هذه الدول هي إيران والكويت وبنغلادش وباكستان نقل عن:

. UN.Doc.CR/C/2/Rev.4,28 july,1995, P.P18-28.

العامة والدين والأمن العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص يمنحان الطفل الحق في أن يكون له رأي لأن هذا الرأي هو مملكة العقل، كما يمنحانه كذلك الحق في التعبير عن هذا الرأي، وبدون هذا الحق الأخير يصبح حق الرأي لا قيمة له، لأن الحق في الرأي مقترن ومشروط بتجربة "Freedom of Expression"[1].

وقد نصت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " للطفل الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية، وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه".

ونصت المادة (13) من الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود ومنح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي والتعبير عنه، ولذا بالضرورة منحه عدة حريات أخرى مقترنة به، كحرية الاجتماع، وحق التظاهر، وحق تشكيل نقابات أو جمعيات، مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق والحريات التي حددها القانون لصالح الأمن العام والنظام العام والسلامة العامة[2].

وكان لهذه الاتفاقية تأثير كبير على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في تطبيق حرية الرأي والتعبير لدى الأطفال في العديد من بلدان العالم، وفي النهاية فإن ممارسة الطفل لحقه في التعبير بشتى الوسائل في إطار القانون هو خير ضمان للديمقراطية في العالم، لأن هذا الطفل سوف يكون غدا إما ناخبا أو مرشحا، أو نائبا، أو موظفا عاما، فإذا اعتاد على ممارسة حق الرأي وحرية التعبير عنه كان ذلك أمرا سهلا عليه في شبابه ورجولته، وهذا فيه خير كبير لوطنه.

تاسعا/ حق الطفل في التسلية واللعب في أوقات الفراغ والراحة

العقل السليم في الجسم السليم، حكمة تتوارثها الأجيال، وحتى يكون الجسم سليما لا بد أن يمارس صاحبه الألعاب الرياضية المختلفة، وحتى يكون العقل سليما، يجب ألا يحرم الطفل من حقه في اللعب والراحة وإشغال وقت الفراغ، وعدم إجباره على أن يقضي كل وقته في التعليم وتحصيل الدروس والعلوم المختلفة، واللعب عند علماء الاجتماع عبارة عن أفعال اختيارية يقوم بها الطفل من تلقاء نفسه ويعتبر نشاطا يمارسه الطفل ويساهم بدور أساسي في تكوين شخصيته، لأنه عن طرق اللعب يبدأ في التعريف على الأشياء التي حوله، وهذا ينمي

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 118.

[2]– أنظر، المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

عقله، ويزيد معرفته، وبالإضافة إلى نموه الاجتماعي والانفعال، كما أن اللعب يحقق للطفل المتعة والتسلية والراحة[1].

وعلى الرغم من أهمية اللعب وفوائده كما سبق، فإن بعض المجتمعات المختلفة تنظر إلى حق الطفل في اللعب والراحة ووقت الفراغ على أنه غير ذات قيمة أو جدوى، لأن اللعب نوع من الرفاهية للطفل وشيء هامشي في حياته، وهذه النظرة كذبتها الدراسات والأبحاث ذات الصلة، لذلك فإن حق الطفل في اللعب ووقت الفراغ والراحة اهتم به المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، حيث أكد إعلان حقوق الطفل لعام 1959م على هذا الحق لصالح الطفل باعتباره من حقوقه الأساسية (المبدأ رقم 3/7) وأيضا أقرت اتفاقية حقوق الطفل في اللعب والترفيه، حيث نصت المادة 1/31 على أنه: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستحمام المناسبة لسنة، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون".

وهذا النص يلزم الدول الأطراف لإتاحة الفرصة أمام الطفل للعب والراحة وممارسة هوايته الثقافية أو الفنية بأن تقوم هذه الدول بتوفير الملاعب الرياضية سواء في المدارس أو النوادي وبناء مسارع للأطفال، وإقامة معارض رسوم، وإنشاء المرافق العامة لكي تتم تفعيل هذه الدول الأطراف لحق الطفل في ممارسة اللعب ووقت الفراغ، والراحة والاستجمام[2].

عاشرا/حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة

فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف ضرورة الاعتراف بأهمية وسائل الإعلام، وبالوظيفة الهامة التي تؤديها، وبضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات من مختلف المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (م 17 من الاتفاقية).

وطالبت الدول الأطراف لتحقيق ذلك بالأفعال الآتية:

1/ تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات النفع الاجتماعي والثقافي للطفل ووفقا لروح المادة (23) من الاتفاقية. [3]

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق ، ص 120.

[2]– المرجع نفسه ، ص 121.

[3] – أنظر، المواد 29، 13، 17، 18 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

2/ تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من مختلف المصادر الثقافية الوطنية والدولية.

3/ تشجيع إنتاج ونشر كتب الأطفال.

4/ تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات، أو السكان الأصليين.

5/ تشجيع وضع مبادئ توجيهية مناسبة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المادتين 13، 18 من هذه الاتفاقية.

وخلاصة القول أن إتاحة الفرصة أمام الطفل في الحصول على المعلومات اللازمة هو أمر ضروري لحياة وصحة الطفل، وتجدر الإشارة إلى أهمية جهاز التلفاز (التلفيزيون) باعتباره من أكثر وسائل الإعلام سهولة في دخول أي بيت في العالم، بحيث أصبح العالم في ظل وجود وسائل الإعلام المختلفة قرية صغيرة، وعليه يجب استغلال هذا الجهاز الإعلامي الخطير في توفير برامج مختصة للأطفال تقدم لهم المعلومات في قوالب مسلية ومرنة، وبعيدة عن الملل والجمود وكذلك أصبح لشبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) دور هام ومؤثر في تناقل المعلومات بين دول العالم و لذلك يجب استغلالها لصالح الطفل[1].

إحدى عشر/حق الطفل اليافع في المشاركة

إن مشاركة الطفل اليافع في الحياة العامة لبلده من أهم الأهداف التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، وهي إحدى مفردات فلسفتها العامة، لأن الطفل ليس كائنا سلبيا تشكله البيئة المحيطة به، بل أنه قادر على فهم وإدراك العالم الذي يحيط به[2].

وتتم مشاركة الطفل في الحياة العامة لبلده عن طريق الاشتراك في صنع القرارات التي تؤثر على حياته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه، ولن تتحقق هذه المشاركة إلا بتوافر عدة أمور، أهمها قدرات الطفل ذاته، ومدى التفاهم والانفتاح بين الطفل وأبويه في الحوار والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على حق الطفل في المشاركة إلا أنه يستفاد ضمنا منحها هذا الحق لصالح الطفل، وذلك عندما نصت على حقه في حرية الفكر والوجدان والدين، وعلى حريته في التعبير عن آرائه،

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 122.

[2]– المرجع نفسه ، ص 123.

وعلى حريته في الاجتماع وتكوين الجمعيات والتجمع الودي، وعلى حقه في الحصول على المعلومات المناسبة له وحق الطفل في المشاركة يبدأ من محيط الأسرة التي يعيش فيها، فالأسرة هي الإطار الأمثل لأولى مراحل التجربة الديمقراطية لكل فرد من أفرادها، لاسيما الأطفال[1] ثم بعد ذلك يأتي دور المجتمع والسلطة في إتاحة الفرصة أمام الأطفال اليافعين (12-18 سنة) للمشاركة في الحياة العامة للدولة، لأن في ذلك دفع للمجتمع في الاتجاه الصحيح نحو الديمقراطية لأن تمكين الأطفال في هذه السن المبكرة من تلك المشاركة يؤدي لسهولة قيامهم بهذه المشاركة عندما يصيرون رجالا تعتمد عليهم الدولة، ويطلب منهم المشاركة والواقع أن بعض الدول الديمقراطية أدركت هذه الحقيقة السابقة فهذه هي دولة جنوب إفريقيا في عام 2001 م قامت بإشراك الأطفال مع الكبار في التشاور حول التعديلات المتوقعة في التشريع الخاص بالطفولة، ومنحت الأطفال فرصة مساوية للمشاركة مع الكبار في عملية إصلاح هذا القانون، ونزلت لجنة القانون على رأيهم في بعض الحالات[2].

واهتم المجتمع الدولي أيضا بمنح الأطفال حق المشاركة، حيث تم دعوة أكثر من 4000 طفل من 150 دولة على الأقل لحضور الدورة الخاصة المعنية بالطفل في مايو عام 2002 م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كان لحضور هؤلاء الأطفال ومشاركتهم في أعمال هذه الدورة بالغ الأثر في الاعتراف بقيمة وأهمية مشاركتهم.

وبناء على ما تم تقديمه فيما يخص الاتفاقية والمبادئ التي كرستها والحقوق التي شملتها يمكننا القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 م هي القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، لأنها تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بهذه القضية، وأضافت إليها كذلك بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة، لكي تشكل مرجعا هاما وملزما في مجال حقوق الطفل.

[1] – committe on the child, report on the seventh sossion, sep,oc, 1994.

[2] – تقرير اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم، 2003، ص 41.

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للطفل في القانون الجزائري

لكل طفل مجموعة من الحقوق يتمتع بها بصفته إنسان ضعيف لا يقدر على حماية نفسه، ومنه ليحظى الطفل برعاية خاصة وحماية كان لابد من أن تتوفر لديه مجموعة من الحقوق لتضمن له الحماية من جميع الجوانب النفسية والبدنية والاجتماعية وغيرها.

ولقد كان القانون الجزائري على غرار القوانين الوضعية الأخرى جدير في إعطاء الأطفال مجموعة من الحقوق وكفيل بحمايتها، ونظرا لتنوع الحقوق التي قد يتمتع بها الطفل التي جاءت متفرقة في مجموعة من القوانين والمراسيم، يمكننا القول بأن الجزائر من الدول الأطراف المصادقة على اتفاقية 1989م، قد فعلت ما جاء في أحكام الاتفاقية على مستوى قوانينها الداخلية وبينت كل الحقوق اللازمة وآليات تطبيقها، غير أن الأشكال المطروح لا يبقى في مجرد التفعيل في القوانين بل يمتد إلى مدى التنفيذ والتطبيق. وهذا ما سنطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي يتمحور فحواه حول حقوق الطفل في فروع القانون العام كمطلب أول ،المطلب الثاني: حقوق الطفل في فروع القانون الخاص والمراسيم، المطلب الثالث: نطاق تطبيق حقوق الطفل المقررة في الاتفاقية على المستوى الداخلي.[1]

المطلب الأول: حقوق الطفل في فروع القانون العام

عند الحديث عن حقوق الطفل في القانون الداخلي، لا بد من التطرق لمختلف القوانين التي تعالج هذه الحقوق، منها القانون العام، وجدير بالذكر أن القانون العام لم يأتي في طياتها بحقوق كثيرة للطفل فيما عدا القانون الدستوري الذي كرس في أحكامه مجموعة من الحقوق والتي يتمتع بها الانسان على وجه العموم بما انه مر على مرحلة الطفولة و التي سيتم معالجتها على التوالي، وكذا القانون الجنائي بما أنه يصنف كذلك من فروع القانون العام تارة والذي أتى بدوره مجموعة من الحقوق التي سيتم تناولها من خلال هذا المطلب.

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق ،ص 05.

الفرع الأول: حقوق الطفل في القانون الدستوري الجزائري

تناول القانون الدستوري مجموعة من الحقوق المتعلقة بالطفل من جهة وكذلك المتعلقة بالإنسان بصفة عامة، باعتبار أن الطفل هو كذلك إنسان من جهة اخرى والتي سنتناولها باختصار فيما يلي:

أولا/ حق الطفل في العقيدة

إن حرية العقيدة هي ثبات حق الانسان، ابتغاء في أن يجتاز العقيدة التي يريدها وأن يمتزج بالدين الذي ترجع لديه صحته وأفضليته من غيره دون إكراه من الغير وأن يمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه.[1]

فبالنسبة إلى المشرع فقد نص في المادة 53 من دستور 1996 بقوله: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" ،وهذا إقرار منه بالحرية الدينية التي تعتبر كحق من حقوق الإنسان، فلا يجوز التعرض لها لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالحريات الباقية، ولأن الاعتقاد في حد ذاته يرجع إلى ضمير الانسان ووجدانه ، فلا يمكن أن يتجلى فيها أحد مهما كانت سلطته أو قوته[2]، وهو المبدأ الذي أقره المشرع عندما قال "لا مساس بحرية المعتقد".

وبما أن الطفل لا يمكنه إدراك ما تلقاه من تربية وتعليم ...الخ، فهو يستقبل المعلومات دون فهم، وعليه فمسألة العقيدة تبقى استثناء على المبدأ، فحريته في الاعتقاد مقيدة بالأسرة التي يعيش في كنفها والتي تسهر على رعايته وتعليمه وتنشئته وفقا للمعتقد الذي تدين به هذه الأسرة فإذا كان الطفل يحتاج إلى الغذاء والتربية والتعليم ، ولا يملك القدرة على الرفض وقبول نوع التربية أو كيفية التعليم ، فهو لا يملك أيضا اختيار الدين الذي يرتضيه لأنه لا يدركه، ومنه يمارس عقيدته وفقا لما رضيه له آبائه أو الأوصياء الشرعيين عليه حسبما تكون الحالة، ومنه لا يجبر على تلقي التعليم في الدين بما يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، شرط أن تكون هذه التوجيهات الدينية وممارسة شعائره تحقق المصلحة العليا للطفل، وهو الهدف الذي يحرص المشرع لمراعاته لكل المسائل المتعلقة بالطفل.

---

[1] – عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص498.

[2] - ذو الكفل محمد يوسف، صالح سبوعي، تجربة ماليزيا في ممارسة حرية الاعتقاد: "مقال منشور بمجلة المعيار، العدد السابع عشر، 2، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص50– 51.

إذن وخلاصة القول أن الطفل ليس له الحق في حرية العقيدة بما انه في كنف والديه او اوصياءه ويربونه على دينهم، وأن المشرع اعترف بهذا الحق للطفل، مهما كانت ديانته بدليل قوله في المادة 2 من الأمر 06/ 03 المتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية التي جاء نصها كالتالي : " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية..." النص يؤكد على أن الاسلام دين الدولة،[1]وما دام كذلك فالطفل المسلم يتلقى التعاليم الدينية من أبويه المسؤلين وفقا لما قررته الشريعة الإسلامية وذلك بصرح العبارة التي تضمنتها المادة 62 في الفقرة (1) من ق.اس.ج." الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" ،ومفاد هذا النص أن الطفل ينبغي تربيته وتنشئته على الفضائل والمبادئ الاسلامية، وتعوده على القيام بالشعائر الدينية الاسلامية منذ نعومة أظافره لتترسخ في ذهنه، ولإبعاده عن الانحراف وعن الوقوع في المحرمات.

وهذا يعني أن الطفل ليس له الحق في حرية العقيدة التي يريدها مادام لم يبلغ سن الرشد، لأن هذه الحرية تبيح له حرية الارتداد عن الاسلام وتركه على دين آخر أو إلى الكفر، وهذا مخالف للشريعة الاسلامية لأنه ضلال بعد هدى وكفر بعد الإيمان فهو يتلقى التوجيهات الدينية وفقا لدين أبيه فقط، وهو الإسلام في هذه الحالة.[2]

ثانيا/ حق الطفل في الرأي والتعبير

يضمن الدستور الجزائري حرية الضمير وحرية الرأي والتعبير في نص المادة 36 منه، باعتباره قانون يطبق على جميع المواطنين، واحترام رأي الطفل.[3] أيضا تطرق له قانون الأسرة الذي ينص على أنه بموجب الكفالة وإعادة إدماج الطفل من الوالدين المنفصلين تحت وصيانة والديه أو إحداهما،[4] يطلب منه موافقته وهذا إذ دل على شيء فهو يدل على أن للطفل حرية في التعبير والقبول والرفض وعلاوة على ذلك، هناك إمكانية للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16

[1]– الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 23 محرم 1427 الموافق ل: 2006/02/08 الذي تحرر شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[2]– منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص300.

[3] – أنظر، المادة 36 من القانون الدستوري، دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، صادرة في 7مارس 2016.

[4]– أنظر، المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

سنة تقديم شهادة غير مشفوعة بيمين وحسب اتفاقية 1989م فلقد نصت في فحواها على الحق في أحكام المادة 12 منها.[1]

ثالثا/ حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماعات السلمية

كفل الدستور الجزائري هذا الحق لكل مواطن جزائري منها الأطفال، مع وضع شروط محددة تتمثل في تحديد موضوع الجمعية بدقة، أن يكون هذا التكتل بتشجيع تنمية النشاطات في مختلف الميادين مع مراعاة المصلحة العامة والحفاظ على القيم والمبادئ الوطنية،[2]أما فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على هذا الحق طبقا لأحكام المادة 15منها.

وخلاصة القول أن الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري يتفقان على مبدأ واحد وهو مبدأ عدم حرية الطفل في العقيدة، فهو ليس له الحرية في اختيار الدين، انما تكون عقيدته وفقا لدين أمه أو وصيه.[3]

رابعا/ حق الطفل في التعليم والثقافة

إن حق الطفل في التعليم والثقافة يقعان تحت مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى، باعتبار وسائل التعليم والثقافة توفرها الدولة المتمثلة في بناء المدارس بأنواعها وتوفير الكتب وإنشاء النوادي والمتاحف وغيرها من الوسائل التي تسهم في توسيع ثقافة الطفل ووعيه، ويمكنه من استيعاب ما يستقبل من معلومات ومعارف.

---

[1]– أنظر، نص المادة 12من اتفاقية حقوق الطفل 1989م،المرجع السابق.

[2]– أنظر، نص المادة 36 من القانون الدستوري ،المرجع السابق.

[3]– على عكس ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تتعارض مع موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كما سبق بيانه، إذ منحت للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه بدين آخر، بشرط أن يمارس الطفل شعائره الدينية وطقوسه في حدود القانون، مراعيا بذلك الصحة العامة والسلامة العامة والنظام العام، وذلك بموجب المادة 14 منها بقولها: "

1– يحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2– يحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونية عليه، في توجيه الطفل في ممارسة فقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3– لا يجوز أن يخضع الإجهاد بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينث عليها القانون والازمة لحماية السلامة العامة والنظام العام، والصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"

ويجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد تحفظت على هذه المادة المتعلقة بديانة الطفل.

1/ حق الطفل في التعليم

إذ كان الطفل بحاجة إلى رعاية وتربية، فهو بحاجة أيضا إلى تعليم حتى ينشأ قوي البنية والإدراك، إذ يعتبر التعليم الغذاء الروحي للطفل، فهو ينعم عقله وينمي معارفه، فالتعليم له أهمية كبيرة في حماية الطفل من عدة أخطار، ونظرا لأهميته، اعتنى الإسلام به خاصة وأن الإسلام دين عقل وعلم ولا تعارض بينهما، ولعل أن المشرع الجزائري أدرك هذه الحقائق والفوائد العلمية، وكان أكثر تأثر بما حث عليه الإسلام من فضل العلم، فيسر طلب العلم وتحصيله، إذ أقر حق دستوريا يتضمن الحق في التعليم.[1]وهذا ما جاء في المادة 53 من دستور 1996 بقوله: "الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم أساسي إجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني" كما أقر هذا الحق أيضا في المادة 10 بقولها: "تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس او الوضع الاجتماعي أو الجغرافي".[2]

وهكذا فإن الحق في التعليم الذي أقره الدستور والقانون منحا لكل طفل الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع من التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله ومكانته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لايؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه وعن الا يخل بالقيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون الذي تضمنها،[3] وهذا ما أكده المشرع في المادة 11 من القانون رقم 04/08 بقوله: "يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي".

إن التمتع الفعلي بحق الطفل في التعليم يعتمد أساس على إمكانية الالتحاق به ولذلك يجب أن يكون التعليم متاحا للجميع دون تمييز لأي سبب كان، وأن تشمل ما يحتاج إليه

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،صص339، 340.

[2]– قانون رقم 04/08 المؤرخ 23 جانفي 2008م،المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،ج.ر.عدد14،لسنة 2008

[3]– عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والتشريعي الإسلامية، المرجع السابق، ص342.

المؤسسات التعليمية من مرافق صحية والمياه الصالحة للشرب، وتوفير المدرسين ومواد التدريس وتوفير كافة النفقات وتكاليف التعليم.[1]

2/ حق الطفل في الثقافة

يبدأ الطفل منذ ولادته بالتدرج في تنمية شخصيته وحياته ككائن اجتماعي، فعن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية يتم تحويل الطفل من مجرد كائن إنساني إلى عضو في جماعة ويتم إكسابه الشخصية السوية أو غير السوية.[2]

ويقع إنسياب الشخصية للطفل على عاتق الأب والأم لكونهما المسؤولان عن تربية وتوجيه وترسيخ فيه المبادئ والقيم الأخلاقية والتربوية التي تكون شخصيته كإنسان وكعالم في المستقبل، كما يقع على عاتق الدولة أيضا التي ينبغي لها أن توفر جميع الوسائل الكفيلة من أجل تنمية مدارك الطفل ومعارفه والمساهمة في تثقيفه في كافة مجلات حياته، ولذلك ينبغي على الأسرة بالدرجة الأولى والدولة بالدرجة الثانية أن تعملا على تدريب الأطفال على اكتساب المهارات الحسية والاجتماعية والمعرفية ومهارات التفكير العلمي، [3]بصفة عامة بما يساعدهم على الاعتماد على أنفسهم والتكيف السليم مع ذاتهم تنمية استعداداتهم وخدماتهم في مواجهة متطلبات الحياة، اذن ان مسألة تثقيف الطفل مسؤولية تقع على عاتق الاسرة باعتبارها اول موطن يحتضن فيه الطفل ، ثم المؤسسات التربوية على اختلاف انواعها ولقد تحدث المشرع عن مسألة التربية التي تسيق التمدرس الإلزامي، اعتبرها اساسية بالنسبة لتطوير شخصية الطفل ، كما دعم مجال تلقي هذه التربية على مستويات مختلفة من اجل التفكر الاجتماعي والتربوي للأطفال ، ذلك حسب نص المادة 38 من القانون التوجيهي 04/08 التي يجري نصها على :"تشتمل التربية ما قبل المدرسة التي تسيق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث وست سنوات"

---

[1]– يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج(2)، دار الثقافة، عمان، 2007، ص310.

[2]– وتعرف الثقافة لغة من كلمة "ثقف" أي صار حاذقا ماهرا، أما كلمة ثقف الشخص "أي علمه وهذبه"، يراجع الأسيل القاموس العربي الوسيط، د د ن ،بيروت، 2005،ص201.

[3]– والتفكير العلمي له مفهوم واسع فقد يقصد به "ذلك النوع من التفكير المنظم الذي يمكن أن نستخدمه في مختلف جوانب الحياة اليومية أو في علاقتنا مع العالم المحيط بنا وفقا لخطوات معينة ،فيهم مصطفى، الطفل وأساسيات التفكير العلمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص14.

وملخص القول أن التعليم والثقافة هما أساس بناء الانسان لأنهما متداخلان والعلاقة بينهما تبادلية، فكل يؤثر في الآخر وقد أحسن المشرع عندما أقر مدى الترابط بين حق الطفل في التعليم وحقه في الثقافة وهذان الحقان أيضا سنتهما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في موادها 28 و29.

خامسا/ حق الطفل والاحترامات الأسرية

نص الدستور الجزائري على حق الدولة والمجتمع يضمنان حماية الأسرة وذلك من خلال نص المادة 58 منه، والمادة 65 أيضا والتي تتضمن على: "واجب الآباء في تعليم وحماية أطفالهم، فضلا عن واجب الأطفال لمساعدة ذويهم".[1]

وكذلك حسب قانون الأسرة الجزائري، الذي يعتبر أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع. وللأسرة واجبات والتزامات اتجاه الأطفال، ونصت أيضا على المسؤولية التي تقع على عاتق الوالدين من تربية وحماية للطفل ونص على هذا الحق في أحكام الاتفاقية في نص المادة 1/18 و2 من الإتفاقية.

سادسا/ حق جمع شمل الأسرة

كفل المشرع الجزائري هذا الحق ضمن أحكام القانون الدستوري وطبقا لنص للمادة 44 منه والتي جاء في فحواها أنها لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، الحق في الدخول والخروج والانتقال عبر الوطن بكل حرية.[2]

وجاء في هذا الصدد أيضا قانون الأسرة الجزائري مسايرا لهذا الحق حيث نص في المادة 69 منه على أن "صاحب حضانة الطفل، الذي يتولى الإقامة به في بلد أجنبي، تسقط منه الحضانة بحكم من القاضي من خلال مراعاة المصلحة العليا للطفل.[3]ونصت على هذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل طبقا لأحكام المواد 10 و11.

سابعا/الحق في المساواة وعدم التمييز

نصت على هذا الحق المادة 235 من الدستور والتي تضمنت ما يلي: "على أن أي تمييز أو إقصاء على أساس التحيز الجنسي أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو أي ظرف

[1]–انظر، نص المواد 58 و65 من القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنظر، المادة 44، المرجع نفسه.

[3]– انظر، المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

شخصي أو اجتماعي له تأثير من شأنه عرقلة الحقوق بشكل تمييز ويعاقب على التمييز بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تقدر ب 150000دج"[1].

وهذا الحق كرس في القانون الدولي والقانون الداخلي أيضا للإنسان عامة، وللطفل خاصة بما أنه فرد من أفراد المجتمع.

وقد نص على هذا الحق كمبدأ في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م في نص المادة 2 من الاتفاقية التي توجب في طياتها أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على الوضعية القانونية والأنشطة أو أرائهم المعبر عنها أو معتقدات الطفل أو أرائهم المعبر عنها أو معتقدات الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد الأسرة.

ثامنا/ حق الطفل في حمايته من جميع أشكال الاستغلال

فحسب نص المواد 35 و39 من الدستور الجزائري التي نصت في طياتها أنه لكل شخص الحق في ان يتمتع بالحماية من الجرائم المرتكبة ضد حقوقه وحرياته فضلا عن سلامته البدنية أو المعنوية،[2] وهذا ما جاءت به أحكام المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تلزم الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي تلحق ضررا برفاهية.

تاسعا/ الحق في البراءة (كقاعدة عامة).

يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي كقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة، تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها، تحميل جهة الاتهام عبء اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة.[3]

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996[4]، على هذا الحق في مادته 56 والتي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

---

[1]– انظر، المادة 295 من القانون الدستوري،المرجع السابق.

[2]– انظر، المواد 35 و39 ، المرجع نفسه.

[3]– زيدومة درياس ،المرجع السابق،ص102

[4]–انظر، المادة 56 من القانون الدستوري الجزائري ،المرجع السابق.

ولـم يقـف الأمـر بشـأن قرينـة بـراءة المـتهم بوجـه عـام والحـرب بوجـه خـاص عنـد حـد اعتـراف القـوانين الداخليـة بـه وإقـرار الدسـاتير لـه، بـل تجاوزهـا ليحقـق اعتـراف دوليـا بـه علـى مسـتوى العديـد من الهيئات المنظمات الدولية.[1]

الفرع الثاني:حقوق الطفل في القانون الجنائي

للطفـل حقـوق متعـددة ومتنوعـة فـي القـانون الجنـائي، حيـث جـاء هـذا القـانون بعقوبـات وشـدد فيهـا أحيانـا فيمـا اسـتلزم الإجـرام ذلـك، حمايـة لهـذه الحقـوق والمحافظـة علـى بقائهـا ولعـل أول قـانون يمكـن التطـرق إليـه فيمـا يخـص الحقـوق المقـررة للطفـل فـي القـانون الجنـائي ،هـو قـانون العقوبـات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

أولا/ حقوق الطفل في أحكام قانون العقوبات الجزائري

للطفـل مكانـة متميـزة فـي الوسـط الأسـري أو المجتمـع علـى الحـد السـواء وأي مسـاس قـد يقـع علـى جسـده أو مالـه يعـرض جناتـه حتمـا لعقوبـات، قـد تشـدد فـي الكثيـر مـن الأحيـان لصـفة المجنـي عليـه (الطفـل) ،وقـد يكـون الطفـل كـذلك جـاني لـذا جـاء قـانون العقوبـات لحمايـة هـذه الحقوق والتي تتمثل مجملها في:

1)حق الطفل في الحياة والبقاء

لكـل طفـل حـق الثابـت فـي الحيـاة، فقـد جـاءت المـادتين 253 و304 مـن ق. ع. لتضـمن للأطفـال الحـق فـي الحيـاة فـي جميـع مراحـل تطورهـا[2]، واعتبـر وأد الأطفـال وجريمـة قتـل أو إغتيـال طفـل حـديث العهـد بـالولادة جريمـة أخـرى أيضـا يعاقـب فاعلهـا، تمامـا كمـا تحظـر الإجهـاض إلا فـي حـالات الضـرورة الطبيـة وحسـب المـادة 16 مـن قـانون تنظـيم السـجون التـي تـنص فـي فحواهـا علـى أنـه للحوامـل او مرضـعات الاطفـال الحـق فـي التأجيـل المؤقـت للتنفيـذ ،وجـاءت هـذه المـواد

[1]– قواعد بكين في قاعدتها 1/07 التي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجراءات أساسية مثل افتراض البراءة"، وما أكدته إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في المادة 40 ف 2 بنصها: "افتراض براءته –أي الحدث– الى أن تثبت إدانته وفق للقانون"، وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها 17 تحت العنوان الثالث: الأحداث المقبوض عليهم أو اللذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس".

[2]– أنظر، المواد 259 إلى 304 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02//25 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15، لسنة 2009.

لحماية حق الطفل في الحياة والبقاء،[1] وكذلك اتفاقية حقوق الطفل بدورها اعتبرت هذا الحق مبدأ مهم جدا لا يجوز لأي دولة طرف عدم تطبيقه، ونصت في المادة6 منها على هذا الحق والتي تقضي: "لكل طفل الحق الثابت للحياة وتكفل الدول الأطراف أقصى حد من بقاء الطفل ونموه".

2) حق الطفل معاملة إنسانية وحمايته من سوء المعاملة

وعند الحديث عن حق الطفل في المعاملة الانسانية تجدر الإشارة إلى حمايته من سوء المعاملة والتي قد تتمثل أساسا في العنف الجسدي واللفظي اللذان قد يقعان عليه. ومنه جاء قانون العقوبات الجزائري مجرما للاعتداءات الجنسية التي قد تقع على الطفل. ومنه اتخذت الدولة الجزائرية كل التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة. حيث جرمت كل فعل تعدي يقع على هؤلاء الأطفال منها جرائم:

- ✓ التخلي وإهمال الطفل في مكان إنفرادي.
- ✓ هتك العرض والاغتصاب فتاة قاصر أو فتى.
- ✓ زنا المحارم.
- ✓ تحريض قاصر على الفجور والدعارة.

وكل هذه الجرائم وأخرى جاءت لحماية حق الطفل في المعاملة الانسانية[2]ومعاملته معاملة حسنة تليق به، في المواد من 333 إلى 338 من ق.ع.ج.والتي تجسدت في اتفاقية حقوق الطفل في المواد 19 و34 قبل ذلك، والتي نصت على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الأطفال من الإساءة الجسدية والعقلية والإهمال والاعتداء الجنسي والهجرة والاستغلال".

وما جاء في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، بشأن التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية ،كان تأكيد على هذا الحق وحماية له حيث عاقب الأشخاص المستعملين للعنف

[1]– أنظر المادة 16 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر.عدد12،المنشور في 2005/004/27،حيث خص المشرع الباب الخامس من هذا القانون بإعادة تربية الاحداث.

[2]– أنظر، المواد على التوالي 333 إلى 338 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

والتهديد والاحتيال أو أي وسيلة أخرى، الاختطاف أو أي محاولة اختطاف قاصر دون الثامنة عشرة سنة بالسجن المؤبد.

وعاقب كذلك أي شخص ارتكب جريمة اغتصاب قاصر دون سن 18 سنة بالسجن من 10 إلى 20 سنة. وعاقب كذلك كل شخص مهما كانت الوسيلة، الذي يعرض قاصر دون 18 سنة للانخراط في انشطة جنسية صريحة، حقيقية او بالمحاكاة، او تمثل الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية من حيث المبدأ، او انتاج وتوزيع ونشر، واستيراد وتصدير وتوريد وبيع او حيازة مواد اباحية تصور القصر، او اي شخص يشجع او يسهل الفجور او الفساد للقاصر سنه18 سنة، حتى من حين الى حين الى عقوبات تتمثل في سن 05 الى 10 سنوات زائد غرامة مالية مابين 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

3) حق الطفل حمايته من المتاجرة والبيع

هذا الحق يدخل ضمن المعاملة الانسانية للأطفال وحقهم حيث جرم قانون العقوبات بدره كل الجرائم التي قد تمس الطفل ،فيعاقب اي شخص قد عثر عن طفل مولود واستعمله لأغراض ربحية كبيعه أو إشترائه، وهو يبلغ سن 18 سنة بالسجن من 5 إلى 15 سنة وبغرامة مالية تقدر ب 1500.000 دج ويعاقب كذلك كل من يستعمل طفل لأي غرض للتسول ب 6 أشهر إلى العامين وتتضاعف العقوبة إذا كان الجاني من أصول القاصر أو أي شخص له السلطة على الطفل.[2] وهذه الحماية جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 35 ومنها التي تنص على أنه: "يوفر للطفل الحماية المناسبة على المستوى الوطني والثنائي ومتعدد الأطراف لمنع اختطاف أو بيع أو المتاجرة بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

ثانيا/حقوق الطفل قانون الإجراءات الجزائية

أعطى المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للطفل في ظل هذا القانون ،لكن ألغى المواد المتعلقة بالحدث كلها وجعلها في قانون مستقل وأبقى على القلة في قانون الإجراءات الجزائية وهذه الحقوق وفقا للقواعد العامة تتمثل في:

---

[1]– أنظر، المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– أنظر، المادة333 والمادة 195من المرجع نفسه.

1/الحق في التزام الصمت:

أعطى المشرع بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، الحرية الكاملة للمتهم في عدم الإدلاء بأي قرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت، وطبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الاجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزام الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.[2]وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 ف 4 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في فروع القانون الخاص

جاءت حقوق الطفل في القانون الداخلي متفرعة عبر القوانين فمنها ما جاء في فروع القانون العام السابق الذكر، ومنها ما تطرق اليه القانون الخاص في شتى فروعه، بالإضافة إلى بعض المراسيم التي جاءت في ذات الصدد ومن خلال ما تقدم، سنتطرق في مطلبنا هذا إلى معالجة هذه الحقوق عبر مختلف القوانين الخاصة، ثم في بعض النصوص الاخرى .

الفرع الأول: حقوق الطفل في القانون الخاص

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف القوانين التي عالجت حقوق الطفل.

أولا/ حقوق الطفل في ظل أحكام القانون المدني الجزائري

جاء القانون المدني الجزائري بمجموعة من الحقوق وجب التطرق إليها على النحو التالي:

1/ حق الطفل في الاسم

هذا الحق أشارت إليه الشريعة الاسلامية حيث أوجبت على الوالدين أن يختارا لإبنهما إسما وأن يكون هذا الإسم حسنا، حيث قال أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم"[3]

---

[1] –انظر،المادة 100 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 15، لسنة 1966.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ص 190 –192.

[3]– عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص113.

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون المدني بقولها:" يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ،ولقب الشخص يلحق أولاده..."

ويعتبر الاسم لصيق بشخصية الإنسان،[1] إذ يعتبر من مميزات شخصيته لا يجوز له أن يتنازل عنه أو يتصرف فيه ويحتفظ به الشخص طوال عمره.[2]

ويشترط في الاسم حسب المادة 28 السابقة الذكر أن تكون جزائرية. كأصل عام بالنسبة للأطفال من أبوين جزائريين، ووضع المشرع في العبارة الأخيرة من نفس المادة استثناء بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين حيث أجاز تسميتهم بأسماء غير جزائرية.[3]

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 29 من القانون المدني، نصت على إمكانية تبديل الألقاب، في حين لم يذكر إمكانية تغيير الاسماء، فكان عليه أن يكون واضحا في نفس المسألة كونها جد حساسة، فالقبح وعدم اللطافة، كما يمس اللقب قد يمس الاسم أيضا.

ولقد بين المشرع الاجراءات المسبقة من أجل تغيير الألقاب والجهات المختصة بذلك.

ولقد نصت المادة 64 ق الحالة المدنية على حالة الطفل اللقيط حيث يعطي ضابط الحالة المدنية مجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نجدها قد أكدت على ضرورة منح اسم لكل طفل في المادة 07 منها.

2/ حق الطفل في الموطن

يعد الحق في الموطن من حقوق الطفل ولقد نص على ذلك المادة 38 ق م ج بقولها: "موطن القاصر والمحجور عليه...هو موطن من ينوب هؤلاء قانونا"،بمعنى أن المشرع الجزائري قد جعل من موطن الطفل هو موطن النائب القانوني له وهو الذي قد يكون الولي أو الوصي أو القسم طبقا للأحكام قانون الأسرة المواد 87 وما بعدها ق أ س.[4]

---

[1]– ولقد نص المشرع في م 25 ق م على أنه: تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بمماته حيث اعترف القانون بالشخصية القانونية للجنين وهو في بطن أمه وإن كانت شخصية قانونية ناقصة وهو يعني أنه يقر للطفل حقوقا لابد من حمايتها حيث يقر للجنين بالحقوق المدنية شرط ولادته حيا. ف 2 من م 25: ق م ج.

[2]– ما أكدته المادة 45 من القانون المدني والتي جاء فيها: "ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية والاسم جزء من حريته الشخصية.

[3]– وهو ما أكدته نص المادة 64 ق الحالة المدنية، المرجع السابق.

[4]– أنظر، المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

3/ حق الطفل في أهلية التصرف

أقر القانون المدني حق للطفل في أهلية التصرف وذلك من خلال اشتراطه لسن معينة ،يكون فيها الطفل ببلوغه راشدا أي أن الطفل قبل بلوغه لهذه السن يعتبر ناقص الأهلية ويعني بالأهلية أن يصبح الطفل أهلا للتصرف ولقد اشترط المشرع بلوغ الطفل سن 13 سنة كاملة ليصبح ذا أهلية كاملة، ويقسم علماء الفقه الأدوار الطبيعية التي يمر بها الإنسان في حياته إلى أربعة أدوار:

أ/الجنين:وهو في بطن أمه يكون معدوم أهلية الأداء وناقص أهلية الوجوب، إذ ليس له من أهلية الوجوب إلا ذمة صالحة للوجوب له في بعض الحقوق كالحق في ثبوت نسبة من أبيه وفي الميراث من موروثه وفي الوصية من الموصى له وفي علة الوقف، إذا كان مستحقا فيه، ولكن لا ينتقل إليه حتى بطريق العقد لو كان عقد تبرع، وغنى عن هذا أن شرط ملكية الجنين لهذا المال أن يولد حيا ولو مات بعد ذلك مباشرة، إذا ولد ميتا فيعتبر كأنه لم يوجد من الأصل ويذهب المال إلى مستحقيه بفرض أنه لم يوجد.[1]

ب/الصبي غير المميز: ويكون من الولادة إلى سن التمييز حيث يقدر سن التمييز، حسب المادة 2/42 "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة ومنه فإن أي صبي يصل إلى هذا السن فهو صبي مميز" ففيه تكمل أهمية الوجوب للشخص ويصبح قادرا على كسب كل الحقوق، وقادرا على أن تترتب في ذمته كل الالتزامات ولو بواسطة نائب عنه أما أهلية الاغتناء فلا يستطيع قبول الهبة أو الإبراء أو نحو ذلك والذي يباشر أهلية الأداء للصغير غير المميز هو وليه أو وصيه.

ج/الصبي المميز: تمتد من سن التمييز إلى سن البلوغ . والصبي المميز في التقنين المدني هو الذي يبلغ سن التمييز ولم يبلغ السن الرشد وقد حدد المشرع الجزائري سن التمييز ب13 سنة كاملة بعد التعديل، فأي صبي يصل إلى هذا السن فهو صبي مميز كما أن المشرع حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 ق.م.ج.

ووفقا المادة 43 من الق. الم .ج. فإن الشخص الذي يكون سنه بين 13 و19 سنة هو الصبي المميز وينتقل من مرحلة انعدام الأهلية إلى نقص الأهلية ويتجلى هذا النقص في أهلية الأداء فللقاصر أن يباشر ما كان نافعا له نفعا محضا أي أن له أهلية الاغتناء فيستطيع

[1]– عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الج الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص145.

قبول الهبة وقبول الإبراء من الدين[1]، وليس له أن يباشر ما كان ضارا به ضررا محضا أي ليست له أهلية التبرع ولا يستطيع أن يهب ماله أو يقرضه أو يبرئ مدينه.

أما الأعمال الدائرة بين النفع والضرر وتتضمن أهلية الادارة والتصرف فلا اهلية له فيها ويباشرها عنه الولي أو الوصي في حدود المتقدم ذكرها في حالة الصبي غير المميز على أنه متى بلغ القاصر سن 18 سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسليم أمواله ليديرها بنفسه ويجوز للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة ادارته والتصرف فيها والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة، وزراعة أطيانه وإجراء ما يقدم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة وبناء على ترخيص من القاضي ويعتبر القاصر راشدا بالنسبة لهذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عداه. [2]

ثانيا/ حق الطفل في الرقابة والكفالة

1/ حق الطفل في الرقابة

بما ان الطفل لايزال غير مميز لأفعاله الضارة منها والنافعة فهو بحاجة الى من ينوب عليه او يكون مسؤولا عن افعاله و تصرفاته ،فالرقابة اذن هي تحمل مسؤولية القاصر ونتائج افعاله هذا ما جاء في نص المادة 134 ق.م.ج."كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب حالته العقلية او الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير المميز".

ويتضح من نص المادة أن الرقابة هي تبعية القاصر للشخص الرقيب عليه، أي أن مسؤولية الفعل الضار الذي يصدر من القاصر يتحملها المتبوع بتعويضه للضرر الذي أحدثه فعل غير المميز، والقيام بتصحيح أخطائه والرقابة تكون للأب وبعد وفاته تنتقل للأم فهما أول مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما الساكنين معهما في نفس المنزل.

وقد تكون الرقابة على الأولاد لأشخاص آخرين غير الوالدين، مثل المربين وأرباب الحرف فهم مسئولين عن أفعال القاصر المضرة وذلك في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم بمعنى أن المحتضنين في دور الحضانة والأطفال الذين يمارسون حرفة مهنية إذا ارتكبوا أفعال ضارة أضرت بالغير فهنا المربي وصاحب الحرفة هو من يتحمل مسؤولية هذا الفعل ويتحمل تعويض

[1]–أحمد إبراهيم، **الأهلية في القانون الجزائري**،مجلة القانون والاقتصاد العدد 1، جامعة بن عكنون،الجزائر،ص361.

[2]– المرجع نفسه، ص362.

الضرر الناتج عنه وذلك أن الطفل في ذلك الوقت كان تحت رقابة أحد هؤلاء الأشخاص،[1] غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المربين والحرفين لأنهم بطبيعة الحال يمثلونها. ويستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسؤولية في حالة إثبات انه قام بواجب الرقابة أي أنه حاول منع وقوع الفعل أو قام بأفعال تحول دون وقوع الفعل ولكن لم يستطع الحيلولة دون وقوعه، أو أن يثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه رغم قيامه بواجب الرقابة والعناية.[2]وتقوم رابطة التبعية أو الرقابة ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه أي أن المتبوع لا يختار تابعه فهو يجد نفسه رقيبا عن قاصر معين نظرا للعلاقة التي بينهما ومتى كانت له سلطة عليه في توجيهه مثل: الأب على ولده والمعلم على تلاميذه والمستخدم على خادمه وللمسؤول عن عمل الغير الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر.[3]

2/ حقه في الكفالة

الكفالة لغة تعني الاعانة والإنفاق والكافل معناه الضامن أو القائم بأمر مدني أما اصطلاحا فهي ما نصت عليه المادة 644 من الق.م.ج.بقولها: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدني نفسه" ،وحق الصبي في عقد الكفالة يقرر فرضيتين:

الأولى: إذا تقدم الكفيل بكفالة الصبي وكان يعلم بنقص أهليته وقصر بالكفالة الوفاء بهذا الالتزام فإنه تطبق عليه الأحكام العامة للكفالة، ويكون مصير الكفيل مرتبط بمصير التزام المدين "الصبي" فإذا لم يبطل هذا الالتزام الأصلي وتأكدت الكفالة تبعا لذلك ويحق للصبي فإن الكفيل لا يستطيع أن يتمسك بنقص أهلية أو صغر المدين.

الثانية: إذا قام الكفيل بكفالة الصبي وكان عالما بنقص أهليته وقصد بالكفالة تامين الدائن ضد خطر تمسك المدين بنقص أهليته كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول، وهذا

[1]– أنظر، المادة 135 القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص147.

[3]– أنظر، المادة 137 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

حسب نص المادة 649 ق م ج، فحق الصبي في عقد الكفالة يتمثل في عدم امكانية احتجاج الكفيل بنقص أهلية المدين المكفول وضمان الوفاء بالتزامه كمدين أصلي.[1]

ثالثا/ حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

نص قانون الأسرة الجزائري على العديد من الحقوق المادية والمعنوية للطفل التي سنتناولها بإيجاز فيما يلي:

1/الحق في النسب:

يعد من أهم حقوق الانسان عامة والطفل بصفة خاصة، أن يعرف نسبه، وإلى من ينتمي في هذا الوجود ولذلك فقد قال المولى عز وجل "وهو الذي خلق من الماء بشرا وجعله نسبا ومهدا وكان ربك قديرا" سورة الفرقان –الآية 54– ،ولقد شدد الاسلام على مسألة انكار النسب وجعلها من الكبائر، ويقول المصطفى عليه السلام مبينا سوء عاقبة نكره دون وجه حق بقوله: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة".

ونسب الطفل ثابت من أمه سواء كانت الولادة شرعية أو غير شرعية أما نسبه من ابيه فبينه الشرع بطرق كثيرة حددتها الشريعة الاسلامية وأخذ بها المشرع الجزائري وأضاف لها طرق جديدة وهي الزواج الصحيح، الزواج الفاسد، الوطء بشبهة، الاقرار بالبينة ،ويجوز اثباته باللجوء إلى الطرق العلمية.[2]

2/الحق في الرضاع:

يعتبر إرضاع الأم لولدها عملية عطاء كاملة فيها الغذاء والدفء والأمان والحنان أي أنها عملية إشباع بيولوجي ونفسي للطفل،[3] ولأهمية الرضاعة فقد أوجبها الله سبحانه وتعالى على الأم لمدة عامين كاملين لقوله تعالى: " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**" سورة البقرة– الآية233–.

---

[1]– أنظر، المادة 649 من القانون المدني الجزائري،المرجع السابق.

[2]– علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، لبنان،1987، ص163.

[3]–انظر، المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري ،المرجع السابق.

ويعتبر حق الطفل في الارضاع من اهم الحقوق المقررة للطفل، لكن بالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري نجده لم ينص صراحة على حق الطفل في الارضاع لكن في ظل قانون الأسرة قبل التعديل فقد كان ينص صراحة على أنه يلزم على الأم ارضاع أولادها عند الاستطاعة طبقا للمادة 39 منه الملغاة.[1]

3/الحق في الحضانة:

الحضانة حسب ما جاء في نص المادة 62 ق أ ج هي: رعاية المولود وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا". ونظم المشرع الجزائري أحكامها بالمواد 62- 71 من ق أ ج. وجعل المعيار الأساسي والأوحد لترجيح صاحب الحق في الحضانة، فالأسر الذين يخول اجبار الأم على الحضانة ولو كانت فاقدة لبعض الشروط والغير المؤثرة على ضمان مصلحة المحضون وجعل نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى أبيه الذي ينفق عليه أن يهيئ له مسكنا، وإذا تقدر عليه دفع بدل الايجار[2].

4/الحق في النفقة:

يعد الحق في النفقة من حقوق الطفل الأساسية التي أقرته الشريعة الاسلامية وكذا المشرع الجزائري الذي عالجها في المواد 75- 80. حيث أوجب المشرع الجزائري نفقة الأبناء على الآباء طبقا لنص المادة 75 ق أ ج اتلي جاء فيها: " تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأنه عقلية أو بدنية.أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وتشمل النفقة كل من الغذاء، الكسوة، العلاج، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 ق أ ج.

وعليه فحسب المادة 75 تجب نفقة الاب على ابنه متى كان عاجز عن الكسب وليس له مال، ومتى كان الأب قادرا على الانفاق طبقا للمادة 77 من نفس القانون أما إذا كان الأب

---

[1]- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص152.

[2]- علي قريشي، محاضرات في مقياس الأحوال الشخصية، القيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/ 2013، منشورة،ص ص 41-42.

معسرا، فقد أوجب المشرع نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك. طبقا للمادة 76 ق أ ج. وإذا كانت الأم معسرة فتجب النفقة على الأقارب، طبقا للمادة 77 من ق أ ج.

معنى ذلك أنه في حالة انعدام الأب أو عجز الوالدين على الانفاق فهنا يتحمل نفقة الأبناء ورثة الأب.[1]

5/حق الطفل في الميراث والوصية والهبة والوقف:

من الحقوق المقررة أيضا للطفل في قانون الأسرة الجزائري الحق في الميراث، الذي يعد من الحقوق المقررة شرعا للجنين وهو في بطن أمه. شريطة أن يقوم سبب الإرث والطفل موجود في بطن أمه وعند وفاة المورث وأن يولد حيا وهو ما نصت عليه المادة 134 ق أ ج. بقولها:" لا يرث الطفل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة ويوقف له نصيبه من التركة ويوقف له أكثر حتى من حظ ابن واحد أو بنت واحدة أما إذا كان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان يوقف التركة ولا توزع حتى تضع الحامل حملها".[2]

أما اذا نزل الجنين ميتا، ولم تظهر عليه علامة من علامات الحياة بالمشاهدة أو بتقرير خبرة طبية فهنا لا ميراث.

ويستمر حق الطفل بالميراث حتى بعد ولادته، إذ يثبت له الحق في الميراث متى توفرت حالات وأسباب الميراث وشروطه طبقا للمواد 120، مابعدها ق أ ج.

أما بالنسبة للوصاية فهي:

ولقد نص في المادة 187 ق أ ج ، على أنه: تصح الوصية للحمل بشروط أن يولد حيا وإذا ولد توائم فيستحقونها بالتساوي، ومختلف الجنس.

وبهذا فإن الوصية تصح للطفل، فإذا كان وارثا فلا يستفيد منها إلا إذا أجازتها الورثة. (189 ق أ) أما اذا كان لغير الوارث فتصح في حدود الثلث (م 185). أما الوقف: فقد عرفته المادة 213 من نفس القانون بأنه: حبس المال عن المتملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق.

---

[1]–أنظر، المواد من 74، 80 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]– علي فيلالي، **حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، عدد01، لسنة2011، ص55.

ويستشف من نص المادة 213 بأن الوقف يصح للطفل وكذا البالغ، حيث جاء فيها بان الوقف حبس المال لأي شخص.

أما بالنسبة للهبة :فهي تمليك بلا عوض وهي عبارة عن عقد ينعقد بالإيجاب والقبول بالإضافة إلى الايجازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإلا بطلت الهبة (م 206 ق أ ج) ولقد أجاز المشرع الجزائري الهبة للجنين صراحة في نص المادة 209 ق أ ج بشرط ولادته وهي من باب أولى تصبح للطفل، باعتبارها تصرفا ناقصا محضا بالنسبة له ويتولى وصية أو وليه ذلك نيابة عنه.

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى للطفل الحق في الميراث والوصية والهبة والوقف حتى يضمن مستقبله، ويمكنه الحصول على ضروريات الحياة ومتطلباتها، واستجاباته كلها.[1]

6/حق الطفل في الولاية والوصاية:

من حق الطفل القاصر غير القادر على التمييز بين صحة الافعال وخطئها أن ينوب عنه وليه او وصيه في تولي أموره.

ا/حق الطفل في الولاية:

الولاية تعني المسؤولية إلى حد ما او الترأس فعندما نقول فلان هو ولي فلان هنا من ينوب عنه، وهذا النوع من الولاية لا يتحقق إلا للقاصر، وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد من 87 إلى 91 من ق.أ.ج أين نقول بأن الولاية للأب وقت حياته وتتحول للأم حال وفاته وتبقى طيلة مدة قهره.[2]

وهذه الولاية تمنح للولي على القاصر سلطات تمكنه من التصرف في امواله بشرط أن يكون تصرفه تصرف الرجل الحريص، المسؤول، حيث ان القانون يفرض على الولي استئذان القاضي في بعض التصرفات قبل القيام بها وهذا حماية لممتلكات الطفل من التلف والضياع والاستغلال ومن بين هذه التصرفات:

- ❖ بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- ❖ بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

---

[1]– بن الشويخ رشيد، الوصية والميراث في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية،الجزائر ،2008،ص94.

[2]– أنظر، المادة من87الى91 من قانون الأسرة الجزائري ،المرجع السابق.

- ❖ استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض والمساهمة في كثرته.
- ❖ إنجاز عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من بعد بلوغه سن الرشد.[1]

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 90 من ق.أ.ج إلى حالة تعارض مصالح القاصر وهي أن على القاضي تعيين متصرف آخر تلقائي ، بناءا على طلب من له مصلحة وهذا دفاعا عن حقوق الطفل وسلامتها.

إضافة إلى ما سبق فإن الولاية لا تبقى سارية المفعول دائما بل هناك حالات تنتهي فيها وهي:

- حالة عجز الولي أو موته.
- حالة الحجز عليه.
- حالة اسقاط الولاية عنه.[2]

ب/حق الطفل في الوصاية:

إن الوصاية التي تقرر للطفل القاصر تشبه إلى حد ما الولاية غير أنها تأتي في غياب الولاية أي لا يكون الولي هو نفسه الوصي، بحسب ما ورد في نص المادة 92 من ق.أ.س.ج، فإنه يجوز للأب أو الجد تعيين الوصي للولد على القاضي هنا اختيار الأصلح منهم هذا حسب السلطة التقديرية الممنوحة له.

حيث أنه لا يستطيع ان يكون من لم تتوفر في ه شروط "الاسلام، القدرة، الأمانة، حسن التصرف" ويكون للقاضي سلطة عزل الوصي إذا لم تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر.[3]

وقد نصت المادة 94 من ق.أ.ج، على أن الوصاية تكون بعد وفاة الأب ويتم عرضها على القاضي لاحتمالها الرفض أو القبول، كما أنه تثبت للوصي سلطات مثل الولي على القاصر.

---

[1]– أنظر، المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنظر،المادة 91 من المرجع نفسه.

[3]– أنظر، المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

وتكمن مهمة الوصي في حرصه على أموال وممتلكات القاصر حتى يرشد وتكون في حدود المعقول حيث أنها تنتهي بإحدى الطرق التالية:

- موت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.
- بلوغ القاصر سن الرشد مالم يصدر أمر من القضاء بالحجر عليه.
- انتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها .
- قبول عذره عن التخلي عن مهمته .
- عزله بناء الى طلب من له مصلحة اذا تبث من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القصر.

وكل الحالات اقرتها المادة 96 من ق.ا.س.ج.

بانتهاء سلط الوصاية على الطفل القاصر فإن الوصي عليه تقديم كل الاموال التي كانت في عهدته وان يقدم عليها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه او الى القاصر نفسه إذا رشد أوالى ورثته في أجل مدته شهرين من تاريخ انتهاء مهامه.[1]

كما أن من واجبه تقديم صورة عن ذلك الحساب الى القضاء، وفي حالة وفاة الوصي نفسه فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر، وكل ضرر يلحق أموال القاصر بسبب تقصير الوصي ترتب عليه مسؤولية أمام القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 98 من ق.أ.س...الخ.

رابعا /حق الطفل في قانون الجنسية:

بموجب حق الجنسية، يرتبط الطفل بدولة معينة، وإذ تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد انتماء الشخص إلى مجتمع معين ،مما يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي هذه العلاقة، وهما الطفل الذي يتلقى الجنسية والدولة المانحة لها.[2] فالطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي ومن ثم فإن تمتعه بجنسية دولة ما يوفر الحماية التي يحتاجها في هذه المرحلة من عمره.[3]

---

[1]– أنظر، المادة 96 من المرجع نفسه.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق ،ص 123.

[3]– فاطمة أحمد شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص232.

وتتولى الدولة تحديد الأحكام الخاصة باكتساب الجنسية وفقدانها أو سحبها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجنسية.[1]حيث تضمن نوعين من الجنسية:

1-الجنسية الأصلية:

وتبنى الجنسية الجزائرية على عنصرين هما: عنصر الأم أو النسب وعنصر الإقليم وهو ما نصت عليه المواد 06 و07 من قانون الجنسية الجزائرية، حيث جاءت في نص المادة 06 بأنه: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري، فيترتب نسب الولد لأبيه ان تثبت للابن جنسيته، والجديد الذي جاء به تعديل المادة 06 بالأمر 05- 01 هو الاعتراف بحق الأم في نقل جنسيتها لأبنائها.

ويعد هذا موقفا حاسما من المشرع حتى لا يعيش الطفل غريبا في وسط عائلته ومحروما. من حقوقه الطبيعية، فثبوت الجنسية للطفل المولود من أم جزائرية يحقق حماية له، ويبعده عن كل اهانة لكرامته وإنسانيته، ويحميه من انعدام الجنسية.[2]

وتمنح الجنسية الأصلية للطفل أيضا عن طريق رابطة الاقليم طبقا للمادة 07 حيث تثبت لكل شخص يولد على اقليم الدولة الجزائرية، بغض النظر عن جنسية أبيه وأمه. وبالرجوع إلى نص المادة 07 من ق.ج نجد أنها منحت الجنسية الأصلية للطفل على أساس الإقليم في حالتين:

- **الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:** ويقصد به اللقيط وذلك حماية له من انعدام الجنسية، إلا أن هذا الولد يفقد الجنسية بأثر رجعي إذا ثبت انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الاجنبية اووفقا لقانون جنسية أحدهما.[3]
- **الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة من شهادة ميلاده.[4]**

---

[1]- أمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم70/86 المؤرخ في 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري،ج.ر.عدد 43 لسنة 2005.

[2]-الطيب زروتي ،المرجع السابق ،ص233.

[3]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 234.

[4]-أما قانون 86/70، المتضمن قانون الجنسية قبل التعديل فقد كانت المادة 07 منه تنص على حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر.

والمعنى بهذه الحالة أن الولد مولود في الجزائر من أب مجهول وام معروفة من حيث الاسم لكن مجهولة الجنسية، هذه الحالة أصبحت منتشرة في وطننا مما أدى المشرع بالاعتراف بمنح جنسية الابن المجهول النسب وذلك للاستفادة من الجنسية الجزائرية فقط وليس الاعتراف له بالنسب بل يبقى يحتفظ بصفته كإبن غير شرعي (ابن زنا).[1]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري يسعى في منح الجنسية الجزائرية الأصلية مقارنة بقوانين أخرى أكثر تشددا مثلا: القانون القطري للجنسية لسنة 1961 الذي حصر الجنسية الاصلية في حالة واحدة فقط وهي الطفل المولود في قطر أو خارجها لأب قطري.(م02 منه).[2]

1-الجنسية الجزائرية المكتسبة:

وهي الجنسية التي يكتسبها الطفل بعد الميلاد لسببين الزواج، التجنس.

أ- إكتساب الجزائرية عن طريق الزواج:

حماية للطفل انها المشرع الجزائري على منحه الجنسية الجزائرية وان كان أحد أبويه أجنبيا ومتى كان الزواج مختلطا، وذلك متى توفرت شروط نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية نذكرها بإيجاز:

- ✓ **أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب الجنسية:** بمعنى أن يستوفي الأركان والشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة والمواد 09 مكرر ق.أ.ج.م 18 ق.أ.ج وكذا احترام إجراءات تسجيله.
- ✓ **الاقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل:**
- ✓ **التمتع بحسن السيرة والسلوك:** وذلك أن سوء السيرة من قبل الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية تؤثر تأثير بالغا في شخصية الطفل المندحر من زواج مختلط تنعكس حتما على سلوكه واخلاقه وبالتالي لا تحقق حماية نافعة له.[3]

---

[1]- عيساوي نبيلة، محاضرات في مقياس قانون الجنسية ،القيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015،غير منشورة.

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص128.

[3]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص233.

- ✓ **إثبات الوسائل الكافية للمعيشة** : وذلك بشهادة العمل ونسخة من السجل التجاري شهادة عدم فقر تسلم له من البلدية وشهادة مسلمة من ادارة الضرائب.[1]

ب- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس:

التجنس هو:اكتساب الشخص للجنسية بعد الميلاد بناءا على طلب مقدم منه الى وزير العدل، ولقد نصت المادة 10 من الامر 01/05 على شروط التجنس وهي:

- ❖ الاقامة بالجزائر منذ 7 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.
- ❖ الاقامة في الجزائر وقت توقيع المرسوم الذي يمنح التجنس.
- ❖ البلوغ سن الرشد 19 سنة.
- ❖ ان تكون سيرته حسنة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- ❖ اثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- ❖ سلامة الجسد والعقل.
- ❖ اثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

وحسب المادة 15 يستفيد المتجنس من جميع الحقوق بالآثار الفردية للتجنس، اما المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ولقد نصت المادة 17 على أن الآثار الجماعية للتجنس تنتقل أيضا للأولاد القصر حيث يصبح الاولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية جزائريين كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل من الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

هذا ونشير إلى ان المتجنس قد يتعرض لعقوبة التجريد من الجنسية إذا ما ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 22 من ق الجنسية[2]، لكن هذا الحكم الذي أقره المشرع لا يمتد إلى الأولاد القصر وطبقا للمادة 24 ق الجنسية بمعنى ان الطفل الذي جردوه من الجنسية التي اكتسبها، يبقى هو محتفظا بالجنسية الجزائرية ما دام التجريد لم يمس الأم،ولقد اورد المشرع الجزائري استثناء يجوز فيه امتداد التجريد إلى الأولاد القصر وذلك في حالة ما إذا كان شاملا للأبوين.[3]

---

[1]- عيساوي نبيلة، المرجع السابق.

[2]- أنظر، المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري، المرجع السابق.

[3]- انظر، المادة 02/24 من قانون الجنسية الجزائري، المرجع السابق.

وفي الأخير نشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على حق الطفل في اكتساب الجنسية منذ ولادته وذلك في المادة 07 فقرة 01.

خامسا/حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية:

مما لا شك فيه أن للطفل مجموعة من الحقوق يتمتع بها فيما يخص نظام الحالة المدنية، فلا يخلو أي انسان من التمتع بهذه الحقوق بغض النظر عن إذ كان طفلا أو راشدا، فبمجرد ولادة كل شخص حي يصبح له مجموعة من الحقوق المدنية منها:

***حق الطفل الحفاظ على هويته**

يتمتع كل شخص بمجرد ولادته حيا وبعد تسجيله في سجلات الحالة المدنية بعد التصريح بولادته بهوية فيصبح حينها له اسم وله هوية لكي يسهل عليه مستقبلا استخراج كل الوثائق اللازمة له، وليتمكن الغير من معرفته، وقد نصت على هذا الحق المادة 64 من الأمر المتعلق بالأحوال المدنية. والتي جاء في فحواها أنه: "على أن الطفل حديث الولادة والذي عثر عليه يحق له الحصول على هوية، فضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتقديم اسمين له يستعمل الأول كاسم له والثاني كلقب لهذا الطفل.[1]

ولم يغفل القانون المدني هو كذلك عن هدا الحق فنص في طياته في أحكام المادة 26 منه على أنه: "حق للطفل أن يعترف به في كل مكان ومحمي من قبل القوانين الجزائرية"، وتجدر الإشارة إلى اتفاقية م1989 والتي نصت على هذا الحق في أحكام المادة الثامنة منه والتي نصت على مايلي: "الطفل لديه الحق في الحفاظ على الهوية الشخصية والاسم والعلاقات الأسرية على نحو يعترف به القانون دون تدخل غير شرعي. الطفل المحروم من عناصر هويته يحق له المساعدة من الدول الطراف لاستعادة هويته".

سادسا/حقوق الطفل في أحكام القانون التجاري:

سنتعرض إلى حقوق الطفل في ممارسة الأعمال التجارية، وكذلك على نظام الافلاس والتسوية القضائية بالنسبة للقاصر ووجوب الرقابة عليه.

1/حق الطفل في ممارسة الأعمال التجارية:

إن القانون التجاري، يضع نص خاص يحدد سن الرشد لكن بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني فإن سن الرشد محدد ب 19 سنة وعليه فإن كل من لا يبلغ هذا السن

[1]– أنظر، المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري، المرجع السابق.

فهو قاصر، كما ان القانون التجاري قد نص على انعدام آلأهلية التجارية، حيث أنه منع ممارسة الأعمال التجارية من طرف القاصر قصد حمايته من مخاطر المعاملات التجارية.

ومبدئيا فإن عديم الأهلية لا يتحمل أي عقوبة حال قيامه بعمليات تجارية والأحكام التي يمكن أن نطبقها على القاصر وإجباريا هي أحكام المادة 05 من الق.ت.ج. التي تنص على أنه: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده وأمه على قرار من مجلس العائلة ومصادق عليه من المحكمة فيها،
- إذا كان والده متوفيا أو غائبا سقطت منه سلطة الأبوين أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الاب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"

فمن خلال نص هذه المادة نستخلص شروط ضمنية وهي:[1]

- بلوغ القاصر ذكر أو أنثى 18 سنة مع الترشيد.
- الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو مجلس العائلة.
- المصادقة على الإذن من المحكمة.
- تقديم الإذن دعما لطلب التسجيل بالسجل التجاري.

إذن حسب المادة 05 م ق.ت.ج. فإنه يجوز للقاصر أن يباشر في استثمار أصوله في أي ميدان تجاري، لكن هذه التصرفات مضبوطة بإجراءات متعلقة ببيع أموال القاصر وعديم الأهلية حسب نص المادة 06 من ق.ت.ج. التي تنص على: "...غير ان التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الاجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية..." وهذه الاجراءات التي أضافها المشرع على

[1]– أنظر، نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

تصرفات القاصر هي حماية له من قواعد القانون التجاري القاسية كالإفلاس الذي ترتب عليه جزاءات جنائية فضلا عن الجزاءات المدنية والإجراءات القانونية القاسية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 380 من قانون العقوبات ج/قانون رقم: 04/82 المؤرخ في 1982/02/15، نجد أن المشرع حمى القاصر من كل أنواع التعزير لإختلاسه، بعقوبات جزائية وبغرامة مالية، وقد يمارس القاصر تجارته في صورة شريك لهذا فإنه يميز بين أنواع هذه الشركات.[2]

فبالنسبة للشريك في شركة التضامن يجب أن يكون قد أتم 18 سنة من عمره أما إذا كان قاصرا مميزا فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال ومبدئيا لا مجال للقاصر المميز أن يكون شريفا ما لم يجد الإذن فإنه يعامل بالبالغ سن الرشد في ادارة تجارية.

ويجب أن يكون الاذن في الدخول في الشركة بصفة شريك خاص لأن الاذن العام لممارسة التجارة لا يكفي لهذا الغرض لكون القاصر يتعرض من جراء دخوله في الشركة إلى مخاطر كبيرة مما لا يتعرض لها فيما لو يباشر التجارة منفردا.

أما إذا كان القاصر شريكا في شركة مساهمة ، أو في شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شركة توصية، فالدخول في هذه المقاولات لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لذلك يجوز للولي أو الوصي بإسم القاصران يكون شريكا موصى، أو شريكا في شركة ذات المسؤولية المحددة أو شركا في شركة مساهمة وهدا لا يستلزم أهلية التجارة بل تكفي أهلية الإدارة، لذلك يجوز للولي أو الوصي توظيف اموال القاصر في أسهم شركة اموال ،ويكفي للقاصر المميز الدخول كشريكا في حالة حصوله على اذن عام من وليه لعدم اعتبار الشريك فيها مسئولا بأمواله الخاصة عن ديون الشركة كذلك بالنسبة لنوع آخر من الأعمال التجارية وهو توقيع السفتجة والتي ينشئها شخص يدعى الساحب الذي يجب ان يكون أهلا للتجار (38 من ق.ت.ج) فالمشرع منح الأهلية للقاصر الذي بلغ 18 سنة وأذن له بالتجارة فيكون له سحب وتوقيع السفاتج بحدود الاذن.

[1]– أنظر، المواد 06 و05 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/23 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم بقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ،ج.ر،عدد 71،لسنة 2015

[2]– أنظر، المادة 380 من قانون العقوبات لسنة 1982.

أما القصر غير المأذون لهم بالتجارة وناقصي الأهلية فادا قاموا بسحب سفتجة ،لهم أن يحتجوا بنقص أهليتهم في مواجهة الحامل حسن النية ذلك ان القانون يقدم حماية للقاصر على حماية الحامل طبقا لنص المادة 393 من ق.ت.ج التي تنص على أن سفتجته التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها الطرفين.

2/نظام الافلاس بالنسبة للقاصر:

لتطبيق نظام الافلاس على التاجر لا بد من توفره على حالة التوقف عن الدفع[1]إذ هو عدم وجود أموال كافية لتسديد دين وقت المطالبة به حيث يجوز شهر افلاس(التاجر المعسر اذا كانت لديه أموال في حين أنه لا يجوز شهر افلاس التاجر المعسر إذا كانت لديه أموال وقت الدفع بمعنى ليست لديه سيولة نقدية وقت المطالبة لكن إذا استطاع تدبر حاله من خلال بيع بعض عقاراته من أجل التسديد،ومن شروط الدين الذي يؤدي إلى شهر افلاس التاجر نذكر منها:

- ✓ أن يكون الدين تجاري.
- ✓ أن يكون الدين مستحق الأداء.
- ✓ ان يكون خلال من النزاع.
- ✓ ان يكون مؤكد ومعين القيمة.
- ✓ أن يمتنع المدين عن دفعه.

ونظام الافلاس كما هو معلوم هو نظام يطبق على التاجر سواء كان شخص معنوي أو الطبيعي ويتعين على كل تاجر، اذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوم قصد افتتاح اجراءات الافلاس والشرط الموضوعي الأول لمكان تطبيق نظام الافلاس هو صفة التاجر أو أهلية الايجار فقبل تطبيق هذا النظام يجب التأكد من الأهلية وهنا يطرح الاشكال حول وضعية ممارسة التجارة من القاصر؟.

كما أضافت المادة 43 من ق.ت.ج أنه إذا أصاب القاصر في السن عارض من عوارض الأهلية كالسفة أو الجنون، أو صدر حكم بالحجر عليه عين له وصي أو قيم لإدارة

[1]– وفاء شيعاوي، محاضرات في مقياس الافلاس والتسوية القضائية، ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة قالمة، 2010/2009، منشورة.

أمواله والتصرف فيها، واذا قام المجنون بعمل تجاري فيعد عمل باطلا لأن ارادته معدومة أما السفيه فعمله قابل للإبطال لا يعاب على ارادته كليا ويجوز له طلب اذن من المحكمة للتصرف في أمواله كلها أو جزء منها وتكون له الأهلية في حدود الإذن.

وخلاصة القول أن القاصر لا يمكن شهر افلاسه لأنه محمي بسبب انعدام أو نقص أهلية وانما يكون ملزما بالتعويض وفقا لأحكام المادة 103 القانون المدني وتعتبر تصرفاته صحيحة وفقا لأحكام القانون المدني حتى يحصل على حكم بإبطالها.

ويجوز شهر إفلاس القاصر متى بلغ سن الرشد إذا توقف عن دفع ديونه ويجوز طلب شهر إفلاسه بغض النظر عن وقت نشوء ديونه لان العبرة بوقت تقديم طلب شهر الإفلاس وليس بوقت نشوء الدين.[1]

سابعا/حقوق الطفل في قانون العمل:

لقد جاء في قانون العمل رقم 11/90 [2]،فأحكام تنظم علاقة العمل بين العامل البالغ ورب العمل حيث اقتصر العمال الذين يبلغ سنهم 16 سنة فما فوق حيث لا توجد نصوص قانونية خاصة بالطفل العامل الذي يقل سنه عن 16 سنة، رغم تواجد هذه الفئة بكثرة في سوق العمل وتتخلى حماية الطفل في مجال العمل ببعض القيود التي يجب على رب العمل مراعاتها ولعل أهمها هو الترخيص بالعمل من طرف والذي الطفل الذي بلغ 16 سنة طبقا للمادة 02/15 من قانون العمل: "لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من الوصي الشرعي"

ونصت المادة 140 من نفس القانون على معاقبة كل من يقوم بتوظيف عامل قاصر لم يبلغ هذه السن (16 سنة) إلا في حالة عقد للتمهين.[3]حيث يعاقب بالغرامة المالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج إلى حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح 15 يوم إلى شهرين بإمكانه مضاعفة الغرامة المالية.

---

[1]–وفاء شيعاوي، المرجع السابق،

[2]– قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق ل21 أفريل 1990المتعلق بعلاقات العمل،ج.ر.عدد17،لسنة1990.

[3]– بالنسبة للأطفال الذين يبلغون من العمر 15 سنة والذين انقطعوا عن الدراسة وفشلوا فيها حيث يتوجهون إلى مراكز التكوين المهني طبقا للقانون رقم 07/08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن لقانون التوجيهي للتسويق والتفكير بالمهن.

أما فيما يخص صحة العامل فلم يخصص المشرع الجزائري نصا لمدة العمل التي ينبغي مراعاتها في عمل الأطفال وبالتالي يخضعون لنفس مدة العمل المقررة للبالغين وهي 40 ساعة في الأسبوع موزعة على 5 أيام على الأقل طبقا للمادة 02 من أمر 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997م المعدل للمواد من 20-26 من قانون 11/90.

هذا ونشير إلى ان المشرع الجزائري قد نص في المادة 20 ق .ع. على عدم جواز تشغيل العمال من كل الجنسين الذين يقل عددهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي وهو العمل الذي يتم بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا. (م 27 ق العمل). وحسن فعل بذلك نظرا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في ذلك الوقت،كما أعطى المشرع للطفل العامل الحق في العطل ،المواد 33-35 ق.ع

هذا ونشير إلى أن قانون العمل أوجب من خلال المادة 88 من على المستخدم أن يدفع أجر كل عامل بانتظام عند حلول أجل استحقاقه وأن يكون هذا الأجر متناسب مع نتائج العمل (م 80). ومتساويا في القيمة بدون أي تميز بين إهمال الذين لهم نفس المهمة (م 84) على أن تمنح الأقلية لدفع أجور وتسبيقيها على جميع ديون الخزينة والضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها (م 89) ،وان تدفع الأجور عن طريق وسائل نقدية محضة (م 85) ويجب على المستخدم عدم الاعتراض على الأجر كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها(م 90).

وفي الأخير، فقد نص قانون العمل على أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بالصحة أو تمس بأخلاقياته حيث منع تشغيل العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو أخلاقه. ولكنه لم يحدد هذه الأشغال بدقة.[1]

ثامنا/ حقوق الطفل في قانون الصحة وترقيتها:

تتحقق السلامة الجسمية للطفل من خلال الاهتمام بكل ما يتعلق بصحته ورعايتها،من خلال ما يتناوله من غذاء وشراب وما يتلقاه من علاج وأدوية ،وإذا كانت الأسرة هي التي تحرص على تغذية طفلها الأغذية السليمة ،فان الدولة هي المسئول الأول والأخير عن مراقبة سلامة المواد الغذائية عن كل مكون لهذا الغذاء الذي قد يضر بالطفل ،وكذا حضر و منع

[1] – أنظر، المواد 20 إلى 26 ، م 80، م 89، من قانون العمل ، المرجع السابق.

تداول كل ما هو مضر بصحته ،كما تكون أيضا مسئولة عن توفير الوسائل الصحية من أدوية وحقن التطعيم الواقي من الأوبئة و الأمراض المعدية و المصحات الاستشفائية.

ولقد ابدي المشرع الجزائري اهتمامه بحماية المستهلك بموجب القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]،وألزم المنتج بضرورة إعلام المستهلك بمواصفات المنتوج ،و ذلك حسب المادة 17 من نفس القانون بقولها:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يقوم بالاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى كانت. تحدد الشروط و الكيفيات تطبق أمام هذه المادة عن طريق التنظيم"

- و للتذكير أن المشرع لا يخاطب الطفل مباشرة، و إنما تحدث بصفة عامة عن المستهلك، و توجد مادة واحدة فقط ذكرت اسم الطفل عند تطرقها للحديث عن إلزامية أمن المنتوج و هي المادة 10 منه بقولها: "يتعين على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فما يلي: ....فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال..." و لهذا لن نتطرق إلى دراسة و تحليل كل النصوص الخاصة بحماية المستهلك، و إنما اكتفينا ببعضها و التي لها علاقة بالطفل باعتباره مستهلك"

كما أيد المشرع الجزائري اهتمامه بحماية الطفل صحيا عبر عدة وسائل، تطرق إليها "قانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل: 16 فبراير 1985م المتعلق بالصحة وترقيتها[2]، وخاصة المادة 68 منه التي تتحدث على التدابير اللازمة كحماية الأمومة والطفولة بقولها :"تتمثل حماية الأمومة والطفولة في التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يأتي حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده – تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي النفسي" وكذلك المادة 74 من قانون رقم 05/85 بقولها: "تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج" ،فالطفل له الحق في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة لضمان بقائه ونموه كما أن حقه

[1]–قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/02 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر،عدد 14 ،لسنة 2009

[2] –القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج.ر،عدد 8،لسنة 1985.

في الحصول على الخدمات الصحية ومرافق العلاج والتحصين ضد الأمراض، وذلك كله منّ أجل خفض حالات الوفيات التي تحدث بالنسبة للرضع والأطفال وذلك عن طريق اللقاحات اللازمة لمكافحة الأمراض.

وتجدر الإشارة غلى أن هذا الحق كذلك جاء به نص المادة 54 من الدستور الذي يعترف لكل مواطن الحق في الحماية، الصحة والوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمستوطنين، ويتم وضع التدابير الطبية والاجتماعية المتعلقة بصحة الأم والطفل بموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1990 بشأن حماية وتعزيز الصحة. وينص القانون على أن الفحص الطبي هو حق لجمع مراحل نمو الطفل من خلال:

- الوقاية من جميع الأمراض.
- اللقاحات المجانية.
- التثقيف الصحي.
- التفكير بالفئات المتواجدة في وضع صعب.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في فحواها وما جاء به في نص المادة 24.[1]

وكذلك للطفل في هذا الإطار الحق في حمايته ضد الاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات والتي جاء بها قانون 31 يوليو 1990، بشأن حمايته وترقية الصحة، واعتبر جريمة كل شخص يشجع قاصر على الاستهلاك البسيط والمتاجرة بالمواد والنباتية السامة والمخدرات وعاقب هذا القانون كل مرتكبي مثل هذه الجريمة بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات، بغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000دج أي شخص يبيع أو يعرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي شخص بغية الاستهلاك، وفي هذا السياق جاءت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لتحميه من مثل هذه الممارسات غير المشروعة فنصت على انه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من استخدام غير المشروع والإنتاج والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

[1] – أنظر ،المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

تاسعا/حقوق الطفل في قانون الضمان الاجتماعي: [1]

إن اعتبار الأطفال من ذوي الحقوق المستفيدين من الإجراءات العينية إلى جانب ذوي الحقوق الآخرين المؤمن لهم اجتماعيا والذين يمثلون الأزواج والأصول والفروع المباشرين حيث نجد من ذوي الحقوق الأولاد وهم الأولاد المكفولين، ويعني الأطفال المكفولين أطفال الانحدار المباشر، وهم الأطفال المعترف بهم عن زواج صحيح والبالغون 18 سنة على الأكثر أو 21 سنة بالنسبة للذين يزاولون الدراسة بانتظام في مؤسسات التعليم الابتدائي المتوسط، الثانوي، المهني.

ولقد جاء حسب مرسوم 6 سبتمبر 1994: "تعترف وزارة التربية والتعليم لكل طفل.

- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في التأمين الصحي أيضا للأشخاص ذوي الإعاقة والطلاب والمتربصين والمتدربين في إطار التكوين المهني.
- تدفع الدولة الجزائرية الاستحقاقات العائلية لجميع العمال الذين يتكفلون أطفالهم.

***نظام التعويضات العائلية يتضمن نوعين من الخدمات:**

- ✓ النفقات العائلية والمنبع هو نفسه بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن حجم الأسرة.
- ✓ منحة شهرية لكل الأطفال المتمدرسين.[2]

عاشرا/حقوق الطفل في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع الأحداث الجانحين في الكتاب الثامن منه المواد من 442- 494 أو الأمر رقم 72/ 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،وتناول الأحكام الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي.

بقيت هذه الأحكام سارية المفعول إلى غاية إلغائها بالقانون رقم15/12 المؤرخ في 2015/07/15 الذي قام المشرع الجزائري من خلاله بجمع الأحكام السابقة في قانون واحد وتحديد قواعد وآليات حماية الطفل الجانح وكذا الطفل في خطر.

---

[1] -قانون رقم08/08 المؤرخ في 2008/26/01 ،المتعلق بالضمان الاجتماعي،ج.ر.عدد 14،لسنة 2008.

[2]- العايب سامية، محاضرات في مقياس الضمان الاجتماعي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2016/2015، غير منشورة.

حيث جاء في المادة 02 منه أن: " الطفل الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى، أما الطفل في خطر فهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له وتكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، ويمكن استخلاص حقوق الطفل فيما يلي:

- طبقا للمادة 03 من قانون حماية الطفل يتمتع كل طفل دون تمييز بأي شكل من الأشكال بجميع الحقوق التي تتفق عليها اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقات الدولية والمنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، الحق في الاسم، الحق في الجنسية، الحق في الأسرة، الرعاية الصحية، المساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه، والحق في احترام حياته الخاصة[1].
- أشارت المادة 03 السابق ذكرها إلى حقوق الطفل المعوق وهي الحقوق المذكورة في قانون حماية الطفل، الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاله وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- كما ذكرت نفس المادة حقوق الطفل الموهوب وهي حقه في الرعاية الخاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.وهي الأحكام ذاتها الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد(2- 28- 29)[2].
- حق الطفل في عدم فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحة الفصل ذلك. ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية (1 م 4 م) وهذا ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وكذا المادة 09.
- حق الطفل في تامين ظروفه المعيشية اللازمة لنموه وحماية من طرف والديه (م 05 ق حماية الطفل) وحقه في الحماية والرعاية.
- وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البدنية. (م 05).
- الحق من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة والاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية. طبقا للمادة 06 كما تتضمن أجل ذلك كل التدابير

[1] – أنظر، المادة 3من قانون حماية الطفل،المرجع السابق.

[2] – أنظر،المواد29،28،2 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م،المرجع السابق.

المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على تنشئة سليمة، وآمنه في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة،وهو ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 19 منها.

- نصت المادة 07 على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء وتدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأنه ،وهو ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- حق الطفل في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لصحته ودرجة نضجه في إطار احترام القانون وعدم مخالفة النظام العام والآداب وحقوق الغير (م 08). هذا الحكم مستمد من اتفاقية حقوق الطفل المادة 12- 13.
- للطفل المتهم بارتكاب ومحاولة ارتكاب جريمة في محاكمة عادية،وهذا الحق نصت عليه المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل. وحق الطفل في عدم استعماله في ومضات اشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي خارج فترات التمدرس.

1-حقوق الحدث أثناء التحقيق في ظل قانون 15/ 12:

كرس قانون حماية الطفل 12/15 جملة من الحقوق والضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه وأكدت هذه الخدمات قواعد بكين العالمية[1]ونستخلص فيما يلي:

ا/الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

كرست المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، سرية إجراءات التحري والتحقيق ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلينا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا، إلا أن المادتين 38/ 68 من قانون حماية الطفل نصا:

المادة 38 ق2: "ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها على بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية"

المادة 68: " يحظر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"

[1]- قواعد الأمم المتحدة الدنيا (النموذجية لإدارة قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الأخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسئول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنحه ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.[1]

ب/الحق الاستعانة بمحامي:

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة،[2] في ضوء مهام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل التحري، المتابعة، المحاكمة، طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الأطفال.

من خلال نص هذه المادة نكتشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.[3]

ج/حقوق الحدث أثناء المحاكمة :

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي، غير أن الخصوصية التي يكتسبها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم.

د/الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة:

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية، تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين.[4]

***تشكيلة جهة الحكم:**

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حد ذاته وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 59 من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم الأحداث على

---

[1]– أنظر، المادتين 68، 38 ق2 من قانون حماية حقوق الطفل ،المرجع السابق.

[2]– وهو ما نصت عليه أيضا المادة 18ق 2 من قواعد الأمم المتحدة.بشأن حماية المجردين من حريتهم –اعتمدت ونشرت– بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 1990/11/01.

[3]– أنظر، المادة 67 من قانون حماية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[4]–شتان أمينة، دعاس عدنان، "**المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، ملتقى وطني حول: الحقوق المقررة حماية الأحداث التحقيق وسير إجراءات المحاكمة**" ، باتنة، الجزائر،04/03 ماي 2016، (دراسة غير منشورة).

مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال وقسم آخر للأحداث على مستوى المجلس القضائية تختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.[1]

في الحكم أمام قسم الأحداث:

حددت المادة 80 من قانون الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة.

- ❖ يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.
- ❖ يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالمهام النيابية.
- ❖ يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.[2]

***غرفة الأحداث للمجلس القضائي:**

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15/12 حق تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

- ✓ تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين.
- ✓ يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.[3]

وحددت المادة61 [4] من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث:

- ❖ يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث.
- ❖ أما في محاكم أخرى يعنون بموجب أمر من رئيس محكمة على الأقل.

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيله جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يعيننا عن أي شرح، وتكفي الإشارة فقط إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها، كما أن الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة وتكريسها لخدمة فئة الأحداث.

---

[1]– أنظر، المادة 59 من قانون حماية حقوق الطفل ،المرجع السابق.

[2]– أنظر، المادة 80، المرجع نفسه.

[3]– أنظر، المادة 91،المرجع نفسه.

[4]– أنظر، المادة 61،المرجع نفسه.

ج/سرية جلسات الإحداث :

من احدى أهم الحقوق والضمانات المفتوحة للمتهم سرية جلسة المحاكمة عملا بالقاعدة العامة التي تقضي بعملية المحاكمات الجزئية ،فرض التشريعات الأخرى السرية لمحاكمة الإحداث ،ويقصد بالسرية هنا منع الجمهور من دخول قاعة الجلسات ويقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة .

والفرض وجوب السرية هو ضمان محاكمة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن المحاكمة خاصة إن القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة قد تخوض في الكثير من الجوانب الأسرية المساهمة المتعلقة بالحدث والتي يستحسن مناقشتها بعيدا عن الجمهور.[1]وكرس المشرع الجزائري هذا الحق بموجب الفقرة الأولى من المادة 82 قانون حماية الطفل.[2]ومن استقراء المادة نجد أن الفئات المسموح لها بحضور جلسة المحاكمة لها صلة بالطفل وان تكون دورا فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الطفل، أو من يدافع عنه.

ولعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة ط

حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه.

هـ/الحق في الاستعانة بمحامي دفاع:

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب المادة 169 من دستور 1996 المعدل. ولذلك نصت المادة 25 الف 01 من ق.م.ق "يتم تعيين محامي تلقائي في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية هيئة جزائية أخرى"[3]

ودور الدفاع هو مساعدة القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الطفل فحضور المحامي لمساعدة الحدث ،وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة، والمحاكمة طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل.[4]

---

[1]– شتان أمينة، دعاس عدنان، المرجع السابق، ص9.

[2]–أنظر، المادة 82 ق(1) من قانون حماية الطفل ،المرجع السابق.

[3]– أنظر، المادة 169 من القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

[4]– أنظر، المادة 67 من قانون حماية حقوق الطفل، المرجع السابق.

ومن خلال نص هذه المادة نكتشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة ويدعمه وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الامر بالمتابعة او بالتحقيق او بالمحاكمة .

الفرع الثاني: حقوق الأطفال في نصوص أخرى

جاءت حقوق الأطفال متفرقة عبر قوانين ومراسيم أخرى سنتناول أهمها فيما يلي:

اولا/حقوق الأطفال المحرومين من الأسر:

الطفل المحروم من الأسرة، هو كل طفل ولد حيا ولم يعرف نسبه مجهول النسب من الجهتين أو كما يطلق عليه كمصطلح قانوني اللقيط، فلقد منح القانون لهؤلاء أيضا حقوق لأنهم أطفال، ففي عام 1980 صدر مرسوم محدد إجراءات تسيير مراكز الطفولة المسعفة، وفي إطار حماية الأطفال المحرومين من أسرهم أنشئت هذه المؤسسات لتزويد الأطفال بالأمان والمساعدة والراحة لتحقيق تنمية متناسقة فيتم منح المساعدات المالية الشهرية لضمان جودة الرعاية البديلة المدفوعة لتلبية احتياجات كل طفل في المؤسسات وتوفر عروض عينية للنساء اللواتي يربين أولادهن لوحدهن، وفي ذات السياق حرم المشرع الجزائري التبني في أحكام قانون الأسرة الجزائري، وأجاز الكفالة كبديل شرعي وقانوني للتكفل بالطفل القاصر وحمايته، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الحق قد نصت عليه أحكام الاتفاقية في موادها 20-21-22.[1]

ثانيا/حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

لهؤلاء الأطفال حماية خاصة كذلك لم يمنحها القانون للأطفال العاديين، فهؤلاء الأطفال ونظرا لظروفهم الصعبة الاستثنائية هم أولى بالحماية والأحق بها، ومنه فقد ساير المشرع الجزائري هذه الظروف الصعبة التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال، معززا ذلك بعدة قوانين ومراسيم منها قانون 02/08.[2] المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين الذي ينص على الوقاية والكشف المبكر للرعاية والتعليم بهدف الاندماج التعليمي الشامل في الأماكن المتخصصة أو العادية والأجهزة، والرعاية وإعادة التأهيل لزيادة الحكم الذاتي مع التقدم في السن. وقد تم تشكيل نظام تشريعي وتنظيمي لدعم الأطفال المعوقين. وكذلك القرار الوزاري المؤرخ في 6 مارس 2011 المحدد لمعايير الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة الى البيئة المبنية والمرافق

[1]- مجلة الطفل الجزائري، صدرت عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) في الجزائر، عام 1993، ص58.

[2]- المرجع نفسه، ص 58.

المفتوحة للجمهور بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة بالأطفال المعوقين، وحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد جاء في نص المادة 23 منها أنه "يحق للأطفال ذوي الاعاقة في حياة كاملة وكريمة لتعزيز استقلالهم الذاتي والتعليم والرعاية الخاصة وتلقي الدعم كلما كان ذلك ممكن"

ثالثا/حقوق الأطفال المنفصلين عن أسرهم:

يحق للطفل الذي انفصل عن أسرته أو كان يتيم من أحد الوالدين أن يتكفل به في إطار حقه في الحضانة حسب ما هو منصوص عليه في أحكام قانون الاسرة الجزائري وكذلك أن يضمن حقه في استيراد النفقة وكذلك له حق الزيارة في حالة الطلاق والنطق بالحضانة.

وكذلك له الحق في أن تقدم له منح غذائية من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات وتقدم هذه المنح للشخص الذي يتكفل بالطفل على أساس حكم القضاة، في حالة رفض الاب التكفل بالطفل أو عدم قدرته في هذه الحالة تحل الدولة محل الأب، من خلال صندوق المعاش فهذا كله يدخل ضمن مبدأ الحفاظ على المصلحة العليا للطفل وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل.[1]

رابعا/حق الترفيه والراحة:

جاء بهذا الحق في المراسيم الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1986 و6 ديسمبر 1992 اللذان وضعا الشروط الازمة لإنشاء وتنظيم وسير مراكز العطل والمتنزهات للشباب والتي تنص في طياتها على تعريف وتنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية الموجهة للطفل، التربية البدنية الرياضية الزامية خلال جميع مراحل التعليم الوطني ويمكن أن تمارس في مرحلة ما قبل التمدرس بهدف التطوير النفسي الحركي للطفل وهذا ما جاءت به أحكام اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 31.[2]

[1]– قرار وزاري مشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1435 والموافق ل13 مارس 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم، التابعة لقطاع التربية والوطنية: ج .ر عدد21، لسنة 2014

[2]– مجلة الطفل الجزائري، المرجع السابق، ص59.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الاحكام المقررة في الاتفاقية في القوانين الداخلية

إتفاقية حقوق الطفل ليست إلا معاهدة دولية تنشأ علاقات قانونية بين الدول الأطراف فيها فقط، ولكن العرض الذي تهدف اليه الاتفاقية هو في المكان الأول احداث آثار في القانون الداخلي، ولذلك تكون لهذه الاتفاقية فاعليتها الكاملة إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، وتلزم السطات العامة بما فيها المحاكم.[1]وسنتناول من خلال هذا المطلب ما يلي: الفرع الأول : تطبيق الاتفاقية على المستوى الداخلي ،الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقية والتشريع الداخلي، الفرع الثالث :مدى التزم الجزائر بتطبيق إتفاقية 1989م.

الفرع الأول: تطبيق الاتفاقية على المستوى الداخلي

ومن ثم فإن المكانة التي تحتلها لاتفاقية في القوانين الدولية الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية اتفاقيه تحققها للهدف المنشود لا سيما أن مسؤولية حماية حقوق الطفل وحريته تقع اولا وأخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية التي تقوم بتطبيق الاتفاقية مما تقوم بها الأجهزة الدولية المعينة بالرقابة عليه.[2]

والواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الإتفاقية سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه القوانين، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام المحاكم الوطنية، غير أن مشكلة اندماج الاتفاقية في القوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي « Integrate automatique » للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم إدماج الاتفاقية حتى ولو كان مصادقا عليها في القانون الداخلي إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثارها الكامل.أو لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة[3] ويعني ذلك أن الاتفاقية لا تصبح جزءا من القانون الداخلي إلا بمقتضى عمل

---

[1]– عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص328.

[2]– عبد العزيز السرحان، **حقوق العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة، جامعة الكويت، سبتمبر 1981م، ص211.

[3]–عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص419.

مستقل عن التصديق.[1] وبعد أن يحقق ادماج الاتفاقية في القانون الداخلي تثور مسألة العلاقة بينها، وبين هذا القانون وهنا تختلف الدول فيما تأخذ به من حلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة من الدول الأطراف[2]فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة: "قوة تعلو على القوانين التشريعية ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم اصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية.[3]

وهذا هو النظام الذي أخذت به تونس وموريتانيا اللتان أخذتا بالنظام الفرنسي فوقفا للمادة (55) من الدستور الفرنسي فإن هذه النصوص القابلة للتطبيق في الاتفاقيات الدولية تعد جزء من القانون الوطني يعلوا على التشريعات الوطنية سواء السابقة أو اللاحقة عليها في حالة التنازع معها.[4]

وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري وقد عالج الدستور الجزائري لعام 1996م هذا الموضوع في المادة 150 منه والتي تنص على " أن المعاهدة تسموا على القانون بمجرد التصديق عليها" ويلاحظ على هذه المادة صراحة على أن تكون للمعاهدة قوة تعلو على القانون لإبرامها والتصديق عليها ونشرها ولما كانت اتفاقية حقوق الانسان. ومنها بالطبع اتفاقية حقوق الطفل التي تأخذ حكم المعاهدات التي تتعلق بحقوق سيادة كل دولة لذلك فإن معاهدات حقوق الانسان والطفل جزء من النظام القانوني للدولة.[5]

ومن ثم يتعين لكي تصبح المعاهدات الدولية نافذة اتباع هذه الاجراءات سوى كانت ذاتية التنفيذ أم غير ذاتية التنفيذ ولا ينال ذلك من أهمية التفرقة بين الاتفاقات الدولية ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ، وذلك التنفيذ، وذلك لأن اتباع الاجراءات التي تنص عليها المادة (150) من الدستور وإن كان تجعل المعاهدات تعلو على القانون، إلا أن نصوص الاتفاقيات

---

[1]– عبد العزيز السرحان، المرجع السابق ص201.

[2]– المرجع نفسه، ص201.

[3]– عبد الواحد الفار ،المرجع السابق،ص330

[4]–فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص144.

[5]– ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 201.

الدولية غير ذاتية التنفيذ لا تخاطب سوى الدول الأطراف –دون رعايتها– وتلزمها بتعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، ومن ثم فإن التصديق على الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ ونشرها لا يغني عن إصدار التشريعات اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي ودون اصدار هذا التشريع أو غيره من التدابير الأخرى فإن نصوص الاتفاقية تظل مجمدة وغير مطبقة.[1]

وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، نجد أنها ألزمت الدول الأطراف بإدخال ما تضمنه الاتفاقية في قوانينها الداخلية طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة. ومنه فإن انضمام أي دولة لاتفاقية حقوق الطفل لا يكفي لوضع احكام الاتفاقية موضع التنفيذ في القانون الداخلي، بل يتعين لكي تعد الاتفاقية جزء من القانون الداخلي في أي دولة طرف إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام الاتفاقية، وبدون اصدار تشريع خاص يتضمن أحكام الاتفاقية، تظل نصوص الاتفاقية حقوق جامدة في الدولة رغم انضمامها لأحكام الاتفاقية، حيث أن اتفاقية حقوق الطفل تعد من الاتفاقات الدولية غير ذاتية التنفيذ.

وبعبارة أخرى فإن الاجراءات الداخلية تكون مطلوبة في المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو تلك التي لا يمكن أن تنتج أثرها، وإلا إذا قامت سلطات الدولة المختصة بإصدار التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق المعاهدة.[2]

الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقية والتشريع الداخلي

من المسلم له أن الاتفاقية متى تم التصديق عليها ونشرت وفقا للإجراءات التي يقضي لها النظام القانوني الداخلي (في الأنظمة التي تأخذ بمذهب وحدة القانون)[3] فأنها تعتبر نافذة أو متى تم التصديق عليها ثم أصدرت ونشرت (في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ ثنائية القانون)[4]

[1]– ميلود شني، المرجع السابق،ص202.

[2]– علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكتل، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص87.

[3]– فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص150.

[4]– المرجع نفسه، ص150.

تصبح جزءا من قانون الدولة، ومن ثم يلتزم بتطبيقها مختلف أجهزتها وسلطاتها وفي مقدمتها جهاز القضاء.[1]

وإذا كان التزام القضاء بتطبيق الاتفاقات من المبادئ المسلطة في مختلف النظم القانونية الداخلية فتمت خلاف الرأي بينما كانت هذه المعاهدة تتساوى في المرتبة القانونية مع القوانين العادية؟ أم أنها تسمو عليها عند التطبيق؟.

فالبعض يرى أن هذه المعاهدات ما دامت أخذت حكم القوانين الداخلية فإنها تخضع للقواعد المعمول بها داخل الدولة وعلى وجه الخصوص قاعدة أن القانون الاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق، وتقديم الخاص على العام وتطبيقا لهذه القواعد تفضل المعاهدة على التشريع إذا كانت لاحقة له أو إذا كانت مخصصة للعام من أحكامه ويفضل التشريع بدوره إذا كان هو الاحق على المعاهدة أو المخصص لأحكامها، جدير بالذكر ان هذا السائد هو مذهب وحدة القانون ففي هذه الحالة ينبغي على المحاكم تطبيق المعاهدة المتعارضة مع التشريع تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبار ان المعاهدة هي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع.[2]

الفرع الثالث :مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

على ضوء ما سبق ذكره عن اتفاقية حقوق الطفل يمكن القول بأن ثمة التزام على الدول الأطراف فيها ومن بينهما الجزائر باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكفالتها وهذا يسمى "التزاما موضوعيا"، وكذلك يوجد ثمة التزام آخر "إجرائي" يتمثل في ابلاغ لجنة حقوق الطفل بتدابير والإجراءات التي احتاجتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

أولا/الالتزام الموضوعي:

تفرض اتفاقية حقوق الطفل على الجزائر، شأن الأطراف في الاتفاقية التزاما بأن تكفل تشريعاتها الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها. فعلى أساس التشريع الوطني الذي يعكس

[1]– محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج م، الدار الجامعية، دون مكان نشر، 1985، ص 253.

[2]– المرجع نفسه، ص255، وأنظر، أيضا القانون الدولي العام عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 420.

التزامات الجزائر كمقتضى الاتفاقية يمكن للأطفال أو والديهم أو الأوصياء عليهم أو غيرهم من الأفراد المسئولين عليهم قانون المطالبة بإنصافهم في حالة الاعتداء على حقوقهم المعترف بها[1]

لكن الاتفاقية لا ترفض كل الدول الأطراف الوسيلة أو الكيفية التي تعكس لها التزاماتها الدولية طبقا للاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وفي هذا صدر تتعاون عض الدول في الوسيلة تتبعها لتضع التزامات الدولية في نظامها القانون الداخلي فالبعض يستصدر تشريعات داخلية تعكس هذه الالتزامات والبعض الاخر يضفي على الالتزامات قوة تعلو عن القانون وفي ذلك نص المشرع الجزائري لعام 1996 م في المادة 150 منه على ان المعاهدات تسمو على القانون". ومن ثم فإن الأحكام الواردة في الاتفاقية تسموا على القانون الجزائري.

ولا يعني تصديق الجزائر على الاتفاقية التزامها دون قيد أو شرط بكفالة الحقوق المنصوص عليها فيها، فالاتفاقية نفسها تخول للدول الأطراف، ومن بينها الجزائر، أن تضع قيودا على ممارسة بعض الحقوق على ان يكون ذلك في إطار من الشرعية القانونية والديمقراطية وفقا لأحكام الاتفاقية التي تنظم هذه الأمور.[2]

وفي هذا السياق فإن الجزائر منذ انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل حرصت على المبادرة بالإنقاذ الفعال لأحكام الاتفاقية وعلى هذا النحو استكملت مجموعة العمل التشريعية لها في استحداث قانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل المختلفة للحماية القضائية والاجتماعية معا للطفل، في انتظار استحداث قانون آخر خاص بكل حقوق الطفل المتناثرة عبر فروع القانون المختلفة فيما يقارب 11قانونا.

ثانيا/الالتزام الاجرائي:

يتمثل هذا الالتزام في ابلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول الطراف لتنفيذ الاتفاقية وإبراز أوجه التقدم المحرز واهم الصعوبات التي تواجهها هذه الدول في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، على التركيز على أهم القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المتميزة عادة أكثر للجدل لاتصالها بمنظومة التقاليد أو الخصوصيات الثقافية أو الدينية وغيرها من الاعتبارات الأخرى السياسية والاجتماعية التي تعيق مقتضيات الاتفاقية

[1]– ميلود شني، المرجع السابق، ص215.

[2]– المرجع نفسه، ص220.

وتستدعي معالجة شاملة تضع حقوق الطفل من منظور حقوق الانسان. في صدارة اهتمامات الدول والمجتمعات.

أ) التحفظات والاعلانات:

تقدم البيانات التالية ملخصا عن التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدول الجزائر بخصوص اتفاقية حقوق الطفل

1. أبدت الجزائر تحفظها على نص المادة 15 المتعلقة بحرية الفكر والوجدان الدين لأن الاسلام دين الدولة نظرا لتعلقها بأحكام الشريعة الاسلامية.
2. تحفظت كذلك على نص المادة 16 من الاتفاقية بشأن الحق في حماية الحياة الخاصة.
3. وتحفظت على نص المادة 17 من الاتفاقية بشأن الحق في الاعلام.[1]

ب) آليات المراقبة المستقلة:

باستثناء بعض الممارسات الجيدة نسبيا (المغرب–الأردن–قطر) وتتوقف معظم الدول العربية من بينها الجزائر[2] في انشاء مؤسسة وطنية متنقلة لحقوق الانسان والتأكد من أنها منشأة وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان (مبادئ باريس) لغاية رصد الوفاء لحقوق الانسان وضمان فعالية هذه الحقوق لكا في ذلك في مجال حقوق الطفل وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقارير المعروضة في الجزائر عن قلقها إزاء عدم وجود جهاز مستقل يراعي مصالح الطفل وتتضمن ولايته صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوي الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل.

ج) في أهم الصعوبات المفترضة في مجال ملائمة التشريع الجزائري مع مقتضيات الاتفاقية:

بالرغم من التقدم المحرز والجهود المبذولة والمتمثلة خاصة في اعتماد الجزائر قانون جامع لحقوق الطفل وآليات حمايتها تواجه بصفة متساوية بلا ريب صعوبات في مجال ملائمة تشريعاتها مع مقتضيات الاتفاقية وذلك فيما يتعلق خاصة بالمشاكل الآتية:وهي ليست حصرية.

---

[1]– CRC/C/DZA/CO/3–4,19 May– 15 June 2012, paras,15–16.

[2] – CRC/C/DZA/CO/3–4,19 May– 15 June 2012, paras,16–17.

1/أعربت لجنة حقوق الطفل عن أشغالها بخصوص عدم مبدأ التميز: ويجدر الإشارة إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر في 8 جوان 2012، والتي أعربت عن قلقها ازاء استمرار العمل بالحكام القانونية التي تميز ضد الفتيات والنساء من قبيل تلك المتعلقة بالميراث والواردة في قانون الأسرة لعام 2005 "وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لمحدودية التدابير التي تتخذها الدولة طرف لتغيير المواقف والسلوكيات المجتمعية التميزية تلك القائمة على السلطة الأبوية وكذلك القوالب النمطية الخاصة بأطوار الجنسين وتكرار اللجنة كذلك للإعراب عن قلقها ايزاء استمرار التميز بحكم الواقع الذي يواجهه الأطفال ذوي الاعاقة والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال العاملين والأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع وأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية والأطفال اللاجئين من الصحراء الغربية..." [1]

2/يمثل مبدأ ايلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي في ذات الوقت حق ومبدأ وقاعدة إجرائية، ويواجه هذا المبدأ العام عدة صعوبات في تطبيقه في الجزائر.[2]

3/ما من شك أن تأمين حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء انما يتطلب بالدرجة الأولى اتخاذ التدابير القانونية الضرورية في القانون الداخلي بهدف حظر عقوبة الإعدام بصفة صريحة وشاملة كل الأطفال أقل من 18 سنة، كما يتطلب الأمر اتخاذ ما يجب من التدابير القانونية بهدف حظر جرائم الشرف والتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها فورا وبدقة، فضلا عن التدابير القانونية والبرامج الخاصة بالوقاية من حوادث الطرقات وغير ذلك من السياسات والبرامج والتدابير الخاصة بتأمين فرص الحياة والبقاء والنماء الكامل.وقد اعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عن بالغ قلقها ازاء تعرض الاطفال للعنف والاختطاف والقتل الذي تزايد مؤخرا في الجزائر.

4/بالرغم من الخطوات التي اتخذت في عدد من الدول العربية منها الجزائر والتقدم المحرز في مجال توسيع مجال توسيع مجالات وأنماط مشاركة الأطفال والشباب في الحياة الأسرية

[1]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 June 2012, pares,18-17.

[2]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 June 2012, paras,31-32.

والمجتمعية، يبدوا أنه لاتزال الجهود المبذولة والخطوات المحرزة محدودة الوضع وبعيدة عن تحقيق الأهداف المرسومة.

وتجسيد لذلك، فقد أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر جوان 2012 عن قلقها من انه: "على الرغم من المبادرات المخصصة الرامية الى تطوير مشاركة الشباب من قبل مؤتمر الولاة، بشأن الشباب المنعقد عام 2008، فقد نفذت اجراءات مستدامة محدودة لتغيير المواقف المجتمعية اتجاه الاطفال داخل الاسرة والمدرسة والمجتمع ككل ..."

5/استنادا لتوصيات كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على كامل أشكال التمييز ضد حقوق المرأة اتخذت الجزائر خطوات سليمة في اتجاه القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الجنسية، حيث بمقتضى قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 مراجعة قانون الجنسية والتي تنص على أنه: "يعتبر جزائريا بالميلاد من كان مولود الأب أو الأم جزائرية".[1]

6/فضلا عن التخفيضات التي أبدتها الجزائر ازاء المادة 14 من الاتفاقية تتمثل أهم الصعوبات المفترضة من قبل هذه الدولة، في عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حق الأطفال من ذوي الأقليات في حماية معتقداتهم وشعائرهم الدينية، مع اعتبار القيود التي يمكن أن ينص عليها القانون اللازمة كحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.[2]

7/ما من شك أن العنف ضد الأطفال بمختلف أشكاله بما في ذلك العقوبات الجزئية والجسدية على غير منحصر على بضعة دول عربية وإنما يشمل جميعها منها الجزائر بصفة متفاوتة بلا ريب، وقد أعربت لجنة حقوق الطفل ازاءها قلق جد كبير نظرا لتزايد العنف ضد الأطفال.[3]

8/تتمثل أهم الصعوبات المعترضة في الرعاية الأسرية في الجزائر في نقص التدابير القانونية الخاصة لملائمة القانون الداخلي في مادة الأحوال الشخصية في مقتضيات الاتفاقية، وذلك في كل ما يتصل بأحكام الحضانة والولاية ورعاية الأطفال والنهوض بالمسئولية المشتركة للوالدين في هذا المجال من ناحية ونقص التدابير الخاصة بتامين المساواة الكاملة بين الأطفال، بغض

[1]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 june 2012, paras,36-37.

[2]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 june 2012, paras,41-42.

[3]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 June 2012, pares,43 47-.

النظر عن أصل ولادتهم وحق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في الرعاية البديلة من ناحية أخرى كما في ذلك الصعوبات المنجزة عن تطبيق نظام الكفالة في الواقع.[1]

9/ما من شك أن تشريعات الدول العربية منها الجزائر قد شهدت تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة ساهم في تطور سبق تصديق هذه الدول على كل من اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 "بشأن الحد الأدنى للسن" المصادق عليها من قبل الجزائر، اتفاقية العمل الدولية رقم 182 1999" بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال" المصادقة عليها من قبل الجزائر.

مع ذلك مازالت الجزائر تواجه صعوبات وتحديات في مجال الأعمال الفعلية بجملة الحقوق المتخصصة في هذه الاتفاقيات الدولية، مثلما برز ذلك خاصة في الملاحظات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقارير.[2]

10/تتمثل أهم الصعوبات المعترضة في التشريع الجزائري في عدم ملائمة نظام قضاء الأحداث لمقتضيات الاتفاقية عدم اللجوء بشكل كافي الى بدائل الحرمان والحرية، وعدم توافر أماكن احتجاز منفصلة للأطفال خاصة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 عام. وتجسيدا لذلك فقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها بخصوص عدم تطور كاف في نظام قضاء الأحداث، وذلك في ملاحظتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقرير الثالث والرابع للجزائر[3]

وفي سياق ما تقدم من خلال هذا المبحث يمكن القول بأن الجزائر من بين الدول الاطراف في اتفاقية 1989م حاولت جاهدة تعديل قوانينها لإعطاء كل الحقوق لطفل وامدادها بالحماية الكافية الى تطبيق ما جاء فيها في قوانينها .

[1]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 June 2012, paras,48-54.

[2]- CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 June 2012, paras,54-56.

[3] CRC/C/DZA/CO/3-4,19 May- 15 June 2012, paras,56-60.

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل هذا الفصل الذي تناولنا فيه حقوق الطفل في اتفاقية 1989م والقانون الجزائري والذي حاولنا من خلاله تنظيم وتبين لمختلف الحقوق التي وردت في اتفاقية 1989 م والتي كانت أهم اتفاقية جاءت بهذه الحقوق وألزمت الدول الأطراف بتعديل قوانينها وفقا لما يتماشى مع هذه الحقوق التي أقرتها في بنودها ، فكانت هذه الاتفاقية الابرز والحدث الدولي الاهم في تاريخ حقوق الطفل ، حيث تمثلت في مجموعة من المبادئ والحقوق واقرت كيفية حمايتها والالتزام بها فجاء القانون الجزائري مساير للاتفاقية ،لما ورد فيه على مستوى قانونه الداخلي متضمنا حقوق مادية وأخرى معنوية للطفل قد تناثرت في فروع القانون منها ما جاء به في فروع القانون العام ومنها ما جاء به في فروع القانون الخاص، ومنها ما جاءت به بعض المراسيم. نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها الطفل وجب حماية حقوقه وهذا ما تجلى في قوانينا الداخلية التي أقرت للطفل حماية جنائية وأخرى مدنية.

نظرا إلى أهمية الطفولة الكبرى، فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجب دوليا فحسب في الوقت ذاته هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقه ،فالأمة التي تصون أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك مستقبلهم لا يمكن أن تكون أفضل من حاضره، إلا ببذل مزيدا من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار، وتجسيدا لهذه الأهمية التي يحتلها الطفل في رسم مستقبل كل دولة، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بصدد إقرار حماية لحقوق الطفل، عبر بروتوكوليها الملحقين فأقرت له حماية وقت السلم وكذلك وقت النزاع المسلح، ملزمة في ذلك دول الأطراف بالالتزام بما ورد فيها عن طريق آليات الحماية التي شملتها والتي بدورها تسهم على تطبيق هذه الدول الأطراف لما جاء في الاتفاقية.[1]

فأقرت الجزائر مسايرة لاتفاقية حقوق الطفل 1989، حماية تتمثل في الحماية الجنائية لحقوق الطفل، التي جرمت كل ما يمس بحقوقه وأليات حماية الطفل الجانح وكذا المعرض للخطر، وأطفال ضحايا بعض الجرائم التي أقرها قانون12/15 المتعلق بحقوق الطفل،وكذا الحماية المدنية له في شخصه وأمواله.

ويبقى الإشكال المطروح دائما في ما هي الحماية اللازمة للطفل في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري؟ وفيما تتمثل آليات حمايته على الصعيدين؟

[1] –فاطمة شحاتة احمد زيدان ،المرجع السابق ،ص202.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية 1989م

إذا كنا قد تكلمنا فيما سبق عن حقوق الأطفال عامة، فإنه توجد فئات من الأطفال يعيشون في ظروف صعبة وإستثنائية تستدعي ظروفهم تأكيد حقوق معينة لهم وحمايتها، ولحماية هذه الحقوق كان لا بد من تشريعات وإجراءات وآليات دولية تهدف إلى ذلك، والتي وردت في المواثيق الدولية ذات الصلة لاسيما إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وبدون هذه الحماية الفعالة تصبح هذه الحقوق لا قيمة لها، ولا تعدو أن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها.

ونظرا لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين السلم والإضطراب وحدوث نزاعات مسلحة سواء كانت هذه النزاعات دولية أو وطنية (داخل حدود الدولة الواحدة)، فإن القانون الدولي منح كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يحيا وينمو فيها، بما فيها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وكذلك نظرا لبعض أوضاع الطفل التي تتطلب إحتياجاتهم الخاصة حماية خاصة، منها الأطفال المعاقين وأطفال الشوارع الجانحين، ومنه وجب لضمان منح وتطبيق هذه الحماية على مستوى الإتفاقية أن تعمل آليات دولية مختصة بمراقبة تنفيذ هذه الحماية لصالح حقوق الطفل والتأكد من قيام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المعنية بذلك بإلتزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدات.

ومنه يتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤلات الآتية: إلى أي مدى وفقت إتفاقية 1989م في حماية حقوق الطفل؟ وفيما تتمثل الآليات المكرسة لحماية هذه الحقوق على مستوى الإتفاقية؟ وهل فعلا تجسدت هذه الحقوق على أرض الواقع؟ أم أنها كانت مجرد حبر على ورق؟

المطلب الأول: أبعاد ودلالات إتفاقية 1989م في حماية حقوق الطفل:

مما لا شك فيه أن إتفاقية حقوق الطفل تعد أهم الإتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال، حيث نصت على ذلك في مادتها الأولى،[1] ولما كانت الحماية التي تكفلها الإتفاقية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكولين اختياريين ملحقين لإتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الإتفاقية[2]، كما سنرى فيما يلي عرض موجز لأهم ما تناوله هذين البروتوكولين في فروع:

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل وقت السلم.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989م،المرجع السابق .

[2]– حيث أن وظيفة البروتوكولات الاختيارية هي تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي بتمكين الدول المستعدة لإعتماد معايير أكثر تشددا من القيام بذلك أنظر، UN.Doc.A/55/41,2000, P, T,E/CN :4/1989/2

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل وقت السلم

تتنوع صور حماية حقوق الطفل أثناء فترة السلم، بسبب تعدد وتنوع الإنتهاكات والإعتداءات التي تقع عليه، وهذا ما سنتطرق للحديث عنه من خلال:

- حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي –أولا–
- حماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل – ثانيا–
- حماية الأطفال من الإختطاف أو البيع أو الاتجار بهم– ثالثا–
- حماية خاصة لفئات معين من الأطفال– رابعا–

أولا/ حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

إن ممارسة الجنس مع الأطفال لم يعد مقصورا على الشواذ من الأشخاص في حالات فردية، كما هو الحال في الماضي القريب، بل أصبح ظاهرة عالمية، يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، وقد تطورت هذه الظاهرة مؤخرا لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات[1].

فأكثر من 2 مليون طفل في آسيا و300ألف في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، ومع ذلك تظل الإحاطة بهذه الظاهرة صعبة بسبب التكتم الذي يحيطها والطابع السري الذي يضفي على الممارسات من هذا القبيل في البلدان التي ما تزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرمات[3]، ويمكن معالجة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال انطلاقا من ثلاث زوايا وهي: – بغاء الأطفال– سياحة جنس الأطفال،–إستخدام الأنترنيت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل.

1– بغاء الأطفال: ينصرف مفهوم بغاء الطفل أنه " عبارة عن استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية نظير مقابل مال أو أي شكل آخر من أشكال التعويض".[4]

---

[1] – عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وإستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 29.

[2] – حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998م.

[3] – تقرير حول استغلال الأطفال جنسيا، منظمة غرب ووسط إفريقيا، الملتقى العربي الإفريقي ضد الإستغلال الجنسي للأطفال، اليونسيف، المغرب، 2001 ، ص3.

[4] – ورد في المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000م، المرجع السابق.

وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما، وهي الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وتوضح الإحصائيات مدى إنتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير، نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة، حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء الجنسي في آسيا، ونصف مليون في البرازيل وحدها[1]، وتنتشر في إفريقيا العديد من شبكات التجارة في الأطفال وإستغلالهم جنسيا وذلك في نيجيريا، غانا، ساحل العاج وجنوب إفريقيا.

وترجع أسباب بغاء الأطفال إلى الفقر الذي تعيش فيه أسرة الطفل، حيث يلجأ رب الأسرة إلى الإقتراض من إحدى دور الربا، ويتعذر السداد، وتكون الإبنة الطفل هي الضحية، حيث يقوم المقرض صاحب الدين بإرسالها إلى بيوت الدعارة سواء داخل الدولة أو خارجها، وكذلك فإن البغاء ينتشر بسبب الظروف التي تتولد بعد الحرب من تشرد ودمار، وتؤدي إلى إجبار الفتيات على العمل في مجال السخرة وممارسة البغاء[2].

وللبغاء آثار مدمرة وخطيرة على صحة الطفل ونفسيته، حيث يؤدي إلى إصابته بمرض الإيدز، والأمراض الجنسية الأخرى التي تنتقل بطريق العدوى، وتؤدي إلى فقدانه لكرامته وإصابته بالإحباط والإكتئاب وسلوك نحو طريق العنف و الجريمة، وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال داخل شخصيته[3].

2- سياسة جنس الأطفال:

المقصود بسياحة جنس الأطفال، هي تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار، سواء (إناثا أو ذكورا) وتنتشر هذه السياحة اللاأخلاقية في جنوب شرق آسيا، حيث أن عدة دول آسيوية لم يكن أحد يسمع أنها دول سياحية، أصبحت اليوم من أكثر الدول استقبلا للسائحين بسبب هذه السياحة المحرمة (كمبوديا وفيتنام)، ونظرا للأموال الطائلة التي تجنيها هاتين الدولتين من إستغلال الأطفال جنسيا في مجال السياحة، فقد بدأت دول آسيوية أخرى تحذو حذوهما مثل الفلبين وتايلاندا وسيريلنكا، وإتهمت الشرطة " منظمة بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية" بتلقي هذه الدول لرشاوى من السياح الأجانب ومن المتاجرين بأجساد وكرامة الأطفـال، وهذا ما يؤدي إلـى تفاقم المشكلـة

[1] – إحصائيات وردت في تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف، عام 1994، ص 39.

[2] – وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997، ص 36 وأنظر، UN.Doc A/55/163-5/2000/172,P20

[3]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 191.

بشكل صارت ظاهرة،[1] هذا ما تطلب ضرورة تدخل الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة القرار في 107/52 في عام 1997 حثت فيه الدول على وضع قوانين أو تعزيزها، أو تنفيذها لمواجهة حالات الجنس، وحثت أيضا الدول على ضرورة كفالة السلطات الوطنية المختصة سواء في البلد الأصلي أو البلد المقصود (السياحة)د معاقبة من يستغل الطفل لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر.

3- إستخدام الأنترنيت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل:

من المظاهر الحديثة والمتطورة لإساءة إستخدام الأطفال جنسيا الأنترنيت تلك الشبكة التي يستخدما البعض للترويج والإتجار بالأطفال وإستغلالهم جنسيا، وذلك بنشر الصور العارية للطفل، والمواد الإباحية عن الطفل هي:" أي تصوير للطفل بأي وسيلة كانت، وهو يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية"[2].

ونظرا لخطورة هذا المظهر من مظاهر الإستغلال الجنسي للطفل لاسيما وأن هذه الوسيلة تتاح للأطفال في منازلهم لوجود جهاز الكمبيوتر بداخله، والذي بموجبه يتصل الطفل شبكة الأنترنيت، وتؤدي لإنحراف الطفل وهو بداخل منزله، فقد أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الدول والحكومات في سبيل مكافحة هذه الظاهرة القيام بالخطوات الآتية:

أ/ استعراض وتعديل وتنفيذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الأنترنيت لأغراض الإتجار بالنساء والأطفال وبغائهم وإستغلالهم جنسيا.

ب/ العمل بمزيد من الفاعلية على القضاء على الإتجار بالأشخاص وإستغلالهم.

ج/ وضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يصيب النساء والأطفال بسبب الإتجار بهم وإستغلالهم جنسيا.

د/ التحقق من الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الإتصالات على شبكة الأنترنيت والتي تتم بغرض الترويج للإتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية.

هـ/ تحقيق مستويات التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بتنفيذ القوانين بغية مكافحة إنتشار الإتجار بالنساء والأطفال وبغائهم، ومكافحة عولمة هذه الصناعة، وإساءة استخدام شبكة

---

[1] – تقرير راديو لندن عن تزايد تجارة الأطفال في آسيا، منشور على موقعها:

B.B.C.Arabic.com.10/04/2003.m.p.3، أطلع عليه يوم على الساعة. 23:21سا2017/04/1

[2] – أنظر، المادة 2/ج من البروتوكول الاختياري الملحق اتفاقية ق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000، المرجع السابق.

الأنترنيت للترويج بأعمال الإتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف، والإستغلال الجنسي، وتنفيذ هذه الأعمال[1].

هذه أهم صور استغلال الأطفال جنسيا السائدة في العالم، والتي تظهر إختفاء القيم القانونية والأخلاقية والدينية في المجتمعات المختلفة أمام سلطان المال ونفوذ السلطة، ولا شك أن الفقر الشديد والحاجة هما من أهم أسباب إنتشار تجارة البغاء وإستغلال الأطفال جنسيا، بالإضافة إلى الفساد الذي يسري في بعض الأنظمة الحاكمة (لاسيما في منطقتنا) مجرى الدم في العروق، لأن العديد من المسؤولين يغضون الطرف عن محاكمة وقمع من يتاجرون جنسيا بالنساء والأطفال في مقابل منافع مالية ومصالح أخرى، أو في مقابل رشاوى جنسية تقدمها لهم نساء يعملن في البغاء مع أصحاب هذه الشبكات التي تمارس أنشطة غير مشروعة.

4- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في إتفاقية حقوق الطفل:

نصت الإتفاقية على ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للأطفال من الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي بجميع أشكاله، حتى ولو كان الطفل في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد (2/2، 19،15،32،34، 35،36، 39) من الإتفاقية، لكن قبل التعرض لهذه المواد بالتفصيل، يجب أن نذكر أن ديباجة الاتفاقية قد وصفت الأسرة بأنها: " الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنموه ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، لذلك ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع"، فالطفل الذي يتاح له أن ينمو ويشب في ظل وحدة أسرية حنونة وقائمة بواجباتها، تتوافر له أفضل السبل الممكنة ليبدأ مسيرة حياته، وستتوفر له الإمكانات اللازمة ليواجه الحياة عدما يكبر[2].

وإذا كانت الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال بصفة خاصة، وهذا هو الوضع الطبيعي، فإنه في بعض الأحيان قد يحدث أنتقلب الآية، وفي هذه الحالة يجب حماية الطفل ممن ينبغي أن يكونوا هم درع الحماية والأمن والأمان له، وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل (19) بالتفصيل، كما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدينة أو العقيلة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)

---

[1]- أنظر، هذه التوصيات في: -UN.Doc E/CN-4/sub-2/2001/140, pp 52-53

[2]- أنظر، -UN.Doc.A/55/322, 24 August 2000, p10 .

أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته"[1]، ولم تكتف الاتفاقية بالنص على التدابير الوقائية فقط، بل نصت أيضا في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه " ينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الإقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك الأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء".

فهذه المادة تسعى إلى حماية الطفل ضد أي نوع من أنواع العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وسنتناول على وجه التحديد واجب الدولة في حماية الأطفال ضد هذه الأنواع من الإساءة على يد أبويهم أو الأشخاص الآخرين الذين يتولون رعايتهم وهذا الواجب يكتسب أهمية أكبر،لأن انتهاكه غالبا ما يحرم طفل من الحصول على أية مساعدة، وهو ما يعني أن هذه الإساءة يمكن أن تستمر زمنا طويل لا يعرف عنها أحد، وهو ما يعرض الطفل لتدمير حياته ومستقبله.

وفي هذا الصدد، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تهيب بالدول أن تحرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال والإعتداء عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي للأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أو أجانب أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة[2].

وتتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الإستغلال الجنسي للأطفال مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال وإستخدامهم في العروض والمواد الإباحية عام 2000، والبروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 وكان طبيعيا –أيضا– أن تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م لمكافحة بغاء الأطفال وإستغلالهم جنسيا، حيث نصت المادة 34 منها على أن: " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص133.

[2]– المقرر الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1983، ص401.

والإنتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ/ حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشرع.

ب/ الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الغير مشروعة.

ج/ الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد والدعارة"[1].

ويتضح من نص هذه المادة من إتفاقية حقوق الطفل أنها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف يجب عليها القيام بها عبر التدابير القانونية والإدارية والتعاون الداخلي بين السلطات والدولة أو عبر التعاون الثنائي بين دولتين أو التعاون المتعدد الأطراف بين أكثر من دولتين وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الدعارة وكافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة، وكذلك منع وحماية الطفل من استخدامه في العروض والمواد الإباحية، وذلك عن طريق شرائط الفيديو، أو الصور أو عن طريق الأنترنيت، التي أصبحت وسيلة سهلة لإستغلال الطفل جنسيا وذلك لتواجدها داخل كل بيت من بيوت العالم تقريبا.

ونظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول إحتياري خاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وذلك في عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في 2002/01/18،[2] وقد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية، سواء كانت هذه الجرائم لم ترتكب داخليا، أو عبر الحدود الوطنية، أو ترتكب على أساس فردي أو منظم، على أن يشكل التجريم الأفعال الآتية:

- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الإستغلال الجنسي للطفل ونقل أعضاء الطفل بغرض الربح، وتسخير الطفل للأعمال القسرى.
- القيام كوسيط، بالتحفيز غير اللائق على إقرار تبني طفل، وذلك على النحو الذي يشكل خرق للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني.
- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة (2)[3].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،المرجع السابق، ص 135.

[2]– أنظر، -UN.Doc/Res/45/263,1 March2001

[3]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي المرجع السابق، ص 136.

- إنتاج وتوزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة لكل الأغراض المذكورة عاليه، وعلى النحو المعروف في المادة رقم (2).

ولضمان تحقيق محاكمة لمن يقوم بأي نشاط من الأنشطة الإجرامية السابقة أجاز البروتوكول لأية دولة طرف أن تحاكم وتقاضي المتهم بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع هذه الجريمة[1]، وبذلك فإن هذه الجرائم لم تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب بإعتبار أنها جرائم دولية ضد الإنسانية، وفي ذات الوقت لم يمانع البروتوكول أيضا في قيام أية ولاية قضائية جنائية وفقا للقانون الدولي[2]، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب إتفاقية روما 1998 مختصة بالنظر في هذه الجرائم الدولية الخطيرة التي يكون الأطفال ضحاياها، وذلك وفقا لشروط إختصاص هذه المحكمة، والتي من أهمها عدم قيام أية دولة بمقاضاة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد دخل حيز التنفيذ من 2002/07/01 وذلك عقب مرور ستون يوما على تصديق الدولة رقم (60) عليه[3].

وتأكيد من هذا البروتوكول على مصداقيته في مجال قمع هذه الجرائم الدولية الخطيرة، أخذ بمبدأ تسليم المجرمين كوسيلة من وسائل التعاون الدولي لنجاح هذه المكافحة، حيث نصت المادة (5) منه على أنه: " تعتبر الجرائم المشار إليها في م 1/3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة تبرم لتسليم المجرمين في وقت لاحق فيما بين هذه الدول، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات"[4].

ورغم أن البرتوكول قد تضمن تسليم المجرمين القائم على أساس تعاهدي (أي وجود معاهدات تسليم حالية أو مستقبلية)، وذلك كإحدى وسائل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة إلا أنه (في رأينا) قد يتم هذا التسليم بين الدول على أساس المعاملة بالمثل حتى ولو لم تكن هناك معاهدات تسليم، لأن التسليم بين الدول كنظرية عامة في القانون الدولي يقوم ويتم على مبدأين، الأول المعاملة بالمثل، والثاني تنفيذ لمعاهدات تسليم المجرمين بين الدول، ولتسليم المجرمين في جرائم بغاء الأطفال واستغلالهم

[1] – أنظر، المادة 2/4 من هذا البروتوكول، المرجع السابق.

[2] – أنظر، المادة 4/4 من هذا البروتوكول، المرجع السابق.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 29.

[4] – أنظر، المادة 5 من البروتوكول، المرجع السابق.

جنسيا عدة مزايا، فهو يعيد المتهم للمحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، الذي يعرف ويتقن نفس لغة المتهم،لأن الثابت أن الإنسان قد يضار كثيرا إذا تمت محاكمته بغير اللغة التي يفهمها، كما أن الدولة التي هرب لها المتهم بعد ارتكابه الجريمة قد لا تكون لديها أي دوافع تجعلها تحاكم هذا المتهم على أراضيها، وأيضا فإن تعميم نظام تسليم المجرمين في مجال هذه الجرائم، قد يؤدي إلى جانب الوظيفة القمعية لمحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم،إلى الردع العام لباقي أفراد شعبه، وقد يمنع الآخرين الذين يعتقدون أنه بإمكانهم إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة والفرار لدولة أخرى، بعيدا عن أيدي العدالة.

إن تسليم المجرمين في هذه الجرائم بين الدول هو أمر بالغ الأهمية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، والتي أخذت بعدا مهما بسبب سهولة الانتقال بين الدول، والتي دفعت منظمات إجرامية إلى تهريب الأفراد عبر الحدود بين الدول، ثم السيطرة عليهم وإجبارهم على الدعارة والممارسات الجنسية غير المشروعة[1].

ثانيا/ حماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل:

أصبحت ظاهرة نزول الأطفال إلى سوق العمل منتشرة في العديد من دول العالم،وخاصة في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهذه الظاهرة قد تتمثل أسبابها الأساسية في فقر الأسر وإعتمادها على دخل الطفل من أجل تحسين أوضاعها الإقتصادية نسبيا والفشل في التعليم أو التسرب التعليمي الذي ينتج بسبب عدم تقييد أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين على الطفل في سجلات المواليد فور أو بعد ولادته،وقد يعنى بعمالة الأطفال: " جميع أشكال عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عما هو منصوص عليه في مواثيق العمل الدولية، وهو في العادة 15 سنة أو سن الإنتهاء من التعليم الإلزامي، لذلك النوع من العمل"[2]، وقد يعرفها البعض الآخر بأنها:" عمل إستغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا وإجتماعيا، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى"[3].

وعمالة الطفل أشبه بنظام الرق لأنهم يعلمون ساعات طويلة جدا كل يوم في مقابل أجور زهيدة وغير عادلة، وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي ربع مليار (250 مليون) طفل في العالم عمرهم يتراوح بين (05 و14 عاما) يعملون في ظل ظروف خطيرة، وفي أعمال شاقة، ويتم

---

[1]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار العلم، بيروت، 2003، ص ص 995–999.

[2]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 129.

[3]– عمالة الأطفال عالميا، صحيفة حقائق، منظمة العمل الدولية، مكتبة القاهرة، 2003، ص10.

إستغلالهم إقتصاديا، وفي ماليزيا الآسيوية يعمل الطفل حوالي 17 ساعة يوميا في مزارع المطاط، وفي دولة تنزانيا يعمل الأطفال دون سن الثانية عشرة في مجال أعمال البناء المرهقة، وفي المغرب تنحني ظهور الأطفال وهو يعملون في مجال الأشغال اليدوية لساعات طويلة بصفة يومية، وفي الفلبين يعمل الأطفال قي صيد الأسماك في عرض البحر وهي مهنة بلا شك محفوفة بالمخاطر[1].

ونظرا لجسامة هذه المشكلة على النحو السالف بيانه فإن المجتمع الدولي قد بذل جهودا كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وذلك عن طريق تنظيم عمل الطفل، وخطر إستغلاله في مجال العمل، وذلك من خلال مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة، لاسيما إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

1- تنظيم عمل الطفل في القانون الدولي:

تعامل المجتمع الدولي مع عمل الطفل بإعتباره ظاهرة إجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا لاسيما الدول النامية والفقيرة، لذلك عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الإستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال وقد إعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية على ثلاث اتفاقيات دولية هامة وهي:

- ✓ الإتفاقية رقم (5) الصادرة عام 1919م.
- ✓ الإتفاقية رقم (135) الصادرة عام 1973م.
- ✓ الإتفاقية رقم (182) الصادرة عام 1999م والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال[2].

وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدولية المبادئ الرئيسية الآتية في مجال تنظيم عمل الطفل:

المبدأ الأول: تحديد سن أدنى لقبول عمل الطفل

إهتمت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1919م بتحديد سن أدنى لقبول الطفل في مجال العمل، وذلك بسبب الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال في مجال العمل آنذاك، حيث كانوا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، يربطون في السلاسل لجر وسحب عربات الفحم في المناجم وهم في سن الخامسة، وكانت البنات في سن الثامنة يعملون تحت الأرض في ظلام دامس[3]، ولذلك أصدرت هذه المنظمة الدولية الإتفاقية رقم (5) عام 1919م لتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة وهي أربع

---

[1]- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997 م ، ص 17.

[2]- أنظر، هذه الاتفاقيات الثلاثة في:

–Michel.J.Dennis, Current, development, the ILO contentions on the worst forms child bobaur.A.J.I.L, vol 93, No-04, October 1999, p p 938-93.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 454.

عشرة عاما، بعد أن إستثنت العمل في المنشآت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة من هذه السن، بشرط ألا تكون الأعمال ذات خطورة على العاملين فيها[1]، وذلك كالطفل الذي يساعد أسرته في مجال الزراعة، أو مجال المشروعات الريفية الصغيرة مثل: صناعة الألبان أو غزل الصوف، أو ما شابه ذلك، طالما كانت هذه الصناعات لا تمثل أي خطورة على صحة ونمو الطفل بدنيا ونفسيا وإجتماعيا ولا تعوقه من التمتع بحقه في التعليم وخاصة في السن الإلزامي.

وبعد أن أصدرت منظمة العمل الدولية هذه الإتفاقية بإعتبارها أول ميثاق دولي ينظم سن العمل ويحدده كحد أدنى تابعت جهودها في هذا الصدد، وحددت كحد أدنى لسن العمل في مجالات أخرى كالمناجم، والصيد البحري، والزراعة، والأعمال التجارية والملاحظ أن السن في هذه المجالات التي تبنت هذه الإتفاقية يتراوح بين (15-18) عاما، مع قبول وضع بعض الإستثناءات، إذا كان ذلك لصالح الطفل وتعليمه وتدريبه مهنيا، أو إذا كان يعمل مع أفراد أسرته على أن تنظيم هذه الحالات، مشروط بتحديد عدد ساعات العمل اليومية، وتأمين ظروف العمل، وذلك لحماية صحة الطفل، وعدم إعاقته عن مواصلة رحلة تعليمه.

ثم أصدرت منظمة العمل الدولية الإتفاقية رقم (138) لعام 1973 الخاصة بإعتماد الحد الأدنى لسن العمل، وهذه الإتفاقية ألغت ما قبلها من الإتفاقيات ذات الصلة، حيث رفعت الحد الأدنى لسن العمل من أجل توفير مزيد من الحماية لصالح الطفل، ولذلك نصت المادة 3/2 من هذه الإتفاقية على أنه: " يجب عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الإقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال، ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة".

وأيضا إستثنت هذه الإتفاقية بعض الدول الأطراف التي لم يبلغ إقتصادها والمستوى التعليمي بها درجة كافية من التطور من الحد الأدنى لسن التشغيل، وسمحت لها بأن تجعل هذه السن 14 عاما بدل 15 عام (م 3/2 من الاتفاقية).

يبدو أن الإتفاقية قد قيدت هذا الإستثناء لصالح هذه الدول بعدة ضوابط أهمها أن تقدم هذه الدول تقريرها عن تطبيق الإتفاقية عليها بيانا توضح فيه الأسباب المبررة لذلك، وتحديد موعد لكي تتخلى عن حقها في الإستفادة من هذا الإستثناء إبتداء من تاريخ محدد (م5/2 من الإتفاقية)، وبالنسبة للأعمال التي يمكن أن تعرض صحة وأخلاق وسلامة الطفل للخطر، فقد حددت هذه الإتفاقية الحد الأدنى لسن العمل بها بثمانية عشرة عاما (18 عاما)، ويمكن للسلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف النزول

[1]- دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 1921/6/13م.

بهذه السن من 18 عاما إلى 17 عاما، بشرط أن لا يضر هذا بصحة الطفل وسلامته وأخلاقه، وأن يتلقى التدريب المهني والتعليمي الكافي (م 3 من الاتفاقية)[1].

ويلاحظ أن الإتفاقية قد فرقت بين نوعين من الأعمال، الأولى: الأعمال الخفيفة وحددت لها الحد الأدنى لسن العمل بين (13-15 سنة)، ويجوز لبعض الدول الأطراف النزول به بين (12 ، 13 سنة) والثانية: الأعمال الأخرى غير الخفيفة وحددت لها سن الثامنة عشرة عاما كحد أدنى لسن العمل[2].

والخلاصة أن منظمة العمل الدولية إعتمدت بشكل عام سن الخامسة عشرة عاما كحد أدنى لسن العمل، بشرط ألا تكون هذه السن أقل من سن انتهاء الدراسة الإلزامية (الإبتدائية)، وللأسف فإن هذه السن هي المقياس الأوسع انتشارا عند حساب عدد الأطفال العاملين في العالم[3].

المبدأ الثاني: وضع قواعد حماية الطفل في العالم[4]:

لم تقف جهود منظمة العمل الدولية في مجال حماية الأطفال العاملين عند حدود تحديد الحد الأدنى لسن العمل بل إمتدت هذه الجهود إلى إيجاد قواعد لحماية الطفل العامل، وأهم هذه القواعد هي:

1/ تحديد مدة عمل الطفل اليومية والأسبوعية

وذلك بألا تتجاوز أربعين ساعة في الأسبوع للأطفال الذين لا ينتظمون في المدارس، وتقليل هذه المدة في حالة الأطفال الأقل من 18 سنة ويتلقون تعليما فنيا، والهدف من ذلك هو إيجاد وقت الراحة والفراغ والنمو الجسماني والنفسي وإتمام تعليمه.

2/ منع عمل الطفل ليلا

عمل الطفل ليلا مضر بصحته، لذلك يجب أن يحصل على راحة ليلية لا تقل عن 12 ساعة متصلة، والخروج على هذه القاعدة في بعض الصناعات ذات العمل المستمر، يجب التقليل منها أو القضاء عليها كلية.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 142.

[2]- أنظر تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 25-26.

[4]- هذه القواعد وردت في قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945م، مشار إليه في مرجع عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص 153-161.

3/ حق الطفل في المرتب أو الأجر:

الأجر هو حق الطفل مقابل عمله، وهو هدفه وهدف أسرته في النهاية من إلحاقه بسوق العمل مبكرا، ويجب أن يحصل الطفل على الأجر المناسب، وذلك بتطبيق المبدأ القائل:" عمل متساو، وأجر متساو"، ويجب أن تنظم العلاقة بين الطفل العامل وصاحب العمل عقود عمل توضح مقدار الأجر الذي يجب أن يحصل عليه الطفل، وإلا فإن هذا الأجر يجب أن يتم تحديده عن طريق اللجان الثلاثية، أو المنظمات المناسبة، أو النقابات المختصة، إذا تعذر الإتفاق بشكل ودي بين الطرفين على مقدار هذا الأجر.[1]

4/ حق الطفل في الراحة والإجازة:

يتمتع الطفل العامل بحقه في الراحة طالما كان سنه اقل من 18 سنة، حيث يجب أن يحصل على راحة في منتصف يوم العمل تسمح له بتناول وجبة غذائية، وتوقف قصير على عدة فترات لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر، ويجب أن يحصل على راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة في يوم محدد، ولا يجوز تغيير هذه الراحة الأسبوعية ليوم آخر، إلا بموجب قانون، على أن يتم منحه راحة أو إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 12 يوم على الأقل، وتزيد لمدة 18 يوم لمن يعملون في أعمال صعبة وشاقة.[2]

5/ وضع قواعد لصحة وأمن الطفل العامل:

يجب وضع قواعد الأمن وصحة العمل الذي يمارسه الطفل بهدف تجنيبه الحوادث، وسرعة إجراء الإسعافات الأولية، وتدريب العامل على كيفية التعرف على ما يفعله عند حدوث كوارث في محيط العمل.[3]

6/ توفير السكن والرعاية والتغذية.

يجب أن يتمتع الأطفال العاملون بعيدا عن محل إقامتهم بتوفير السكن المناسب والصحي، ويجب أن يحصل الطفل العامل على الرعاية الصحية والغذاء اللازمين لأداء عملهم في أفضل الظروف، وذلك بهدف ألا يؤثر هذا العمل على نمو الطفل بدنيا وصحيا ونفسيا، ولذلك يجب على الدول التي

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص144.

[2]– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 155.

[3]– المرجع نفسه،ص155.

تسمح بعمالة الأطفال أن توفر لهم التأمين الصحي والمساكن الجماعية في المناطق الصناعية التي يعمل فيها الأطفال بعيدا عن محل وجود أسرهم وعائلاتهم.[1]

7/ توفير طرق الملاحظة والتفتيش

لضمان مراعاة الدول لكافة القواعد السابقة يجب أن يتم إيجاد طرق لملاحظة هذه الدول للوقوف على مدى إلتزاماتها بها لصالح الطفل العامل، وذلك عن طريق ما يسمى بوسائل الإشراف والمراقبة[2].

2- حظر استغلال عمل الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

إستغلال عمل الطفل " هو توظيف الأطفال في مهام، أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، وإستقطاع للأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حقهم في اللعب والتعليم والإستمتاع بطفولة طبيعية"[3].

وكذلك واجهت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م قضية عمالة الطفل، حيث نصت المادة (32) منها على أن:" الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا، ويكون من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والإجتماعي، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والإجتماعية لضمان تطبيق هذه المادة" وفي سبيل هذا عليها إتخاذ ما يلي على وجه الخصوص:

- ✓ تحديد سن أدنى للتشغيل.
- ✓ النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل.
- ✓ وضع عقوبات وغيرها من الجزاءات للتطبيق الفعلي لهذه المادة (32).

ومما تقدم يتضح أن أهم ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، وما يميزها عن غيرها من المواثيق الدولية الأخرى في معالجة قضية عمل الطفل، هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل، لاسيما بالنسبة للإلتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل، ولذلك فإن هناك إلتزام دولي على عاتق الدول الأطراف بأن تضع التشريعات القانونية والتدابير الإدارية والإجتماعية، أو تفعل هذه التشريعات في حالة وجودها لكي تتفق مع نص المادة (32)

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 145.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 155.

[3]- أنظر، تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، جنيف، 1973، ص 2.

من الإتفاقية وإلا أثيرت ضد الدولة المخالفة لأحكام المسؤولية الدولية متى توافرت باقي شروطها وأركانها واستمرت منظمة العمل الدولية في بذل جهودها لمحاربة عمالة الطفل واستغلاله اقتصاديا ونتج عن هذا الجهد إعلان دولي واتفاقية دولية وبرنامج دولي للقضاء على عمالة الأطفال لن يسعنا الوقت للتفصيل فيها[1].

ثالثا/ حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الإتجار بهم:

كان اختطاف الأطفال والنساء وبيعهم كعبيد ظاهرة تسود أرجاء المجتمع الدولي، حتى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، وفي عام 1890 أصدرت الجماعة الدولية إعلانا يطالب بإلغاء العبودية واحترام إنسانية البشر، ثم نص ميثاق عصبة الأمم على ضرورة إلغاء الرق، وتجارة العبيد، وبالفعل ساهمت هذه المنظمة الدولية في القضاء على هذه التجارة غير الإنسانية في معظم دول العالم، وخاصة إفريقيا.

غير أن هذه التجارة البغيضة عادت إلى الظهور مرة أخرى ولكن في شكل جديد يناسب تطورات هذا العصر، وبصورة خفية تبدو في ظاهرها أنها مشروعة وفي جوهرها أنها انتهاك لحقوق وآدمية الإنسان، وخاصة الأطفال.

حيث صدرت تقارير عن صندوق الأمم المتحدة (اليونيسيف) عام 2000 غاية الخطورة، حيث أكدت هذه التقارير أن حوالي (50) ألف طفل من دول " مالي" يعلمون في مزارع ساحل العاج، ويعاملون معاملة العبيد، ويعملون في ظروف عمل شبيهة بالرق، ويتم تجميع هؤلاء الأطفال من جنوب مالي (سيكاسو) وإرسالهم عن طريق البر إلى شمال ساحل العاج (كورهوجو وفيركيسيدوجو)، حيث توجد شبكات منظمة للتجارة بهؤلاء الأطفال، وتقوم هذه الشبكات بتكديس هؤلاء الأطفال في مخازن أشبه بمخازن العبيد، ويعمل هؤلاء الأطفال في هذه المزارع عمل الدواب في ظروف شديدة القسوة والخطورة، وأحيانا ينامون في الحظائر مع الدواب والبهائم، ويضربون بقسوة ناهيك عن الأجور المتدنية التي يحصلون عليها، والصورة التي تحدث لأطفال مالي في الكوتديفوار (ساحل العاج) تتكرر لأطفال دولة (بنين) التي تعد سوق رائجة لتجارة البشر[2].

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 147.

[2]–عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 156.

ولم يقف الأمر عند حدود القارة السوداء، بل تعداها لقارة آسيا، حيث بلغ عدد ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية (الأطفال والنساء) حوالي 30 مليون خلال القرن العشرين،[1] هذه الأرقام والإحصائيات تؤكد إنتشار الإتجار بالأطفال في العالم الذي يصل الربح فيه سنويا نحو مليار دولار كل عام، هي حصيلة الإتجار بـ1.2 مليون طفل سنويا، وبالتالي تبدو الخطورة واضحة في سعي هذه الشبكات الإجرامية في زيادة عدد الأطفال الذين يتم الإتجار بهم سنويا، وذلك لزيادة الربح على مليار دولار لكل عام.

وعودا إلى بدء فإننا عند الحديث عن حماية الطفل من الاختطاف والبيع والإتجار به سنتناوله من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م.

1- اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من الاختطاف والبيع والإتجار به:

حظرت م (35) من هذه الإتفاقية إختطاف الأطفال أو بيعهم، أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى إتخاذ كافة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ذلك.

وأول ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تضع تعريف محدد لبيع الطفل، ولم تضع نصوصا ومواد عديدة تناسب خطورة خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم.

وإزاء هذا النقص الواضح في هذه الإتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الملحق بالاتفاقية في مايو 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، وقد عرفت م 1/2 من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه " أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص آخر، نظير ثمن أو أي مقابل آخر"[2].

وللأسف الشديد رغم تبني اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000م، للاتجاه الرافض لعبودية وبيع الطفل والاتجار به، إلا أن الواقع الدولي لا زال يشهد عمليات منظمة للاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية، وخير دليل على ذلك ما ذكرناه على أطفال مالي وسفينة أطفال بنين.

---

[1]- خالد حنفي علي،" **إعادة إنتاج الاستعباد في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية**"، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 147، الأهرام، مصر، 2002م، ص 148.

[2]- أنظر قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في: 2000/5/25م.

2- برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص النساء والأطفال لعام 2000م:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستكمالا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأية صورة، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقا لهذا الغرض تدابير لمنع ومعاقبة المجرمين الذين يمارسون هذه الممارسات اللاإنسانية والتي يندى لها جبين البشرية، كما يتضمن كذلك حماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق هذا هدف البروتوكول[1].

وقد عرف هذا البرتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة القوة أو التهديد بها، أو أي أشكال قسر أو إختطاف أو إحتيال أو خداع أخرى، أو بواسطة إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء"[2].

والواقع أننا نود الإشادة بهذا المفهوم الواسع للإتجار بالأشخاص (بما فيهم الأطفال بالطبع) الذي ورد في هذا البروتوكول ويشمل كافة صور الإتجار المتعارف عليها، وبالتالي يوسع من مساحة الحماية من كافة صور الإتجار بالأشخاص لا سميا الأطفال والنساء.

وأيضا جاء هذا البروتوكول بحكم جديد ومحل تقدير حينما نص في المادة 4/ب منه على أنه: " لا يكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال الذي يتم بالوسائل المبينة في الفقرة الفرعية السابقة محل اعتبار"، لأن الضحية قد تكره معنويا على الموافقة بسبب الظروف التي تحيط بها، ولا تستطيع الإعتراف بهذا الإكراه لأي سبب كان، وعليه فإن موافقة الضحية تحت أي ظرف من الظروف لا تعد من أسباب إباحة السلوك الإجرامي الذي يرتكب ضد هذه الضحية بواسطة الآخرين، سواء كانوا الوالدين أو الوصي القانوني على الطفل، أو كانوا التجار بالأطفال".

ولتحقيق هذه الحماية المنشودة لصالح البشر وخاصة النساء والأطفال، نص البروتوكول في مادته (11) على ضرورة قيام الدول الأطراف بمجموعة من الضوابط والإجراءات لمنع هذه الظاهرة الخطيرة

---

[1]- أنظر، UN.Doc A/156/155, 2001, p6-

[2]- أنظر، نص المادة 1/3 من البرتوكول الملحق بالإتفاقية لمنع معاقبة الإتجار بالأشخاص والنساء والأطفال لعام 2000م، المرجع السابق.

منها ضبط الدول لحدودها لأقصى درجة ممكنة لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص، ونص في مادته رقم (12) على ضرورة ضمان الدول الأطراف في حدود إمكانيتها المتاحة ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها تزويرها أو تحريرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، أو إساءة استعمالها[1].

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف، أو التي تصدرها نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها وإستعمالها بصورة غير مشروعة.

ويجب على الدولة الطرف التي أصدرت دولة أخرى وثائق أو هوية نيابة عنها، أن تبادر وفي فترة زمنية ليست طويلة على التأكد من صحة وشرعية هذه الوثائق والتي يشتبه أنها تستعمل في تجارة الأشخاص[2].

ومن جماع ما تقدم ذكره يتضح أن خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار فيهم ما هو إلا صورة حديثة للرق، لأن بيع الطفل أو أحد أعضائه نظير ثمن أو منفعة أو مصلحة مالية أخرى، وتداوله في هذه التجارة المحرمة كالبهائم والدواب ما هو إلا إهدار لآدمية وإنسانية هذا الطفل، وجريمة دولية كبرى ضد الإنسانية قاومتها العديد من الإتفاقيات والمواثيق الأخرى، لاسيما اتفاقية 1989 م، لكن المشكلة تكمن في عدم تفصيل تطبيق نصوص هذه الإتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تراجع المسؤولون عن وضعها موضع التنفيذ والتطبيق أمام شهوة المال الوفير الذي تحققه تجارة الأطفال في العالم سنويا والتي بلغ صافي أرباحها عام 2000 حوالي مليار دولار، في سوق سوداء بلغ عدد الأطفال الذين أصبحوا بضائع وسلع، تباع وتشترى حوالي 1.2 مليون طفل، ولذلك يجب على الجميع في الداخل والخارج التصدي بحزم وقوة لظاهرة تجارة وبيع الأطفال لأنهم هو ثروات البلاد وأملها في التنمية والبناء.[3]

رابعا/ الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال:

يعاني بعض الأطفال من ظروف خاصة وصعبة، وتتنوع هذه الظروف بين صحية واجتماعية وإقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع، نتيجة تباين وإختلاف الرعاية الصحية والإجتماعية والتعليمية والإقتصادية بين هذه المجتمعات، لذلك يوجد الأطفال المرضى، وخاصة المعاقين، ويوجد أطفال الشوارع، والأقليات، ويوجد كذلك ما يسمى بالأطفال الجانحين ونظرا لأن هذه الفئات الخاصة من الأطفال موجود

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص 158.

[2]- أنظر، نص البروتوكول كملا في مجلد محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 217-262.

[3]- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 245.

داخل إطار المجتمعات الوطنية، فإنه لابد من توفير حماية خاصة تناسب ظروف هؤلاء الأطفال حتى ينعم كل أطفال العالم بالحقوق والحريات العامة بلا تمييز لأي سبب من الأسباب وعليه فإننا سنتعرض للحماية الخاصة لهؤلاء الأطفال على النحو الآتي:

1- حماية الأطفال المعاقين:

إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج إلى حماية ورعاية لحقوقه حتى ينهض وينمو ويصبح قادرا على الإعتماد وعلى ذلته في قضاء متطلبات حياته، فإن الطفل المعاق جسديا أو عقليا يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية والحماية، حتى لا يشعر بالتمييز بينه وبين أقرنائه الأسوياء والأصحاء.[1]

✓ **مفهوم الإعاقة:**

ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنها عبارة عن: " كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى أعصابه بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"[2].

وترجع أسباب الإعاقة من الناحية الطبية إلى عوامل وراثية أو بيئية تمنع الفرد من التعلم، أو من ممارسة بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشار له في السن.

أما مفهوم الإعاقة في القانون الدولي فهو أي عيب يجعل الشخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية على ضروريات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[3].

✓ **صور الإعاقة:** للإعاقة عدة صور وأشكال يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إعاقة جسدية: وهي ما تنتج عن عجز في الجهاز الحركي للإنسان مثل مرض شلل الأطفال، وبتر أحد أعضاء الحركة كاليد والقدم.

ب- إعاقة ذهنية: وهي كل ما يصيب عقل الإنسان من آفات تجعله أقل قدرات عما سواه من أقرانه في مثل عمره، وهم مرضى العقول.

---

[1]-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص160.

[2]- هذا تعريف ورد في الموسوعة الطبية للإعاقة منشور في مجلة آفاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000، ص 4.

[3]- ورد هذا التعريف في المبدأ الأول لإعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجهة العامة للأمم المتحدة عام 1975 م.

ج- إعاقة حسية: وهو ما يفقده الإنسان من إحدى حواسه الطبيعية كالأصم والأبكم والأعمى، وغالبا ما يولد بهذه الإعاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات أثبتت وجود حوالي 120 مليون طفل معاق في العالم، وأن غالبية هؤلاء الأطفال (3/2) يعيشون في المناطق الريفية من قارة آسيا[1].

وتعود أسباب الإعاقة في الغالب إلى الصراعات المسلحة كالحروب الأهلية، والمجاعات والفقر، والجهل وانتشار الأوبئة، وعدم كفاية الرعاية الصحية، بما فيها التوعية والبرامج الوقائية، وأيضا تعود أسباب الإعاقة كذلك إلى الحوادث في مجال الإنتاج المختلفة، وإلى الكوارث الطبيعية، وتلوث البيئة، والأخطاء الطبية الجسيمة، وأحيانا الوراثية وسوء التغذية والمشكلات الطبية أثناء فترة الحمل[2].

✓ **حماية الطفل المعاق في ظل اتفاقية حقوق الطفل:**

رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م تقوم على فلسفة عامة وهي المساواة التامة في التمتع بالحقوق والحريات بين كافة الأطفال دون التمييز بينهم لأي سبب كان، أي أنها تساوي مطلقا بين الطفل المعاق والطفل السليم في كل شيء، إلا أنها نصت صراحة على حماية خاصة للطفل المعاق وذلك في إطار نص المادة 23 منها التي تعترف بموجبها الدول الأطراف بما يلي:

1- وجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتيسر إعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- حق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع الطفل المؤهل لذلك والمسئولين عن رعايته وهذا بتوفير الموارد وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتناسب وحالة الطفل، وظروف والديه أو غيرهما ممن يتولون رعايته.

3- إدراك للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة، طبقا للفقرة (2) من هذه الإتفاقية -مجانا- كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يتولون رعاية لطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم ولتدريب الفعلي وخدمات الرعاية

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 126.

[2]- أنظر، تقرير المقرر الخاص عن أسباب الإعاقة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة،

G.A.Res 34/154 Adopted,December, 1979.

الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد للممارسة عمل، والفرص الترفيهية وذلك بصورة تؤدي لتحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4/ على الدول الأطراف أن تشجع وبروح التعاون الدولي المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية وأن تشجع وبروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، العلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال العاقين، بما في ذيلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج عبارة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الحصول عليها، وذلك بهدف تمكين الدول الأطراف تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة – في هذا الصدد– احتياجات البلديان النامية.

وبإستقراء نص المادة 1/23، 2، 4 سالفة الذكر يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد إهتمت إهتماما بالغا بحقوق الطفل المعاق، وأكدت على حق هذا الطفل في تلقي العلاج الطبي والنفسي والوظيفي لكي يندمج مع المجتمع، ويتكيف في ذات الوقت مع نفسه، وبشكل طبيعي، ويجب أن تقدم له هذه الرعاية الصحية والإجتماعية بصفة مجانية كلما كان ذلك ممكنا مع مراعاة حالة والديه المادية وحالة من يتولى رعايته، وأكدت الاتفاقية كذلك على حق الطفل المعاق في تلقي التعليم والتدريب المهني اللازم، وذلك لتسهيل عمل الطفل في وظيفة تتناسب مع ظروف إعاقته، وحقه أيضا في الحصول على الفرص الترفيهية واللعب واللهو مثل الطفل السليم تماما، وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف أن تعمل بروح التعاون الدولي فيما بينهم على تبادل المعلومات والخبرات في مجال مصالح الأطفال المعاقين، من أجل أن تساعد الدول المتقدمة الدول النامية والمتخلفة في النهوض بالطفل المعاق على كافة مستويات حياته.

وتعد إتفاقية حقوق الطفل بداية لجهود دولية أخرى في مجال رعاية الطفل المعاق، حيث عقدت لجنة حقوق الطفل في دورة انعقادها رقم 16 مناقشة عامة حول المادة 23 من الاتفاقية والخاصة بحقوق الطفل المعاق، وشارك فيها مندوبين عن الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أصدرت لجنة حقوق الطفل في ختامها توصية بدعم تطبيق نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل، وضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاعتراف بحقوق الطفل المعاق في الحياة والبقاء والنماء على وجه الخصوص[1].

وقد أنشأت هذه اللجنة في ختام عمل دورها رقم16 فريق لمتابعة تنفيذ التوصيات المقترحة،ووضع خطة عمل لتسيير تنفيذ المقترحات بصورة واقعية وملموسة، هذا ويعتقد البعض أن نص المادة 23

[1]– أنظر، -UN.Doc -CRC/C/69,26 November 1997, p 50.

بفقراتها الأربعة سالفة البيان من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م هي إتفاقية قائمة بذاتها خاصة بحقوق الطفل المعاق[1].

وأخيرا فإن الأمم المتحدة في سبيلها لإصدار إتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق وحريات المعاقين في العالم، وذلك بعد أن أقرت الجمعية العامة في غضون عام 2001 بإنشاء لجنة مخصصة لإعداد مشروع هذه الاتفاقية الدولية التي تهدف لحماية حقوق وكرامة المعاقين[2].

2-حماية أطفال الشوارع:

إن الحديث عن حماية أطفال الشوارع في ظل القانون الدولي يتطلب بداية تحديد مفهوم أطفال الشوارع ثم عرض لحجم هذه المشكلة، ثم توضيح الحماية الدولية في ظل اتفاقية 1989 لحقوق الطفل لهؤلاء الأطفال.

أ- مفهوم طفل الشارع:

عرفت الأمم المتحدة في عام 1986 م طفل الشارع بأنه:"أي طفل ذكر أم أنثى قد اتخذ من الشارع، بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة وغيرها محلا الحياة والإقامة دون رعاية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسئولين."

وفي هذا الصدد فرقت اليونيسيف بين نوعين من الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع وهما:

- أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشوارع، ويعتمدون في حياتهم عليه، دون اتصال مباشر أو منتظم بأسرهم.
- الأطفال العاملون في الشارع ساعات معينة أثناء النهار،أو لعدة أيام متتالية، ثم يعدون لأسرهم بصورة منتظمة وهؤلاء الأطفال يمثلون الغالبية العظمى الموجودين بالشارع.
- وكذلك عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1991 م أطفال الشوارع،حيث أضافت إلى التعريفات السابقة فئة أخرى من الأطفال وهو الذين يقيمون في مؤسسات الإيواء، وتخشى إلى عودتهم للحياة بدون مأوى[3].

أما مفهوم أطفال الشوارع عند القوانين الوضعية فلا يزال يرتبط بالأحداث المتشردين، والأحداث المنحرفين، والجانحين للإنحراف، ومن جماع ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى مفهوم طفل الشارع بأنه:"

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 214.

[2]- أنظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/56 الصادر في 2001/06/19م.

[3]- مجلة آفاق جديدة، "**المجلس العربي للطفولة والتنمية**"، العدد الأول، ماي 1999، ص ص 2-3.

كل طفل يقيم في الشارع أو في أي أمكنة أخرى لا تتوافر فيها شروط المسكن الخاص، وتتقطع صلته بأسرته، أو بمن يتولى رعايته في حالة غياب الأسرة".

ب- حجم مشكلة أطفال الشوارع:

يظهر حجم مشكلة أطفال الشوارع من خلال الدراسات والأبحاث التي توضح العدد الكبير لهؤلاء الأطفال، ومن خلال توضيح آثار هذه المشكلة على حقوق الطفل وعلى الأمن العام والصحة العامة في كل دولة، حيث أثبتت الدراسات والأبحاث وجود نحو 100 مليون طفل شارع في العالم، وتؤدي مشكلة طفل الشارع إلى الالتفاف إلى حقوق الطفل كحقه في الحياة والرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم، واللعب واللهو...الخ، وليس أدل على ذلك من مقتل عشرات الأطفال ليلا في شوارع البرازيل على أيدي رجال الشرطة أثناء فترة الحكم الديكتاتوري، وكأن رجال الشرطة يطاردون ويقتلون كلابا ضالة[1].

وأهم أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع في الفقر، البطالة، الحروب، الكوارث الطبيعية، الهجرة من الريف إلى المدن، المجاعات، ارتفاع معدلات التفكك الأسري ودفع الأطفال مبكرا إلى سوق العمل للمساهمة في توفير نفقات الأسرة[2].

ولاشك أن انتشار ظاهرة أطفال الشوارع بهذا الحجم على مستوى العالم يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على المجتمعات الوطنية للدول، حيث تتزايد معدلات الجريمة، بسبب سلوك هؤلاء الأطفال مسلك الجريمة أو بسبب وقوع هؤلاء الأطفال ضحايا لجرائم ترتكب ضدهم، كما أن هؤلاء الأطفال المتشردين في الشوارع قد يتم عن طريقهم الاختلاط، وأيضا وجود ظاهرة أطفال الشوارع الذي يضر بالسلام الاجتماعي والسكينة داخل المجتمع.

ج- الحماية الدولية لأطفال الشوارع:

مما لا شك فيه أن أطفال الشوارع يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم، لأنهم سواسية في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية المختلفة، ولا شك أن لأطفال الشوارع حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها كل الأطفال، وذلك نظرا لأن أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة وموجودة في العديد من دول العالم لاسيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية ولذلك فإن لهم بعض الحقوق والرعاية الخاصة التي تناسب ظروفهم وأهمها ما يلي:

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص 129 نقلا عن:
Fugeen verhellen,Monitoring children's rights, 1996, pp 481-842.

[2] – مجلة آفاق جديدة، المرجع السابق، ص 3.

1- حق أطفال الشوارع في السكن والمأوى:

مما لا شك فيه أن هذا الحق هو من أهم الحقوق التي يريدها طفل الشارع، لأن حق السكن لا يشعر بقيمته إلا من فقده، وفي هذا يستوي الطفل والكبير بشكل عام، فما بالنا بالطفل الصغير الذي يسلب منه الحق ويقذف به إلى الشوارع والطرقات والميادين حيث لا أمان لهم ولا استقرار، وحيث التشرد والخوف والجوع والإهدار لكافة حقوقه الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة، ولهذا أكدت اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها القانون الدولي لحقوق الأطفال في العالم، حيث نصت المادة 3/27 منها على أنه: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل مساندة الوالدين وغيرها من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إكمال الحق في مستوى معيشي ملائم، وأن تقدم عند الضرورة المساعدة وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان والبناء".

وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها على نص المادة السابقة من اتفاقية حقوق الطفل عدة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الأطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصاديا لضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق[1].

وأضافت اللجنة أنه يجب تفسير حق الطفل في السكن تفسيرا واسعا ليشمل حقه في العيش في سلام وأمان وكرامة.

ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م والتي إنضمت إليها كل دول العالم ماعدا (الولايات المتحدة الأمريكية والصومال) تمنح الطفل حق السكن والمأوى إلا أن العديد من الدول لاسيما النامية منها، لم تقم بإتخاذ التدابير اللازمة التي نصت عليها الاتفاقية لتوفير مساكن لأطفال الشوارع أو حتى للأسر الفقيرة بأكملها، ويعود ذلك لكون هذه المشروعات تتطلب أموالا طائلة لإقامة مساكن لهؤلاء الأطفال وأسرهم، ولكن ذلك المبرر لا يجب أن يكون عائقا أمام نيل الطفل المشرد وطفل الشارع لحقه في السكن والمأوى، لذلك يجب على هذه الدول ألا تتعامل مع هذه المشكلة دفعة واحدة، بل يجب عليها تجزئتها، والقيام ببناء مساكن للأطفال الأكثر تشردا الموجودين على أراضيها، ثم بعد ذلك تنتقل إلى فئة ثانية، وثالثة وهكذا[2].

---

[1] – أنظر، حق الإنسان في سكن مناسب، صحيفة وقائع رقم (21)، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1995 م، ص 7 وما بعدها.

[2] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص 172.

وتجدر الإشارة إلى تجربة دولة " فلندا" الرائدة في التعامل مع مشكلة أطفال الشوارع، حيث قامت في عام 1987 بعمل برنامج لإسكان المتشردين من الأطفال والشباب، وفي خلال عشر سنوات فقط، قضت على 50% من مشكلة الأطفال والشباب المتشردين فيها[1].

وفي النهاية يجب القول أنه على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التزامات دولية بتوفير المسكن والمأوى لأطفال الشوارع الموجودين فوق أرضها، ويجب ألا تتحلل من هذه الالتزامات بأية أسباب داخلية، لأن أطفال الشوارع هم أبناء هذه المجتمعات الوطنية، ولهم حقوق وواجبات عليها.

3- حماية أطفال الأقليات:

لا تكاد تخلو دولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدول، وتتنوع هذه الأقليات بين أقلية دينية، وعرقية ولغوية، وهذه الأقليات المتنوعة تحتوي بلا شك على رجال ونساء وأطفال، وأطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا لمبادئ المساواة والعدل بين كل الأطفال، يبدو أن هؤلاء الأطفال في حاجة إلى حماية خاصة، تعطى لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على وجودهم وهويتهم وتنمية الخصائص المميزة لهم لأجل الحفاظ على الصفة الاجتماعية لأعضاء هذه الأقلية، لا تعد هذه الحماية الخاصة نوعا من التمييز لصالح الأقلية على حساب الأغلبية، وإنما هي وسيلة هامة ولازمة للحفاظ على ذاتية وهوية وعادات وتقاليد هذه الأقلية، والتي يجب عليها في مقابل ذلك احترام حقوق وحريات الآخرين[2].

أ- **حق في الوجود:** ينصرف مفهوم الحق في الوجود إلى:" حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أية أعمال ضدها تهدف للقضاء عليها على المدى البعيد أو القريب".

ولذلك فإن حق الأقليات في الوجود يماثل تماما ويعادل حق الإنسان في الحياة، فإذا كان الأخير هو حجر الزاوية الذي يبنى عليه كافة حقوق الإنسان الأخرى، فإن الأول هو حجر الزاوية الذي تقوم عليه كافة أركان حقوق الأقليات الأخرى، وانطلاقا من هذه الفرضية الأساسية التي كفلها القانون الدولي للأقليات الأخرى وأطفال الأقليات العديد من الحقوق والحريات وقواعد الحماية اللازمة للحفاظ على حفهم في الوجود، حيث نصت م/2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

---

[1]- "**مقال فيليب الستون رئيس لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، منشور في تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف، 1997، ص 31.

[2]- محمد رفعت الإمام، **إبادة الجنس" نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق**"، مجلة السياسة الدولية الإستراتيجية، الأهرام، الصادرة عن مركز الدراسات السياسية، ع51، مصر، بتاريخ 1 جانفي 2003م، ص 59.

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1941/15/9[1]،على أن الإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية" وهذه الأفعال هي:

1- قتل أعضاء الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بهدف القضاء كليا أو جزئا.

4- اتخاذ وسائل تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويتضح من نص هذه المادة من هذه الاتفاقية أن الجماعة ينصرف مفهومها إلى الأقلية كما أن هذا النص ينطبق بشكل عام على كل أفارد الجماعة أو الأقلية من رجال ونساء وأطفال، والتي يجب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع إنجاب الأطفال داخل هذه الأقلية أو الجماعة عن طريق ما يسمى بالعقم البيولوجي، وحظرت الاتفاقية نقل أطفال الأقليات بالقوة إلى جماعات أخرى، وذلك بهدف القضاء كلية أو جزئية على هذه الأقلية ولا شك أن هذا النقل القسري يحقق جريمة الإبادة الجماعية الثقافية، لأنه من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال داخل الجماعة أو الأقلية، ويمنع الأبناء والأطفال من اكتساب لغة وعادات ودين الآباء، فينشئون منقطعين الصلة بجذورهم الأصلية[2].

وتعد قضية الأجيال السلبية Stolen Génération في أستراليا من أخطر جرائم الإبادة الثقافية في العالم، حيث قام المهاجرون البيض إلى أستراليا على مدار 150 عاما بانتزاع الأطفال من السكان الأصليين ومن عائلاتهم في سن مبكرة جدا، ووضعتهم لدولة تحت رعاية الأسر البيض، أو داخل مؤسسات حكومية، مع السماع لآبائهم وعائلاتهم بالاتصال بهم، وقد ضاعت هوية ولغة وثقافة ثلث الأطفال الوطنية في أستراليا بسبب هذه السياسة الخطيرة التي كانت تهدف إلى اقتلاع هؤلاء الأطفال من هويتهم الوطنية، وغرس هوية ثقافية جديدة فيهم وهي ثقافة " الأنجلو-أسترالية"[3].

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 174.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 301.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 111.

ولذلك فقد تبنت الأمم المتحدة المفهوم الجديد لإبادة الجنس، واعتبرت أن قضية الأجيال السلبية هي جريمة إبادة حقيقية كاملة[1].

وأخيرا فإن خروج نظام روما الخاص بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود عام 1998م، ودخوله حيز التنفيذ في 2002/7/1 هو أكبر ضمانة لحماية حق الوجود للأقليات، وأطفال الأقليات، لأنه أوجد الآلية القضائية الدولية الجنائية التي تستطيع أن تحكم وتعاقب الجناة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أيا كانت صور وشكل هذه الإبادة وأيا كان مكان حدوث هذه الجريمة الدولية الخطيرة.

ب- الحق في عدم التمييز: الأصل العام أن كل البشر متساوون في الحقوق والحريات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي أسباب أخرى، وهذا الأصل أكدته كافة المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة عام 1945م وكافة مواثيق حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ولأفراد الأقليات، بما فيهم الأطفال، ولذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشئة عام 1947 منع التمييز بأنه: " منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد والجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة"[2].

وينص كذلك اتفاق اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960 في المادة رم 1/5 فقرة (ج) منه على :" من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة أنشطنهم التعليمية الخاصة، بما في ذيلك إقامة المدارس وإدارتها، كذلك استخدام لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط الآتية:

- ✓ ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في نشاطات المجتمع، أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة.
- ✓ أن لا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصدق عليه من جانب السلطات المختصة.
- ✓ أن يكون الالتحاق بهذه المدارس اختياريا"[3].

---

[1]- محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس " **نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية الإستراتيجية، الأهرام، عدد صادر عن مركز الدراسات السياسية، 2003م، ص 59.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 228.

[3]- أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 22.

كما نصت المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 م على تعهد الدول الأطراف في مجال حماية الأقليات بما يلي:

1- تعتبر أن نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي، أو الكراهية العرقية، وكذلك التحريض على التمييز العنصري، أو ارتكاب أعمال عنف ضد أي عرق أو أية جماعة، جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

2- أن تعلن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات العدائية المنظمة التي تروج للتميز العنصري وتحرض عليه، وأن تحظر نشاط هذه المنظمات، وأن تعد الاشتراك فيها معاقب عليها، بموجب قانونها الداخلي.

3- ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة بالترويج للتميز العنصري أو التحريض عليه، وتماشيا مع اتجاهات الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر في مجال حقوق الأقليات وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم، ونصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على: " عدم التمييز بين الأطفال" بل واعتبرته مبدأ أساسيا تقوم عليه هذه الاتفاقية، وفلسفة كرستها كافة نصوص هذه الاتفاقية وبالتالي فإن أطفال الأقليات يتساوون في الحقوق والحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية، وهذا هو الوضع السائد حاليا في المجتمع الدولي، لاسيما عقب أحداث 11 سبتمبر 2002م الذي خالف ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية الدولية سالفة الذكر، حيث يعامل المسلمون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية معاملة قاسية وتميزهم عن غيرهم لمجرد أنهم مسلمون، كما أن الأطفال المسلمين قد لاقوا كافة صنوف العذاب والقتل في البوسنة والهرسك الإسلامية على أيدي الصرب وذلك أيضا لمجرد كونهم أقلية إسلامية داخل يوغسلافيا[1].

ج- الحق في الحفاظ على الهوية:الحق في الهوية هو " حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها، وهذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص، والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية، أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع"[2].

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية لعام 1966 م بإعتباره الأساس القانوني الذي إعتمدته الجماعة الدولية لحماية هوية الأقليات، حيث تنص المادة على أنه:" لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص 178.

[2]- المرجع نفسه، ص 179.

لغوية، أن تحرم الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع آخرين من أعضاء جماعتهم"[1].

وبذلك يكون القانون الدولي قد منح أعضاء الأقليات في مجال الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم، والحق في التدين وممارسة شعائرهم الدينية، والحق في استخدامهم لغتهم الخاصة بهم، وهذه الحقوق الثلاثة قد تبنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، واعتبرتها حقوقا خاصة لأطفال الأقليات[2]، وهي في نفس الوقت ليست تمييزا لهم عن باقي أطفال العالم وأطفال الأغلبية، لأنها ضرورة لحفاظ الأقليات على هويتهم.

4- حماية الأطفال الجانحين:

المقصود بالطفل الجانح هو " الطفل المنحرف جنائيا، أي الذي" ارتكب جريمة ما"، والقانون الدولي إهتم بقضية الأطفال الجانحين باعتبارها ظاهرة إجتماعية موجودة داخل دول العالم بلا إستثناء، حيث تتساوى الدول الغنية والفقيرة والنامية في هذا الشأن وإزاء إنتشار ظاهرة جنوح الأطفال اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأطفال الجانحين وأثبتت هذه الدراسات أن هناك نقصا في حماية الأطفال أمام القضاء ودعت إلى إيجاد نظامي عالمي لقضاء لجنة الأحداث، أو الأطفال الجانحين، وكلفت الجمعية العامة لجنة منع الجريمة ومكافحتها عام 1970 م اعتمدت " قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث-قواعد بكين"، وأيضا إعتمدت في عام 1990م "قواعد الرياض التوجيهية" الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[3].

وبناءا على ما تقدم فإن الأمم المتحدة والقانون الدولي يفرقان بين نوعين من الأطفال الجانحين وهما:

1/ الأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

2/ الأطفال الجانحين بعد إدانتهم بموجب حكم قضائي نهائي.

وقد خصص القانون الدولي العام قواعد خاصة لحماية الأطفال الجانحين في كل نوع على حدى.

---

[1]- أنظر، المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مطبوعات الأمم المتحدة، الترجمة العربية، بيروت، 1967م.

[2] - أنظر، المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، المرجع السابق.

[3] - اعتمدت الجمعية العامة قواعد الرياض التوجيهية على التوالي القرارين 112/45، 113/45 في 1989/12/14م.

أ- القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة:

إهتمت إتفاقية حقوق الطفل بإرساء قواعد خاصة لحماية الطفل الجانح المتهم بإرتكاب جريمة معينة حيث وضعت مجموعة من الضوابط والمبادئ لضمان حماية الطفل في مرحلة التحقيق والمحاكمة هي:

* **قرينة البراءة:** يتمتع الطفل الجانح مثله مثل أي إنسان آخر بقرينة البراءة حيث ينسب إليه اتهام بإرتكابه جريمة ما، فالأصل في الإنسان هو البراءة على أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بات وحائز لقوة الأمر المقضي به، وهذه القرينة كرستها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، وكل التشريعات الوطنية للدول بما فيها الدساتير والقوانين الصادرة عن البرلمانات الوطنية وقرينة البراءة هي حق من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما نصت على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قوانا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، وأكدت المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لذلك يجب على السلطات المختصة في الدول أن تعتبر البراءة هي القرينة الأساسية عندما يوجه اتهام إلى أي إنسان، بما فيهم الأطفال، إذا كانت جادة في إحساس المواطن بالعدالة وترسيخ الشعور بها داخل عقيدة نفسية ووجدان هذا المواطن[1].

ب- حق الطفل في محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة:

من ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح هو أن تحاكم هذا الطفل أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة ويجب أن يراعى في هذه المحكمة أو الهيئة القضائية أنها تحاكم طفلا، وليس رجلا بالغا لدية إدراك كاملين، لذلك فقد نصت المادة 2/40 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني، أو بمساعدة أخرى مناسبة وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك ليس في مصلحة الطفل، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، ويجب أيضا أن ينظر في قضية الطفل أمام محكمة أعلى.

وباستقراء نص المادة يتضح أن الإتفاقية تتطلب ضرورة إنشاء محاكم خاصة للأطفال، وأيضا جعلت الإتفاقية من ضمانات المحاكمة العادلة للطفل حقه في الإستعانة بمحام أو مستشار قانوني، وإن كانت لم تنص على ضرورة قيام المحكمة بندب محام يتولى الدفاع عن الطفل الجانح في حالة عجز

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص 180.

والديه أو الوصي القانوني عليه عن القيام بذلك، وكفلت الإتفاقية أيضا للطفل الجانح حق الطعن في الحكم الصادر بإدانته من محكمة أول درجة، أمام محكمة أعلى، لأنه من الجائز أن يخطئ قاض أو محكمة أول درجة في الحكم، وبالتالي فإن العدالة تقتضي ضرورة وجود محكمة أعلى يتم الطعن في الحكم أمامها، ودائما ما تكون هذه المحكمة الأعلى مكونة من عدد من القضاة أكبر من محكمة أول درجة، ويكون لديهم خبرة أعمق في مجال العمل القضائي، ويشترط أيضا عند محاكمة الطفل الجانح ألا يفصل بينه وبين محاميه أثناء إجراءات نظر الدعوى[1].

ج- الضمانات الأساسية للطفل الجانح أثناء نظر الدعوى:

تطلبت المادة 41 من إتفاقية حقوق الطفل عدد من الضمانات الأساسية أثناء محاكمة الطفل الجانح ونظر قضيته أمام المحكمة وهي:

- ✓ أن يتم إخطاره فورا بالتهم الموجهة له عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الضرورة والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- ✓ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة، أو الإعتراف بذنبه، وإستجوابه وتأمين استجواب الشهود والمناهضين، وكفالة استجواب وإشتراك الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- ✓ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- ✓ تأمين إحترام حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى.

ورغبة من اتفاقية حقوق الطفل في منح المزيد من ضمانات محاكمة الطفل الجانح فقد نصت على أنه: " ليس في هذه الاتفاقية ما يسمى أي أحكام تكون إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل، والتي قد ترد في قانون دولة طرف، أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة"[2].

وحسنا فعلت هذه الاتفاقية عندما أحيلت إجراءات محاكمة الطفل الجانح إلى قانون الدولة الطرف إذا كان فيه ضمانات أكبر وأسرع لتحقيق مصالح وحقوق هذا الطفل، كما أحالت أيضا إجراءات المحكمة إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية ملتزمة بموجب إتفاقية دولية أخرى بتطبيق إجراءات أسرع لضمان حقوق الطفل الجانح أثناء النظر في قضيته، وهذه الإحالة من جانب اتفاقية حقوق الطفل مقبولة ومرغوبة

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 181.

[2] – أنظر، المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

طالما كانت في النهاية تحقق هدف هذه الاتفاقية وهو ضمان محاكمة عادلة ومنصفة ودون إبطاء للطفل الجانح[1].

د- القواعد الخاصة بالمعاملة العقابية للطفل الجانح:

إذا ثبتت إدانة الطفل الجانح في محاكمة عادلة ومنصفة بموجب حكم قضائي نهائي، فلا يعني ذلك التخلي عن حماية هذا الطفل حتى وهو ينفذ العقوبة الصادرة ضده، لأنه لا يتساوى مع الشخص البالغ.

وبوجه عام فإن التشريعات الوطنية للدول لا تتفق على سن واحدة للمسؤولية الجنائية للطفل وإن كانت غالبية الدول يتراوح فيها هذه السن بين (15-18) عاما، والجزائر تحدد سن المسؤولية الجنائية بها ثمانية عشرة عاما.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أنه من العدالة التمييز بين إجرام الأحداث وإجرام الأشخاص البالغين وأنه من المساواة خضوع كل الأحداث الجانحين لقواعد خاصة موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأهيل[2]، وأيضا يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن ليس إخلالا بمبدأ المساواة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية استخدام التدابير الاحترازية لمنع الأحداث الجانحين من التردي في الجريمة لمرة ثانية[3]، وحرصا من اتفاقية حقوق الطفل على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأطفال الجانحين فقد وضعت إطارا عاما لهذه المعاملة، وتركت للدول الأطراف حرية وضع السياسات العقابية مع ضرورة الإلتزام بالمبادئ الآتية كحد أدنى وهي:

- أن تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات عقابية خصيصا للأطفال الذين يدعى أنهم إنتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:
  - ✓ تحديد سن المسؤولية التي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
  - ✓ استصواب اتخاذ تدابير عند الضرورة لمعاملة هؤلاء الأطفال، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية يشترط أن يحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا[4].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 183.

[2] – أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 152.

[3] – عمر الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان، منشور في مجلة كلية حقوق طنطا، العدد رقم 10، جانفي 1994، مصر، ص 55.

[4] – أنظر، المادة 3/40 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

– تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر لرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة وبرامج التدريب والتعليم المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم ظروفهم وتتناسب مع ظروف جرمهم على السواء[1].

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الموضوعية والإجرائية التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل لمعاملة الطفل الجانح جنائيا وعقابيا، فإن هناك قاعدة راسخة في أذهان وفي وجدان القانون الدولي العام تحمي حياة الطفل وهذه القاعدة الجنائية بعدم جواز فرض حكم الموت(الإعدام) بالنسبة للجرائم التي ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاما، كما لا يجوز تنفيذه وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل مبدأ عام مؤداه ضرورة التزام الدول الأطراف بضرورة ضمان عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا يحرم من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، وألا يسجن أو يحتجز إلا وفقا للقانون ويجب أن يكون هذا السجن أو الاحتجاز هو الحل والملجأ والوحيد والأخير ويكون ذلك لفترة قصيرة جدا، وإذا سجن تنفيذا للحكم يجب ألا يودع في سجن مع الأشخاص البالغين، ويكون له حق الاتصال بأسرته عن طريق الرسائل والزيارات[2].

الفرع الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل إتفاقية 1989م

مما لا شك فيه أن إتفاقية حقوق الطفل تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال، حيث تنص المادة الأولى منها على أن: " الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، إلا أن الإتفاقية ناقضت نفسها في المادة (38) الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وبوجه خاص عندما نصت على سن الخامسة عشر حدا أدنى للمشاركة في الحرب اشتراكا مباشرا، حيث إن الحد المذكور للسن غير كاف، لأنه يتيح تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح عند بلوغهم سن 15 عاما، وكنا نود أن تحظر الاتفاقية حظرا قاطعا استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، لأن هذه السن لا تتفق مع مصالح الطفل الفضلى، فمن غير الملائم أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر تقييدا في حالة النزاعات المسلحة التي تتعرض فيها حقوقهم لمزيد من الأخطار[3]، فقد نصت المادة (38) على التالي:

[1] – أنظر، المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] – أنظر، المادة 1/37، 2، 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[3] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 361.

1- تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن إحترام هذه القواعد.[1]

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعد التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4- تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

ولما كانت الحماية التي تكفلها الاتفاقية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول إختياري لإتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية،[2] كما سنرى فيما يلي:

1- اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

يعد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000م،[3] أهم إنتصار من أجل الطفل، تحقق خلال الفترة التي تلت اتفاقية حقوق الطفل، والذي رفع بمقتضاه الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال القتالية من 15 إلى 18 سنة[4].

بالإضافة إلى ذلك تمثل تتويجا لمجموعة الصكوك الدولية لتي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة،[5] ويتضمن البروتوكول العديد من الأحكام المهمة[6] وهي:

---

[1]- أنظر، المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

[2] - أنظر، -UN.Doc .A/55/41, 2000, p 7.E/CN,4/1988/2

[3]- إعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الإختياري 20 ماي 2000، بموجب القرار 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 21 فيفري2002.

[4]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص 362.

[5] - أنظر ، -UN.Doc .E/CN.4/2002/85, p

[6]- أنظر، النص الكامل للبروتوكول في الوثيقة: -UN.Doc .A/DES/54/263

أ – **الاشتراك في الأعمال الحربية:** على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراك مباشرا في الأعمال الحربية (م/1).

ب– التجنيد الإلزامي: طبقا للمادة الثانية، تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

ج– التجنيد التطوعي أو الاختياري: ترفع الدول الأطراف الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، إلا أن هذا الشرط الأساسي لا ينطبق على المدارس التي تدار من قبل القوات المسلحة للدول الأطراف في الاتفاقية، أو تلك التي تخضع لسيطرة هذه القوات، وذلك تماشيا مع أحكام المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من الاتفاقية (م3/5).[1]

فضلا عن ذلك يقضي البروتوكول بعد التصديق عليه، قيام الدول باعتماد إعلان يتعلق بالعمر الذي تسمح القوات الوطنية بموجبه التجنيد التطوعي، بالإضافة إلى بيان الخطوات التي تتخذها هذه الدول لضمان عدم تطبيق التجنيد بشكل إجباري أو قهري (م2/3).[2]

كذلك على الدول الأطراف في الاتفاقية التي تجند من هم دون الثامنة عشرة من العمر التمسك بالضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وأنها قد تمت بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص وأن يكون المجندين قد تم حصولهم على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الحزمة العسكرية وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية (م3/1)[3].

د– المجموعات المسلحة غير الدولية:

تمنع المجموعات المعارضة المسلحة، وغيرها من المجموعات المسلحة غير الحكومية، من تجنيد من هم دون الثامنة عشرة من العمر من الأفراد، أو إستخدامهم في الأعمال الحربية، وينطبق هذا على المجموعات المسلحة كافة، ولا تقتصر على تلك التي تشترك في النزاعات المسلحة فقط، ويتطلب من

[1]– أنظر، المادة 3/5 في إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

[2]– أنظر، المادة 2/3 من البروتوكول بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق.

[3] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص364.

الحكومات الانصراف إلى إدانة مثل هذه المجموعات، ويتم تطبيق هذا النص حتى إذا كانت المجموعات المسلحة بعيدا عن موطنها ولكنها مع ذلك تعمد إلى تجنيد الأطفال وإخضاعهم لسلطتها (م/4)[1].

هـ- التنفيذ والمساعدات الدولية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية، وعليها أيضا توفير طريق المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، كذلك على الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات (المادتين 6، 7)[2].

و- التصديق: بإمكان أي دولة التوقيع والتصديق على البروتوكول، بصرف النظر عن كون هذه الدولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل أم لم تكن طرفا فيها (م/9).[3]

ي- المراقبة: تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في غضون سنتين بعد دخول هذا البرتوكول حيز النفاذ، توفر من خلالها معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول بعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقارير كل خمس سنوات (م/8)[4].

ومما تقدم نستطيع القول إن البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يضع الإطار القانوني والأساسي الأكثر فعالية لحظر استخدام الأطفال أسلحة للحرب، لاسيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع، كما أنه يعد أهم خطوة نحو القضاء على دور الأطفال في الحروب[5].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 206.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص364.

[3]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 207.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص 364.

[5] – جدير بالذكر أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، أكد على ضرورة حماية الطفل في ظل المنازعات المسلحة وذلك في البند 5/20 من الإعلان، أنظر، تقرير الأطفال أولا، المرجع السابق، ص ص 15-16 و ص ص 35-36، وكذلك أشار إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 إلى حماية الأطفال من الحروب في البند 7/7 منه.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في إطار اتفاقية 1989م

سبق أن بينا أن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، ومن ثم فإن بحث الحماية الدولية لحقوق الطفل يعتمد على بحث في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989م، ولا يكفي وضع قواعد خاصة بحقوق الطفل، لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك، ولا يكفي القول بوجود حقوق الطفل بمجرد إبرام إتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، إنما لا بد من إنشاء أجهزة يناط لها مهمة التحقيق من إحترامها، ومنه ارتأينا في مطلبنا هذا إلى معالجة مايلي:

كفرع أول: اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل).

وكفرع ثاني: أنواع التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل.

الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل:

أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 تنفيذا لنص المادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، والملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايتها لذلك يجب الوقوف على تشكيل هذه اللجنة وطريقة اختيار أعضائها واختصاصاتها المنوطة بها في سبيل تحقيق أهدافها وأداء دورها في حماية حقوق ومصالح الطفل في العالم.[1]

أولا/ تشكيل اللجنة وطريقة اختيار أعضائها:

تتكون لجنة حقوق الطفل في الوقت الراهن من 18 خبيرا،[2] وذلك منذ ديسمبر من عام 1995، ويشترط في أعضاء هذه اللجنة أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة، ويراعى في اختيارهم التوزيع

[1]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 250.

[2] – كان عدد الأعضاء في اللجنة في الفترة من 1991–1995 عشرة أعضاء فق إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها رقم 155/50 بزيادة الأعضاء إلى 18 عضوا، وذلك بعد موافقة ثلثي من الدول الأطراف في الاتفاقية ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في أوائل عام 2003، أنظر كذلك منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص251.

الجغرافي العادل، والتمثيل لكافة الثقافات السائدة في مختلف دول العالم ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كخبراء، وليسوا ممثلين لذويهم الذين قاموا بترشيحهم[1].

ويتم إختيار أعضاء هذه اللجنة عن طريق الإنتخاب والإقتراع السري من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، يقوم بإعدادها أمين عام الأم المتحدة، وتجري عملية الإنتخابات في مقر الأمم المتحدة بحضور الدول الأطراف، وينال شرف العضوية في هذه اللجنة الأشخاص الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين، ومدة ولاية كل عضو أربع سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته، إذا جرى ترشيحه من جديد، وإذا توفى أحد الأعضاء، تعتمد الدولة الطرف التي قامت بترشيحه خبيرا من بين رعاياها ليكمل المدة الباقية من ولاية العضو المتوفى بعد موافقة اللجنة[2].

وقد إنتقد جانب من الفقه الفقرة السابعة من المادة 43 من الاتفاقية والخاص باستبدال الدولة خبيرا جديدا بدلا من الخبير المتوفى أو المنتهية ولايته، لأن ذلك في نظرهم يخالف مبدأ شخصيته العضوية، وعدم اعتبار الخبير ممثل لدولته، وإن كان ذلك يحافظ على نسب التوزيع الجغرافي العادل في تشكيلها اللجنة، وخصوصا أن البديل لا بد أو توافق اللجنة عليه، وهذا بالضرورة يعني توافر شروط الترشح فيه، والتي من بينها بخلاف الأخلاق الرفيعة والخبرة الكبيرة، ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[3].

وأخيرا فإن هذه اللجنة تجتمع مرة كل عام في الغالب، غير أنها في الوقت الحاضر تعقد ثلاث دورات في السنة (مرة كل أربع شهور تقريبا)، ويدوم الاجتماع الواحد لمدة أربع أسابيع، تختص اللجنة في الأسبوع الأخير للإعداد الدورة القادمة، ويحصل أعضاء هذه اللجنة على مكافأة من موارد الأمم المتحدة، ووفقا لما تراه وتضعه الجمعية العامة من ضوابط وشروط[4].

---

[1] – أنظر، المادة 2/43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[2] – أنظر، المادة 3،4،5،6/43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المرجع السابق.

[3] – إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، مصر، 15 جانفي 1997، ص 15.

[4] – منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 253. انظر كذلك نص المادة 2/44 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

ثانيا/ إختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوقه:

تتنوع إختصاصات هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الطفل بين تلقي تقارير الدول الأطراف، ودراسة ومناقشة ممثلي الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكول حول ما جاء في التقارير، وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، وإجراءات تعليقات عامة على مواد الإتفاقية، وإجراء مناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الطفل وذلك على النحو الآتي:

1- **تلقي تقارير الدول الأطراف:** تنص المادة 1/44 من اتفاقية حقوق على" تتعهد الدول بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إتخذتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق على أن يتم ذلك في:

أ/ غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب/ وبعد ذلك مدة كل خمس سنوات.

وعلى أن توضح في هذه التقارير الصعوبات والعوامل التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي قررتها الإتفاقية -إن وجدت مثل هذه الصعوبات- ويجب أن تشمل التقارير أيضا معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني".[1]

وتنص كذلك م 4/44 من هذه الإتفاقية على حق اللجنة في طلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية من الدول الأطراف، وأوجبت م 5/44 من الإتفاقية على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة، للأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي تقرير عن أنشطتها[2]، وذلك بصفة دورية كل سنتين، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وأيضا عن البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية،[3] ومما تقدم يتضح أن اللجنة تتلقى ثلاث أنواع من التقارير من الدول الأطراف.

---

[1]- أنظر، المادة 2/44 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

[2]- أنظر، المادة 4/44، المرجع نفسه.

[3] - أنظر، المادة 1/8 من البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أنواع التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير: تقارير أولية "Lnitiaux " وأخرى دورية "périodique" وثالثة يتم تقديمها بناء على طلب لجنة حقوق الطفل.

أولا/ التقارير الأولية: تم تقديمه في غضون سنتينيوم من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتمثل التقرير الأولي بداية الإتصال بين الدولة واللجنة، ويعد بالتالي الاختبار الأساسي لمدى إلتزام الدولة، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعريف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الإتفاقية[1].

وفي هذا الصدد إعتمدت لجنة حقوق الطفل في أكتوبر 1991م مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة 1 (P) من المادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل.[2]

كما اعتمدت اللجنة في أكتوبر 2001 مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.[3]

---

[1] –عصام محمد احمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 184.

[2] – على سبيل المثال جاء في التوجيهات العامة التي تبنتها لجنة حقوق الطفل أن تقديم الدول لتقارير وفقا للمادة 1/14 (P) يشكل:

« Une bonne occasion de procéder a une examen globale des diverses mesures prises pour harmoniser la législation et les politiques nationales avec la convention et pour suivre les progrés réalisée dans la jouissance des droits reconnuspar cet instrument, En autre ce processus devait être de nature a encourager et a faciliter la participation populaire et l'examen public des politiques suivies a cet égard par les couvrements »

وأضافت اللجنة أن إعداد تلك التقارير بواسطة الدول يتضمن:

« ...une réaffirmation continue de leur engagement a respecte et a faire respecter le droit prévus dans la convention et sont de facteur essentiel pour l'établissement d'un dialogue fructueux entre les états parties et la comite »

مشار إليه في: فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص ص 236–237.

[3]– أنظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق رقم 41 (المرفق الثالث A/47/41)، الفقرة الثالثة والرابعة من المبادئ التوجيهية.

كما اعتمدت اللجنة ي فبراير 2002 مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة (12) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[1].

ثانيا/ التقارير الدولية Périodiques:

تسمح الدورية بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، حين تسمح دورية التقارير، للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية.[2]

ثالثا/ التقارير الإضافية والمعلومات الإضافية:

طبقا للفقرة 4 من المادة (44) من الاتفاقية " يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية".

وهذه التقارير يتحدد موضوعها في كل حالة على حدى، وتستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية[3].

لذا كان ضروريا أن تمنح الجهاز الدولي رخصة طلب تقارير إضافية عندما يرى ذلك خصوصا إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الدوري وما يليه كبيرة نسبيا.[4]

ومع ذلك فإن تقديم التقارير يعد وسيلة تتوقف فعاليتها على مدى استجابة الدول لمعنية للالتزامات الواقعة على عاتقها،[5] وبالتالي فإن المعلومات التي ترسلها حكومات الدول تصبح محلا للشك بالنسبة لمدى مطابقتها للحقيقة، وإن كان يفترض حسن النية في هذا الأمر، لكن يعد مجرد إرسال المعلومات في ذاته دليلا على الإهتمام بحقوق الطفل[6].

ومن كل ما تقدم، نستطيع القول أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تشكل دافعا للدول على العمل على احترام الحقوق التي إلتزمت بإحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير

---

[1]– وتقترح اللجنة أن تضمن الدول الأطراف تقاريرها بيانات مفصلة حسب نوع الجنس.

[2] – تقدم هذه التقارير كل خمس سنوات، انظر عصام زناتي، المرجع السابق، ص 184.

[3] – المرجع نفسه، ص 185.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق، ص 638.

[5] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 101.

[6] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 638.

يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق والمشاكل التي صادفتها والحلول التي أخذت بها.

بالإضافة إلى أن ذلك من شأنه المساعدة على ضمان إحترام حقوق الطفل عالميا مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف القومية لكل طرف في الإتفاقية.[1]

وهناك تساؤل أيضا عن التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى اللجنة، وهو ما الوضع بالنسبة للجنة في حالة امتناع دولة طرف عن تقديم هذه التقارير؟

عالج النظام الداخلي للجنة هذه الظاهرة السلبية، المتمثلة في امتناع بعض الدول الأطراف عن تقديم التقارير المطلوبة منها، وذلك في المادة (67) منه، حين طلب من اللجنة في هذه الحالة أن تذكر الدولة الطرف المعنية بتقديم التقرير المطلوب، وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ثم تقوم اللجنة بعد ذلك في حالة عدم استجابة تلك الدولة، لحث هذه الدولة على تقديم التقارير المطلوبة منها، فإذا لم تستجب الدولة أيضا، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا لصالح حماية حقوق الطفل.[2]

وتجدر الإشارة عن هذا الموضوع في تقاريرها التي ترفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن للجمعية العامة آنذاك أن تتخذ ما تراه مناسبا وضروريا لإجبار هذه الدولة المعنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناتجة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها إذا كانت مصادقة على أحد منهما.

الفرع الثالث: دراسة التقارير

بعد تلقي اللجنة تقارير الدول الأطراف، تقوم بدراسة هذه التقارير دراسة تمهيدية بواسطة فريق عمل من أعضاء هذه اللجنة، وذلك قبل وانعقاد دورة اللجنة بوقت كاف، وهذه الدراسة تساعد اللجنة عند مناقشة التقارير مع الدول المعنية، كما ينظر هذا الفريق للمعلومات التي ترد إليه بخصوص الموضوع محل التقرير والتي ترد إليها من هيئات حقوق الإنسان الأخرى، وترسل اللجنة بالنتيجة النهائية للدراسة التمهيدية التي أجراها الفريق إلى الدولة المعنية مصحوبة بدعوى لمشاركتها في الدورة القادمة التي سوف تناقش فيها اللجنة هذه التقارير، لكي تتمكن حكومات هذه الدول من الرد على المسائل الواردة في التقارير كتابة قبل الدورة، وذلك من أجل مناقشة جدية وفعالة بين اللجنة والدولة المعنية مقدمة التقرير.[3]

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،المرجع السابق، ص 255.

[2] – المرجع نفسه، ص 256.

[3] – حقوق الطفل صحيفة وقائع، رقم(10)، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

وفي نهاية المناقشة يحق للجنة أن تصدر ما تراه مناسبا لا سميا توصيات و إقتراحات بشأن تنفيذ الإتفاقية من جانب الدول المعنية مقدمة التقرير، وتحيل اللجنة هذه الإقتراحات إلى هذه الدولة عن طريق أمين عام الأمم المتحدة، وتبليغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[1].

وفي نهاية المناقشة حول التقرير بين الدول الطرف واللجنة، تصدر هذه الأخيرة " ملاحظات ختامية" يتم نشرها على نطاق واسع داخل الدولة الطرف، حتى تفتح الباب أمام نقاش وطني حول تحسين طرق تنفيذ الاتفاقية، و تفعيل نصوص الإتفاقية في مجال حقوق الطفل داخل أراضيها.[2]

***المناقشة العامة والتعليقات:**

ثالث وسائل لجنة حقوق الطفل في مجال تطبيق اتفاقية حقوق الطفل هي إجراء تعليقات، ومناقشات عامة حول أي موضوعات تخص الأطفال، أو تزيد من تطبيق الاتفاقية.

ولذلك يحق للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا لنصوص اتفاقية حقوق الطفل، بهدف تعزيز تنفيذها، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بشأن تقديم التقارير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقاريرها التي ترفعها إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة[3].

وقد أصدرت هذه اللجنة عدة تعليقات عامة لصالح حماية بعض حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية منها التعليق العام رقم (2) الصادر في نوفمبر عام 2002 بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم وحماية حقوق الطفل، وأتاحت اللجنة لهذه المؤسسات في سبيل القيام بذلك سلطة النظر في الشكاوي والتظلمات التي تقدم إليها من الأطفال مباشرة، أو ممن ينوب عنهم، [4]

وفي مجال إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل في حماية صحة الأطفال من مرض الإيدز، أصدرت اللجنة التعليق العام رقم (3) الصادر في عام 2003 في ختام وضع وتعزيز خطط عمل لصالح الأطفال وقوانين وسياسات واستراتيجيات وبرامج لمكافحة انتشار هذا الفيروس، والتقليل من آثاره على الصعيدين الدولي والوطني،وأكدت اللجنة في هذا التعليق أن من أهم طرق وقاية الطفل منه، وأن للتعليم دور هام في استيعاب الطفل لكافة طرق الوقاية المختلفة، وطالبت اللجنة في نهاية هذا التعليق الحكومات المعنية أن تضمن تقاريرها المرفوعة منها إلى اللجنة معلومات عن السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بهذا الفيروس

---

[1] – أنظر المادة 45/د من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 639.

[3] – المرجع نفسه، ص 639.

[4] – ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 367.

(الايدز)، وقدر الإمكان عن الميزانية والموارد المخصصة في هذه الدولة للوقاية وإجراء البحوث اللازمة لتقليل أثر هذا الفيروس[1].

وتخصص اللجنة أيضا يوما كاملا أثناء انعقاد كل دورة عادية لمناقشة مادة من مواد اتفاقية حقوق الطفل، أو لمناقشة موضوع محدد من موضوعات حقوق الطفل، والهدف من هذه المناقشات العامة هو زيادة الفهم لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها، فعلى سبيل المثال ناقشت هذه اللجنة أثناء دورة انعقادها رقم (16) مضمون المادة رقم (23) من إتفاقية حقوق الطفل، والخاصة بالأطفال المعاقين، وفي نهاية هذه المناقشات أوصت اللجنة بعدة توصيات تسهم في تطبيق وتنفيذ حقوق الأطفال المعاقين[2].

ومن مجموع ما سبق يتضح أن لجنة حقوق الطفل هي الآلية الدولية التي أوجدتها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989م وذلك من أجل مراقبة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ولذلك منحتها بعض الاختصاصات أهمها تلقي تقارير الدول الأطراف بأنواعها المختلفة (الأولية- الدورية- الإضافية حول الإجراءات التي قامت بها الدول داخل أراضيها من تنفيذ إلتزاماتها بتطبيق حقوق الطفل وإعطائها كذلك سلطة بحث خاصة ودراسة هذه التقارير، مناقشتها مع الدول المعنية مقدمة هذه التقارير، ثم سلطة إصدار توصيات عامة واقتراحات لهذه الدول الأطراف من أجل تحسين إنفاذ نصوص هذه الاتفاقية كما منحت الاتفاقية هذه اللجنة سلطة إصدار ملاحظات ختامية مع نشر هذه الملاحظات داخل الدول الطرف المعنية، كذلك سلطة إجراءات المناقشات العامة وإصدار التعليقات العامة من أجل ضمان تطبيق فعالة لنصوص ومواد الاتفاقية.

ورغم كل ذلك فإن الاتفاقية قد أصابها عيب جسيم وخطير أهدر إلى حد كبير القيمة الحقيقية للجنة حقوق الطفل، وإنتقصت هذه القوة الإلزامية لعمل هذه اللجنة، وهذا العيب هو عدم منح الإتفاقية لجنة حقوق الطفل سلطة تلقي الرسائل والشكاوي من الأفراد أو الجماعات الذين أصابهم ضرر بسبب انتهاك الدولة الطرف لقواعد حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية، ولأن وسيلة التقارير الدورية وحتى الاتفاقية التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة ليست فعالة في توضيح الوضع الداخلي لحقوق الطفل داخل هذه الدول بالمنطق لن تدين نفسها، وتكون هذه التقارير وما يعد إنتهاكا منها لحقوق الطفل داخل أراضيها، ولذلك كان العدل والإنصاف منح الأفراد وجماعات الأفراد بما فيهم الأطفال أنفسهم حق تقديم الرسائل، الشكاوي إلى هذه اللجنة وذلك إجراء يتضمن وسيلة فعالة وحقيقة لمراقبة وتنفيذ وتطبيق اتفاقية حقوق

---

[1]- أنظر، -UN.Doc .CRC/GC/2003/3,1/March,2003

[2]-أنظر، -UN.Doc CRC/16/69, 26 Novembre, 1997, p 50.

الطفل من جانب الدول الأطراف، ولذلك فإننا نؤيد الإقتراح الداعي إلى إبرام بروتوكول اختياري إضافي ملحق بإتفاقية حقوق الطفل، يتيح للأفراد والجماعات حق إرسال شكاوى للجنة حقوق الطفل وذلك على غرار البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999 والذي أباح للمرأة حق تقديم الشكاوى والرسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: مركز اتفاقية حقوق الطفل في الجهود الدولية

إن حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل أصبحت تشكل أحد الإهتمامات الرئيسية في القانون الدولي المعاصر، تحت عنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي ذات بعد عالمي والحرص على تحقيقها لم يعد منوطا بالشؤون الداخلية للدول، ولكن أصبح إنشغالا دوليا وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال مطلبنا هذا كالآتي:

الفرع الأول: أهداف طموحة ونظرة دولية شاملة.

الفرع الثاني: تحفظات مثبطة لأهداف الاتفاقية.

الفرع الأول: أهداف طموحة ونظرة دولية شاملة.

إن البحث في حقوق الطفل ضمن وثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة يعد أمرا في غاية الأهمية، فهي وسيلة حيوية لرفاهيته، تعزز مركزه في القانون الدولي، هذا معناه أن صوت الطفل أصبح مسموعا عالميا بعد أن طرق أبواب هيئة دولية في التنظيم الدولي المعاصر، طالبا الاهتمام به، والإعتناء بشخصيته بصفته رجل المستقبل، وتكريس مركز قانوني له في القانون الدولي وطرح إنشغالاته هذا التطور في النظرة الدولية يوضح تغيير مجالات القانون الدولي التقليدي، الذي كان قاصرا على الشؤون والعلاقات الدولية المحضة لأشخاص القانون الدولي العام، كالعلاقات في وقت السلم[1] والحرب وحفظ الأمن، بحيث أصبح قانون متدخلا في المجالات الإقتصادية والشؤون الثقافية و الحقوق والحريات الأساسية.

إن إقرار إتفاقية حقوق الطفل بوصفها اتفاقية دولية جماعية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة، جعلت من الطفل أحد محاور بحث القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا شيء جيد وتطور إيجابي، نتمنى أن يسمع أطفال العالم أصواتهم في المحافل الدولية معبرين عن انشغالاتهم ومعاناتهم وطموحهم وقضاياهم[2]، ويناضلون لتحقيق عالم للطفولة البريئة خال من كل المشاكل والمعوقات

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق ، ص 116.

[2] – المرجع نفسه، ص 117.

التي تسبب فيها الكبار، عالم مثالي يكرس كرامة الطفل وينبذ أشكال التمييز المختلفة ويسعى لرفع مستوى الطفل الاجتماعي بالتربية الصحيحة التي تنمي لديه ثقافة السلم والتسامح والإخاء والحرية، هكذا تبرز أسباب لتنمية شخصية الطفل في بيئة اجتماعية مناسبة لتحصينه من المعوقات والمغريات.

وجاء في قرار إتفاقية حقوق الطفل من الجمعية العامة للأمم المتحدة،[1] في سياق تحقيق المبادئ المنوهة عنها في ميثاقها الذي نص على أن شعوب الأمم المتحدة تؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وأنه من مقاصد الميثاق هو تحقيق تعاون دولي لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية وتعزيز الإحترام للحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا.

وتعد هذه الوثيقة تكملة لسلسة الوثائق الأساسية المتضمنة حقوق الإنسان، ولاسيما وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، ومواثيق أخرى جماعية في السياق نفسه أو ذات الطابع الجهوي، أو إقرار مشاريع لحقوق الإنسان في أنظمة حضارية خاصة[2].

إن إتفاقية الأمم المتحدة كحقوق الطفل هي قانون دولي ملزم للدول التي صادقت عليها أو التي تنظم إليها لاحقا، ومن ثم فهي مصدر دولي لحقوق الطفل يسمو على القواعد القانونية المقررة في القانون الداخلي، وأولى بالتطبيق عليها في حالة تعارض أحكامها مع القانون الداخلي، وهذا الحكم المقرر عادة ينص في القانون الأساسي للدولة كمبدأ قانوني عام أقره الاجتهاد القضائي أو الفقهي، مثلا في الجزائر نص على هذا المبدأ في الدستور (المادة 132 من دستور 1996)، وبموجبه أقر مبدأ سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون، ويترتب على عدم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل انطلاقا من هذه الفكرة أو الحكم القانوني من طرف الدول الأعضاء فيها، أو إقرار أحكام قانونية متعارضة يشكل إخلال الدولة بالتزاماتها وإشغال مسؤولياتها الدولية، إذن الطابع الإلزامي للاتفاقية يجعل منها أحد الوسائل القانونية لحماية حقوق الطفل المنوه عنها فيها إلا فيما يخص التحفظات الواردة على تطبيقها من طرف الدول المصادقة أو المنظمة إليها[3].

---

[1] – وافقت الجزائر على المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم 461/92 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 91، لسنة 1992.

[2] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 118.

[3] – المرجع نفسه، ص 119.

الفرع الثاني: تحفظات مثبطة لأهداف الاتفاقية

وبالرغم من المزايا المذكورة، إن الاتفاقية مهما سمت في مبادئها وأهدافها ومرجعيتها الدولية، يجب لتطبيقها والتقيد بأحكامها مراعاة ما يلي:

1/القيمة النسبية للحقوق المعترف بها للطفل في الاتفاقية بما هو سائد في الأنظمة القانونية الوطنية، مما جعل بعض الدول لم تنظم للإتفاقية لأسباب دينية أو تحفظت على إنضمامها على بعض المبادئ المقررة فيها، مثلا لجزائر تحفظت على تفسير المادة 14 منها حسب المبادئ الدستورية المقررة في الشريعة الإسلامية، ودول أخرى لم تنظم إليها لأسباب قانونية، إن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الحامية لحقوق الإنسان في العالم المعاصر والمدافعة عنها ظاهريا والمستعملة لها وسيلة للتدخل في الشؤون السياسية لغيرها لم تنظم للإتفاقية، وخلافا لتبريرها المخجل الذي تمسكت به، أن السبب الحقيقي لمعارضتها لها هو مخالفة الإتفاقية لنظامها القانوني الذي يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام على الطفل، ولا يعترف بالجنين كمخلوق له حق في الحياة بإباحتها للإجهاض[1].

2/ المرجعية اللائكية أو الدينية للحقوق المعترف بها للطفل في مجتمع ما ومدى توافقها أو تعارضها مع نصوص الإتفاقية والأهداف المعلن عن تحقيها في ديباجتها، هذه مسألة قانونية إجتماعية تعيق فعالية الاتفاقية من حيث تطبيقها.

3/استحالة إقرار مساواة مطلقة لكل أطفال العالم أي أطفال الدول المصادقة على الاتفاقية أو المنظمة لها بالنظر لنسبية الحقوق المعترف بها في ظل الأنظمة القانونية الوطنية والنظرة لتلك الحقوق بحسب درجة تقدم المجتمع والإمكانيات المتاحة للاعتراف بتلك الحقوق وإحترامها.

إن ترتيب الحقوق المقررة في الاتفاقية حسب الأولوية مختلف فيه، وهناك ازدواجية في المعايير لتقدير تلك الحقوق، ففي الوقت الذي يطمح فيه الطفل الأوروبي لإكتساب المعارف العلمية والثقافية عن طريق الأنترنيت، فإن زميلة في بعض الدول الإفريقية التي تعاني من المجاعة لم يجد الغذاء الكافي والماء النقي للتزود به، كذلك في الوقت الذي تجري المخابر العلمية بحوثا صحية ونفسية،[2] عن الآثار المدمرة التي خلفتها حرب الخليج الثانية على صحة الجنود الأمريكيين والأوروبيين الذي كانوا مدججين بمختلف الألبسة الواقية، فإن الطفل العراقي يقابل بصدر عار كل أنواع القنابل والأشعة المحرمة دوليا

[1] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 119.

[2] – سامي هلديب أبو سحلية،" **حقوق الإنسان المتضاربة بين الغرب والإسلام**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، عدد 1، الجزائر، 2000، ص 41، ص 48.

وبقى محاصرا ومحروما من الحق في العلاج لمدة أزيد من عشر سنوات من انتهاء تلك الحروب، فهل حققت الاتفاقية حقا لهذا الطفل في الصحة والعلاج على غرار مثيله في الدول المتقدمة؟

4/ إن تبني الاتفاقية مبدأ العلمانية الشاملة بمفهومها السياسي والمدني والاجتماعي، حيث نصت على تعهد الدول الأطراف فيها بضمان تمتع الطفل الذي يخضع لولايتها بكل الحقوق الواردة فيها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الموصى القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر.[1]

هذا المفهوم الشامل للعلمانية الذي يكر المساواة المطلقة وتجعل الأفكار الفلسفية الغربية مرجعية له،[2] غير مقبول في أنظمة أخرى لها تقاليدها الاجتماعي ومعتقداتها الدينية[3].

من الناحية السياسية إن إلغاء الطائفية في ممارسة الحقوق العامة وتولي المناصب السياسية شيء مقبول، ولكن العلمانية الشاملة المقصية للدين ودوره في الحياة الاجتماعية والقانونية ولاسيما نطاقه فيما يخص الأحوال الشخصية في كثير من المجتمعات غير مقبول،[4] هذه المقارنة مع فارق شاسع لا يجوز بين نظام علماني لائكي يعتمد فصل الدين عن الدولة في كل شيء ونظام اجتماعي يجعل للدين مكانته الخاصة كمقوم للسلوك الأخلاقي والثقافي والاجتماعي ومرجع للأحكام القانونية في المجتمع[5].

---

[1] – أنظر،المادة (1) الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل 1989، وأنظر ديباجة الإتفاقية التي أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الرافضين لكل أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.

[2] – سامي هلديب أبو سحلية،المرجع السابق، ص 42.

[3] – المرجع نفسه، ص 48 ،وقد أشار إلى تحفظ ممثل الصين الشعبية وهي أكبر دولة سكانا، وتمثيلا للأطفال عن الأفكار الميتافيزيقية الغربية

[4] – يلاحظ أن كثير من الفقهاء والمفكرين بما فيهم المنتمين للدول الإسلامية المتشعبين بأفكار الثقافة الغربية يناقشون مدى عدالة حقوق الطفل في الدول الإسلامية بمنظارها في القوانين الغربية، وينتهون دائما إلى أن القانون الإسلامي متحفظ ومجحف كثير لحقوق الطفل ومتأخر عن مثيله في الدول الغربية، أنظر في المسألة سامي هليدب، المرجع السابق، ص 51.

[5] – أنظر، المادة الأولى من التقنين المدني الجزائري، الذي يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقانون بعد التشريع مباشرة، المرجع السابق.

5/ إن الحماية القانونية لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية منوطة بإقرار نظام قانوني وطني متكامل للطفل في جميع جوانب حياته الاجتماعية والصحية والثقافية، ينص على الضمانات الأساسية لحقوقه، ينظم مؤسسات العناية الإجتماعية والتربوية والنفسية للأطفال، ويقر نظاما جزائيا خاصا بقمع المخالفات والجرائم الماسة بمصالح الكفل وسلامته البدنية والأخلاقية، كذلك يقر نظاما قانونيا للحماية خص بالطفولة الجانحة وإعادة تربيتها، وكذاك نظام للطفولة المسعفة والطفولة المعوقة وكذلك الطفولة في مرحلة المراهقة، وأيضا ضمان تعليم الطفل وتوفير الرعاية الصحية والتربية الصالحة.

6/ إن إتفاقية حقوق الطفل المذكورة تحاشت تحديد وسيلة الربط القانونية لممارسة الحقوق المنصوص عليها، والمعروف في هذا الشأن أن ممارسة الحقوق وحمايتها أحد المعيارين الإسناد لقانون الموطن أو قانون الجنسية، ولكن الحقوق المقررة للطفل في الاتفاقية يجب ألا تفهم من حيث حمايتها بنفس الآلية القانونية، فالحقوق المكيفة على أنها حقوق طبيعية للطفل يستمدها من صفته الإنسانية ويكفلها له القانون الدولي لحقوق الإنسان ويخضع حمايتها وممارستها لقانون الموطن، قانون مكان الإقامة، أما الحقوق المعترف بها للطفل بصفته وطنيا في ظل نظام قانوني وطني، وهي تختلف في مدى اتساعها ونطاقها ممارستها من دولة إلى أخرى فأساس التمتع بها هو قانون الجنسية.

7/ البعد الدولي لحقوق الطفل في الاتفاقية دون تجاهل الحقائق الوطنية في القانون الداخلي وكذلك النص على أهم الأحكام القانونية للحياة المدينة للطفل، وتخلف وجود هذا النظام القانوني المتكامل يتكفل بالعناية بحقوق الطفل مدنيا وصحيا وإجتماعيا وأخلاقيا وثقافيا يجعل من مبادئ الاتفاقية المنوه عنها منقوصة وفارغة من محتواها الواقعي قانونا.

ومما سبق التطرق إليه من خلال مبحثنا ورغم الحماية التي جاءت بها الإتفاقية لحقوق الطفل وآليات الحماية التي نصت عليها في أحكامها، وبالرغم من مركز اتفاقية حقوق الطفل في الجهود الدولية الذي لقي إهتماما كبيرا، تبقى هذه الإتفاقية مجرد حبر على ورق رغم محتواها، لأن أطفال العالم وخاصة في الدول النامية لا يزال صوتهم غائبا في الساحات الدولية ولا تزال حقوقهم منتهكة، وفي إنتظار النهوض بهذه الحقوق وتفعيلها على أرض الواقع

المبحث الثاني: تطبيقات حماية حقوق الطفل على الصعيد الوطني

لا تقتصر حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي فقط على الإتفاقيات والبروتوكولات، بل لا بد من تنفيذ ذلك على المستوى المحلي [1]، ليستفيد الطفل من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، الدولية والداخلية على سواء، فالطفل هو في المقام الأول يعد أضعف أفراد المجتمع الإنساني وأشدهم احتياجا للحماية والرعاية، ومنه كان لابد من استحداث قانون خاص به يتماشى مع القانون الداخلي، وهذا ما قامت به الجزائر بما أنها دولة طرف في اتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل، وكان القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل أهم قانون خاص جاء ليكرس حماية وحصانة للطفل،على غرار القانون المدني والجنائي على سواء، هاته القوانين الأخيرة أقرت حماية للقاصر في شخصه وأمواله، ومنه كان لابد لنا من معالجة الحماية المكرسة لحقوق الطفل ضمن العديد من القوانين، سواء تلك التي كانت موجودة قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية أو التي استحدثتها بعد ذلك، كونها ملزمة بتعديل قوانينها وفقا لما يتماشى مع الإتفاقية، على أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وذلك على غرار التحفظات التي صدرت منها على الاتفاقية، وفي هذا الصدد كان لابد من التعرض إلى الحماية الجنائية للطفل (المطلب الأول)، والحماية المدنية للقاصر كمطلب ثان،و واقع الطفولة في الجزائر نظرة استشرافية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون الجزائري

أيقن المشرع الجزائري خصوصية وضع الطفل، لذا أفرد حمايته بجملة نصوص عقابية تطال كل مساس بحقوقه، كرسها قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالطفل

تتعدد الجرائم الماسة بالطفل بتعدد حقوق هذا الأخير وتنوعها، وسنحاول بإيجاز من خلال هذا الفرع تعداد هذه الأفعال الجرمية حسب أحكام قانون العقوبات.

أولا/ الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسد

نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل 1989، على تعهد الجزائر بأن تكفل لكل طفل حقه الأصيل في الحياة، وأن تسير وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا. كما أشارت المادة (19) من المرسوم سابق الذكر بأن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من

[1] - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 324.

كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية[1]، فما هي الجرائم التي نص عليها المشرع وهل هي كفيلة بحماية هذه الحقوق؟

1/ الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

يظهر حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة من خلال تجريم قتل الطفل الحديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذ كان الفاعل الأصلي هو الأم، وتطبيق أحكام المادة 259 إذ كان الجاني شخص آخر من غير الأم، كما جرم أيضا فعل الإجهاض.[2]

✓ **جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة**

لم يعرف المشرع الجزائري ما المقصود بقتل الطفل، واكتفى في نص المادة 259 من ق.ع.ج بأن قتل الطفل هو إزهاق روح لطفل حديث العهد بالولادة، وتستفيد الأم في هذه الحالة من عذر قانوني مخفف،كما هو شأن القانون المغربي.[3]

أ-أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ثلاث أركان، الركن الشرعي يتمثل في نص المادة 259 من ق.ع.ج، وركن مادي وركن معنوي.

أ-1 - الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في:

- **السلوك الاجرامي التي تأتيه الأم**

لم يحدد النص المعاقب به السلوك الاجرامي إذ ما كان ايجابي أو سلبي، لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي لهذه الجريمة يأخذ صورتين، وبذلك لا تشترط المادة 253 من ق.ع.ج، أن يكون السلوك الاجرامي للأم فعلا ايجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به أو الامتناع عن رضاعته.

---

[1]- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص107 .

[2]- شريف السيد كمال، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص72.

[3]-تجرم المادة 397 من قانون العقوبات المغربي فعل قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتفرض عقوبة الإعدام في حال ارتكابها،وتمنح عذرا قانونيا مخففا إذا كان الجاني أما للولد حديث العهد بالولادة.

- **أن يولد الطفل حيا**

إذا ولد الطفل ميتا فإن الجريمة أصلا لا تقوم ويقع على النيابة إثبات بأن الطفل ولد حيا، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، وما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا لجريمة القتل، وبذلك فإن أي مظهر على حياة الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه، قتلا.[1]

- **أن يقع فعل القتل على مولود حديث العهد بالولادة**

لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي فيها حداثة العهد بالولادة، وبالتالي فهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع.[2] ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لخطر اضطراب وانزعاج عاطفي أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت كبير.[3]

- **أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه**

فإذا قام الأب بقتل ولده فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع.ج، لكن هل المقصود في المادة 259 من ق.ج.ع هو طفل شرعي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أو هو طفل طبيعي نتاج علاقة جنسية، أو هو إبن سفاح؟ وأمام غموض النص فالمسألة تبقى تقديرية لقضاة الموضوع وهو عكس ما ذهبت إليه التشريعات العربية التي اقتصرت التجريم على الطفل الطبيعي ناتج زواج شرعي.[4]

أ-2 -الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام[5] والقصد الجنائي الخاص.[6]

---

[1]- أنظر، المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- محمد سعيد تمور، المرجع السابق، ص106.

[3]- المرجع نفسه، ص 106.

[4]- أنظر، المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[5] - يقصد بالقصد الجنائي العام: انصراف ادارة الام الى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان.

[6]- يقصد بالقصد الجنائي الخاص: اتجاه نية الأم إلى ازهاق روح الطفل، ولا عبرة للباعث وبذلك إذا كانت وفاة الطفل نتيجة إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم، فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ كمن تنام على ولدها.

ب –العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

بقيام الجريمة تامة وبعد نسبتها إلى الفاعل ألا وهو الأم بوصفها فاعلة أصلية أو شريكة،فإنها تستفيد من عذر التخفيف وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

✓ **خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة**

إذ تمت بإزهاق روح الطفل من غير شخص الأم، فإنه يطبق على فعل الإزهاق القواعد العامة المقررة لجريمة القتل، وتطبق أحكام المادة 254 من ق.ع.ج[2].

أ- أركان جريمة القتل

تقوم جريمة القتل على ثلاث أركان، الركن الشرعي يتمثل في نصوص المواد من 254 إلى 262 ق.ع.ج، والركن المادي والركن المعنوي.

أ-1 -الركن المادي لجريمة القتل

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة السببة فيما بينهما.

- **الفعل المادي لجريمة القتل**

وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل باعتباره إنسان، ولا عبرة بالوسيلة التي قصد الجاني بها فعل القتل، ويشترط ألا يكون الجاني أم، و إلا كنا بصدد جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة. كما يتحقق السلوك المادي، بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم الدواء الى الطفل بقصد قتله.

- **إزهاق روح الطفل**

لا يشترط تحقيق النتيجة مباشرة إثر نشاط الجاني، فيمكن أن يفصل بين ارتكاب الفعل وحدوث الوفاة فاصل زمني.

---

[1]– أنظر: المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013،ص ص 11-13.

- **الرابطة السببية**

يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى نتيجة الوفاة والمتمثلة في إزهاق روح الطفل.[1]

أ-2 - الركن المعنوي لجريمة القتل

تتطلب جريمة القتل توافر القصد الجنائي العام، وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلب القانون، والقصد الجنائي الخاص هو نية إزهاق روح الطفل.[2]

ب- العقوبة المقررة لجريمة القتل

قرر المشرع لجريمة القتل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما الأصلية فتمثلت في السجن المؤبد، أما إذا اقترن القتل بظروف مشددة كأن تكون سبق الإصرار والترصد أو بجناية أخرى، فالعقوبة هي بالإعدام.[3]

2/ الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الشخص على الطفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسد هذا الأخير وبالوظيفة الطبيعة لأعضائه، وتتمثل هذه التجريمات في تجريم أعمال العنف من الضرب والجنح، وتجريم منع الطعام أو العناية بالطفل.[4]

✓ **أعمال العنف الواقعة على الطفل**

تنص المادة 269 من ق.م.ج على: "كل من جرح أو ضرب قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية على الحد الذي يعرض نفسه للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيما عدى الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

أ- أركان جريمة أعمال العنف الواقعة على الطفل

تقوم أعمال العنف العمدية على الطفل على ثلاث أركان، تضاف إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة القانونية المذكورة سلفا.

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م، الجزائر، 1996، ص155.

[2]- المرجع نفسه، ص155.

[3]- أنظر، المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]- محمد السعيد تمور، المرجع السابق، ص107.

- **الركن المفترض لجريمة أعمال العنف الواقعة على الطفل**

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في محلها، والذي يشترط أن يكون طفلا لا يتجاوز سنه السادسة عشر،وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفولة بـ 18 سنة، فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى هذا السن.[1]

- **الركن المادي لجريمة أعمال العنف الواقعة على الطفل**

تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربع صور:

-**الجرح:** وهو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أي كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح قد يكون سلاح أبيض كالعصى أو سلاح ناري.

- **الضرب:** هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها.[2]

- **منع الطعام عن الطفل:**أي تعريض صحة الطفل لا يتجاوز سنه 16 سنة للخطر يترتب معه، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة للطفل الذي يقل سنه عن السن الذي لا يسمح له بتوفير الطعام لنفسه، أضف إلى ذلك عبارة المنع والحرمان الواردة في المادة تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجات الطفل.

- **أعمال العنف العمدية الأخرى**

الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة (أي عمل من أعمال العنف والتعدي) قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل ومثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع، فهذا الفعل لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في الخزانة...الخ.

[1]– محمد السعيد تمور، المرجع السابق، ص108.

[2]– المرجع نفسه، ص108.

ب- العقوبة المقررة لأعمال العنف بجميع صورها

فيما عدا الإيذاء الخفيف[1]، يعاقب بالحبس من سنة إل خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل سواء بالضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف، غير أنه تشدد العقوبة في الحالات التالية:

-إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة المقدرة من 500 إلى 6000 دج، إذ لم تنشأ أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوم.

- أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم، فتكون العقوبة بالحبس من 3 إلى 10 سنوات إذا كان الجاني من الأصول أو من الذي له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، ويتغير وصف الجريمة ليصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وتتضاعف العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا اقترنت الجريمة بطرق الإصرار والترصد أما إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستدامة وكان الطفل لا يتجاوز 16 سنة فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كان الجاني من أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا اقترن بظرف الاعتياد وكان الجاني أحد الأبوين يعاقب بالإعدام.[2]

---

[1]- يعتبر تأديب الطفل ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل. لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير بغية تهذيب خلقه، ولقد أباحت المادة 39 من ق.ع.ج. بصورة ضمنية التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام، ولقد جعل المشرع سن التمييز يختلف باختلاف المسؤولية، فسن التمييز في القانون المدني يبدأ ببلوغ الطفل 13 سنة إلى 19 سنة، في حين يكون سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة طبقا لأحكام المادة 442 من ق.إ.ج.ج، ففي أي سن يجوز تأديب الطفل؟ وإذا اعتدنا بسن التمييز، فإنا نجد أن الطفل في مثل هذا السن يبدأ في تكوين شخصيته مما قد يؤثر سلبيا على الطفل ويتقرر حق التأديب للأب والأم أو الوصي فرض الاحترام والنظام على التلاميذ وبالتالي يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط وقد صدر قرار رقم 171/02 المتضمن مع العقاب البدني والعنف ضد التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 07 منه على :"تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب في كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تابعتها، غير أن القرار ليس له الأثر القانوني، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة". المشار إليه:إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأصول وأمن الدولة، الجزائر، 1988، ص 69.

[2]- أنظر، المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

✓ **جرائم تعريض الأطفال للخطر**

نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر واعتبرها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها، والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد وسهولة إغرائهم والسيطرة عليهم.

وقبل البدء في الحديث عن جرائم خطف الأطفال بوصفها جنح نشير إلى أنه هناك تجريم صنفه الفقه ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وتمثل في الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير ،وهي الأفعال المنوه والمعاقب عليها بموجب المادتين 327 و 328 من ق.ع.ج[1].

أ-جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل

تنص المادة 326 من ق.ع.ج. على: "كل من خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المهددة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ". [2]

لا تشترط هذه الجريمة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 326 من ق.ع.ج. أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه من وكلت له رعايته بل تقوم في حال ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.[3]

أ-1 - أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل

تشترط هذه الجريمة توافر ركنين يضافان إلى عناصر مسبقة للتجريم.

- **العناصر المسبقة لتجريم خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل**

تتمثل هذه العناصر أو الشروط أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر.[4]

---

[1]- مانع علي، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، 2001، ص41.

[2]- أنظر، المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3]-محمد سعيد تمور، المرجع السابق،ص111.

[4]- المرجع نفسه، ص 109.

- **الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل**

يتمثل الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل في :

- **فعل الخطف**

وهو إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، سواء أكان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه.

- **مدة الإبعاد**

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لذلك ،سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام جريمة الإبعاد.

- **أن يتم الإبعاد بدون عنف ولا تهديد**

يجب أن يتم الإبعاد بدون عنف ولا تهديد، أما إذا تم بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير وتصبح جناية وتطبق المادة 293 مكرر من ق .ع .ج.

أ-2 الركن المعنوي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل

تقتضي جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل توافر قصد جنائي، ولا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كان يجهل أن الطفل لم يتجاوز عمره 18 سنة، ولم يشترط المشرع فيها شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

أورد المشرع حكما خاصا بالضحية الأنثى، وذلك إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا لأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ومنه إذا خطف أو أبعد شخص فتاة لم تكمل الثامن عشر من عمرها، ثم أعلنت عن رغبتها في الزواج منه، وقبل هو بتلك الرغبة، فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية دون أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية، فإن وكيل الجمهورية لا يستطيع إقامة الدعوى ضد المتهم ولا يستطيع تقديمه للمحكمة إلا استنادا لشكوى مقدمة إليه كتابة من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج.[1]

ب- العقوبة المقررة لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل

يعاقب القانون الخاطف لارتكابه فعل الخطف المنصوص عليه في المادة 326 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص188.

✓ **جريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده**

يجرم فعل إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده بموجب المادة 329 من ق.ع.ج. والتي جاء في فحواها ما يلي: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

أ- أركان جريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده

تقوم جريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده على ركنين :

أ-1 الركن المادي لجريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده

يأخذ الركن المادي لجريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده ثلاث صور:

- إبعاد قاصر كان قد خطف أو أبعد ويفترض أن يكون القاصر قد أبعد أو أختطف، وإن كان المشرع لم يحدد سن القاصر، غير أن إدراج المادة 229 ق.ع.ج. ضمن القسم الرابع والمتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم، فإن الطفل محل هذه الجريمة هو الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

- تهريب القاصر عن من يبحث عنه، سواء ممن له الحق بالمطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين وتشمل الشرطة القضائية.

- لإخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة والمعوضة بنص المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

أ-2 الركن المعنوي لجريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده

يشترط في الركن المعنوي لجريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الخطف والتهريب بإرادة حرة.

✓ **جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر**

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعرضهم للخطر في صورتين: جريمة ترك الأطفال، وجريمة التحريض على التخلي.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص190.

أ- جريمة ترك الأطفال

إن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الأطفال إذا كان مكان عامرا بالآدميين أو خال.

أ-1 أركان جريمة ترك الأطفال

تقوم جريمة ترك الأطفال على ركنين:

- **الركن المادي لجريمة ترك الأطفال**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين:

العنصر الأول:ويتمثل في نقل الطفل من مكان امن والذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر،ويمكن إثبات نقل الطفل دون الحاجة للبحث عن الحالة التي كان عليها الطفل ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

العنصر الثاني: ويتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية.[1]

- **الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال**

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي من علم وإرادة جرمية.

أ-2 **العقوبة المقررة لجريمة ترك الأطفال**

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف صفة الجاني والمكان الذي ترك الطفل فيه[2].

ب- ترك طفل في مكان خال

المكان الخال هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يؤمنه الأفراد، إلا نادرا، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة.[3]

- ويعاقب على الفعل طبقا لنص المادة 315 من ق.ع.ج. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة إذا نشأ الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي، لمدة تتجاوز 20 يوما وعقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات.

---

[1]- رابح بوسنة، محاضرة في مقياس الحماية الجنائية للطفل، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة قالمة، 2016/ 2017،غير منشورة.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- أنظر، المادة 315 قانون عقوبات جزائري، المرجع السابق.

– أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة، فإن الوصف يتغير وتصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 5 سنوات، أما إذا توفي الطفل فتتضاعف العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.

– أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترتفع العقوبة من 2 إلى 5 سنوات، إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض وعجز لمدة تتجاوز 20 يوما.

– أما إذا تجاوزت مدة الحجز 20 يوم فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات ،أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة، فتتضاعف العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، والسجن المؤبد إذا توفي الطفل.[1]

ج– ترك الطفل في مكان غير خال

تقرر المادة 316 ق.ع.ج عن فعل ترك الطفل في مكان غير خال،الحبس من 3 أشهر إلى سنة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض وعجز كلي لمدة تتراوح 20 يوما فتضاعف العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا كان الجاني أحد الأصول او من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين، إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.

أما إذا تجاوزت مدة العجز 20 يوم فتكون العقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا توفي الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.[2]

✓ **جريمة التحريض عن التخلي عن الطفل**

تجرم المادة 320 من ق.ع.ج فعل التحريض عن التخلي عن الطفل، وتأخذ الجريمة ثلاث صور.

–تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيلد، و ذلك بنية الحصول على فائدة.

– الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في استعماله.

[1]– أنظر، المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– رابح بوسنة، المرجع السابق.

– التوسط والحصول على طفل بنية الحصول على فائدة.[1]

ثانيا/الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الصحية

يعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسد، وذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل، ولقد تكفل القانون رقم 85/08 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها[2] بتنظيم صور المساس بهذا الحق، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة وقد تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الطفولة والأمومة داخل المراكز الصحية.[3]

✓ **جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال**

لقد اهتم المشرع الجزائري بوقاية وعلاج الأطفال من الأمراض المعدية ويظهر ذلك جليا من خلال القواعد القانونية التي تلزم حماية الأطفال عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ولقد أوجب المرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 69/88 إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل والخناق والجدري[4]، وعدم الالتزام بذلك يترتب عنه توقيع الجزاء، ويقع هذا الالتزام على الوالدين والمسؤولية هنا جماعية، كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحيا وخلقيا وماليا.

غير أن نص المادة 14 من المرسوم رقم 69/88 يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 30 إلى 5000 دج، كما ألزم المشرع في قانون الصحة وترقيتها إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجيل فيه فقرات التطعيم ويسعى قانون الصحة وترقيتها إلى المحافظة على سلامة الطفل وتوازنه النفسي والعاطفي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يكون الطفل موضوع تجربة طبية، وإن كان المشرع لم يرد نصا تجريميا غير أن عقوبة الغرامة ضئيلة وعلى المشرع تعديل العقوبة.[5]

---

[1]– في شرح هذه الصور أنظر :أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206، وأنظر كذلك :عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص51–56.

[2]–القانون رقم 85/08المتعلق بالصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[3]– نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2003، ص54.

[4]–المرسوم رقم 69/ 88 المؤرخ في 18 جويلية 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر.عدد 34، لسنة 1969.

[5]–نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص54.

✓ **جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي المشروبات الكحولية**

نص الأمر 75/26 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1945 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول[1]ضمن الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال العادي للمشروبات الكحولية، ويهدف النص القانوني إلى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ سن 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقية من الانحراف كون أن الإدمان يعد من باب الانحراف، ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.[2]

✓ **جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال**

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من الإدمان على المخدرات لما لها من تأثير على صحة الطفل واعتبرها القضاء الجزائري ضمن حالات التعريض الطفل لخطر معنوي، حيث وقد جرم المشرع فعل تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال ضمن نص المادة 249 من القانون رقم 85/05 المتعلق بالصحة[3]، وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ- الركن المفترض لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

يشترط أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة طفل قاصر،[4] ولم يحدد المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 244 من ق.ص. سن معين للطفل واكتفى بعبارة القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن التميز وهو بمفهوم القانون المدني هو الطفل الذي لم يكمل 19 سنة، ونرى أن يتم تطبيق المادة 01 من المرسوم 461/29 التي حددت سن الطفل ب 18 سنة.[5]

---

[1]- الأمر 75/26 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1945 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، ج.ر العدد 82، لسنة 1975.

[2] - في شرح هذه الأركان أنظر مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 56- 58.

[3]- تنص المادة 249 من القانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة ترقيتها ،المرجع السابق.على :" يعاقب من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو البيانات المبنية في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا، سواء سيخبر محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى،

كل الذين يسلمون المواد أو البيانات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي. وتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات، إذا سهل استعمال المواد أو البيانات في الظروف المذكورة.."

[4]-القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، 2004.

[5]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص64.

ب- الركن المادي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، ويقصد به تمكين الطفل دون حق استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه لما استطاع الطفل الإدمان عليه، ويتضح من خلال المادة 244 ق.ص أن التسهيل يتخذ ثلاث صور.[1]

ج- الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

يشمل القصد الجنائي العام والخاص، أما عن القصد الجنائي الخاص فهو انصراف نية الجاني على بيع المخدرات للطفل أو استخدام المكان لفترة زمنية تردد عليها الأطفال المدمنين.[2]

د- العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا استعمل المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه، كما يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية، والمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنح خلالها لمدة 5 سنوات.[3]

- ✓ **خضوع جريمة الغش في الأغذية والأدوية للأطفال إلى القواعد العامة**

لم يضع المشرع الجزائري نصا تجريميا خاصا يمكن فيه سحب الطفل من عمليات الغش في الأدوية والأغذية الخاصة بالأطفال، غير أنه وضع قاعدة تخضع لها كل جرائم الغش في الأدوية

[1]- في شرح هذه الصور راجع نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص64- 69.

[2]- أنظر، المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها ، المرجع السابق.

[3]- أنظر، المادة 243 ، المرجع نفسه.

والأغذية المخصصة لاستهلاك الإنسان،تمثل هذا النص في المادة 431[1] والمادة 432 من ق.ع.ج[2].

أ- أركان جريمة الغش في الأغذية والأدوية

تقوم جريمة الغش في الأغذية والأدوية على ركنين هما :

أ-1 الركن المادي لجريمة الغش في الأغذية والأدوية

يتكون الركن المادي لجريمة الغش في الأغذية والأدوية للأطفال من العناصر التالية:

- يجب أن يقع الغش والتدليس من البائع الذي يعرض السلعة أو المواد الغذائية المخصصة لتغذية الأطفال، إذا كان المشرع الجزائري لم يضع نصا تجريميا خاصا بأغذية الطفل سواء تعلق الأمر بحليب الأطفال أو غيرها من المواد، غير أن المادة 433 من ق.ع.ج توسعت في ذلك إلى الغش في الوزن أو المقدار.
- **محل الجريمة:**لا تكتمل أركان الجريمة إلا إذا تعلق الغش بمواد غذائية أو طبية ويدخل ضمن المواد الغذائية المواد التي يتناولها الإنسان في مأكله ومشربه، مهما كان مصدرها وطبيعتها مستخرجة من الحبوب أو الخضار أو المنتجات النباتية أو الحيوانية طبيعية كانت أو صناعية، والأدوية الطبية والعقاقير المستخرجة من الأعشاب الطبية أو المواد الكيميائية.[3]

2- تنص المادة 431 ق.ع.ج على:" يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

بعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يبحث عن استعمالها بواسطة كتاتيب أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة."

[2]- تنص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري على : "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش، كذلك الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 الى1.000.000 دج، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 غلى 20 سنة وبغرامة من 000.000 1 دج على 000.000 2 دج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص ".

[3]- نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص65.

أ-2 الركن المعنوي لجريمة الغش في الأغذية والأدوية

تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد 423 -434 من ق.ع.ج، من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الغش والتدليس عن علم وإدراك بكافة أركان الجريمة مع علمه بأن المواد الاستهلاكية غير صالحة أما مخصصة للحيوان أو فوات مدة استهلاكها.[1]

ثالثا/ الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه

أشارت المادة 34 من المسوم الرئاسي رقم 920/469، إلى التزام الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي كأن يستخدم في أعمال دعارة، والجدير بالذكر أن الجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على البرتوكول الملحق بالاتفاقية الاختياري المتعلق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع تعديل قانون العقوبات في المادتين 341 مكرر، اعتبر الجاني مرتكب جريمة التحرش الجنسي: كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أو أمر للغير، وتهديد أو الإكراه، أو ممارسة الضغوط عليها قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج[2] غير أن صياغة المادة جاءت عامة كون أن التحرش الجنسي للأطفال لا يقتصر مفهومه على مجرد الاغتصاب، بل يعتبر كذلك تعرية الطفل والسماح له بمشاهدة الأفلام الخليعة واعتباره ظرفا مشددا في الجريمة ، وقد اعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية في جرائم العرض أحيانا كركن في الجريمة وأحيانا كظرف مشدد.

اعتبر المشرع الجزائري صغر سن المجني عليه كظرف مشدد في هذه الجرائم، ذلك في حالتين: اغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة، الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لا تتجاوز 16سنة.

- ✓ **جريمة اغتصاب طفلة قاصر**

جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا في نص المادة 02/336 من ق.ع.ج، غير أن الحماية لا تمتد إلا بالنسبة للأنثى التي لم تتجاوز سن 16 سنة، ويفترض تعديل نص المادة [3] بما يتماشى والحماية القانونية المقررة في الاتفاقية، سواء بالنسبة للسن أو المصلحة الفضلى له.

---

[1]- المرجع نفسه ص65.

[2]- أنظر للمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

[3]- أنظر للمادة 02/336 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أ- أركان جريمة اغتصاب طفلة قاصر

يقصد بالاغتصاب مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها[1]. قوام جريمة الاغتصاب توافر ثلاث أركان.

أ-1 الركن المفترض لجريمة اغتصاب طفلة قاصر

هوسن الضحية، ويشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز سن 16 في غياب ظرف التشديد تطبق أركان المادة 01/336 التي تعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

أ-2 الركن المادي لجريمة اغتصاب طفلة قاصر

ويتكون من عنصرين:

- **-الفعل الواقع:** ويتحقق بوطأ الرجل للأنثى وذلك بإيلاج عضو التذكير في فرج الطفلة القاصرة.
- **استعمال العنف ضد الطفلة:** سواء كان عنف مادي باستخدام القوة الجسدية أو أي وسيلة أخرى كالضرب الخنق أو معنوي كالتهديد بالقتل، ويعتبر عدم التمييز صورة من صور انعدام الرضا ولا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها ولا يقيد المتهم في شيء، ادعائه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن إذا كان جهله هذا فرض صحته ولا يحول دون مسئولية مادام أنه قدم على الاعتداء عليه.[2]

ب- العقوبة المقررة لجريمة اغتصاب طفلة قاصر

يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على الطفلة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليها فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد، وهذا ما يؤكد خطورة هذا الفعل.

كما يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك طفل عرض طفل لم يكمل 16 سنة سواء بالعنف أو دونه. وهو ما نصت عليه المادة 281 من ق.ع.ج.

- ✓ **الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة**

يقصد بالفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 336 من ق.ع. هو كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكر أو أنثى ومن شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء على علنيا أو في الخفاء.

أ-أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنةيشترط لقيام هذه الجريمة توفر الأركان التالية:

---

[1]- محمد شاولي متولي، جرائم الاعتداء على القصر في القانون الجزائري المقارن، د.م.ج، الجزائر، ص12.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص99.

أ-1 الركن المفترض للفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

وهو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة.

أ-2 الركن المادي الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

المتمثل في فعل مادي منافي للحياء على أن يكون ماسا بجسم الطفل، بمعنى اتصال مادي بين جسم الطفل والجاني وخدش حياء الطفل بكل فعل يقصد به الفاعل تلبية حاجياته الجنسية سواء يتم به الطفل او الالتصاق والأمناء على ملابسه.

ويشترط أن يكون ارتكاب الفعل بالعنف سواء كان معنوي كما تم توضيحه في جريمة الاغتصاب.[1]

ب- العقوبة المقررة للفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

يعاقب الجاني بغض النظر عن طرف التشديد إذا ارتكب الفعل بالعنف والسجن من 5 إلى 10 سنوات وتشدد العقوبة لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الطفل قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة. غير إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لديهم سلطة على الطفل أو كان موظفا أو من رجال الدين فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد هو ما نصت عليه المادة 337 من ق.ع.[2]

✓ **تحريض الأطفال على أعمال الدعارة**

ما يلاحظ على النصوص المتعلقة بحماية الأطفال والبالغين من أعمال الدعارة وأنها نصوص غير واضحة تشملها عبارات عامة. غير أن المقصود بدعارة الأطفال هو عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.[3]

أ- أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

تأخذ الجريمة الوصفين التاليين:

- **جنح الوسيط في أعمال الدعارة**

ويأخذ فيها السلوك الاجرامي الصور التالية:

إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل مبالغ مالية، أو من أجل توفير المأوى أو الطعام الفعل المنصوص عليه في المادة 5/ 343 من ق.ع. أن كان النص لا يشير إلى الطفل أو إلى سنه بل استعمل المشرع عبارة كل من استخدم أو استدرج أو حال شخصا أو بالغا بقصد ارتكاب

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجنائي الخاص ، المرجع السابق، ص112.

[2]- أنظر، المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3]- أنظر، المواد من 342 إلى 344 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الدعارة ولا يشترط أن يتم الفعل بالاعتماد إغواء الطفل لتعاطي الدعارة ولم يحدد النص مفهوم الإغواء غير أنه يمكن اعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة من أجل أن يدفع الطفل غلى الاعتياد على ممارسة الجنس من أجل أن يكون مورد رزقه الأطفال.[1]

- جنح السماح للطفل بممارسة الدعارة

إن كان النص يعتبر الطفل ظرف تشديد إذا كان قاصرا لم يكمل التاسعة عشر، ويكون في حالة ما إذا قام الجاني بتخصيص أماكن مفتوحة للجمهور وذلك بصفة مالك أو مسيرا أو ممولا لفندق أو مسكن مفروش أو محل لتعاطي الخمور أو أي مكان فتح للعامة، أو بحث عن الأطفال من أجل ممارسة الجنس داخل المحل وتكون الحالة كذلك، إذا كان المكان غير مخصص للجمهور، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348 من ق.ع.ج.[2]

ب- العقوبة المقررة لتحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يعاقب الوسيط في أعمال الدعارة من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 20000 دج، وإذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 13 سنة تشدد العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 10000دج إلى 100000دج.[3]

✓ **جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق**

أشارت إليه نص المادة 342 ق.ع.ج. "كل من حرض قصرا لم يكملوا 19 سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا 16 سنة، يعاقب على الشروع" ويقصد بالتحريض، هو كل عمل من شأنه أن يوجه للقاصر الفساد.

وتأخذ الجريمة وصفين:

1/ صورة الجريمة العرضية إذا كان الطفل لم يكمل 16 سنة.

2/ صورة الاعتياد إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص120.

[2]- المرجع نفسه، ص121.

[3]- أنظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أ- الأركان المميزة لكل صورة

1- إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16 سنة. تقوم الجريمة حتى ولو كان التحريض على الفسق وفساد الأخلاق وعرضية.

2- إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ويبلغ 19 سنة فيشترط إعتياد غير أننا نرى أن يحذف شرط الاعتياد مراعاة لمصلحة الطفل.[1]

أ-1 الفعل المادي

ويتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك، سواء بالقول أو بغيره، فبغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض الذي مهد له طريقا للفسق أو زين له ذلك بالهدايا.

ولم يحدد المشرع الجزائري ما هو المقصود بفساد الأخلاق، ولا يقتصر مفهومه على الجانب الجنسي بل اعتبر القضاء الجزائري مجالسة الرجال في أماكن شرب الخمر تحريضا على فساد الأخلاق.[2]

أ-2 الركن المعنوي لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

يتلخص في عنصر القصد، إذ القصد المطلوب في مثل هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن يقوم به أن يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول أماكن الفسق وفساد الأخلاق، غير أن المختلف فيه هل التحريض يكون لفائدة الغير أو للشخص نفسه؟

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن يكون التحريض لفائدة الغير، أن التطبيق القضائي لا يسير في نفس النظرية بل يعتبر أن ممارسة الجنس مع أنثى تتجاوز سن 18 فعلا من أفعال التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.[3]

✓ **جريمة الفعل المخل بالحياء**

لقد اعتمد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية وجعله كركن في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف في حالتين:

إذا كان الطفل قاصر لا يتجاوز سن 16 سنة، يكون الفعل جنحة معاقب عليها بالمادة 334/1 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وترفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة توافر الظروف التالية:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص78.

[2]- المرجع نفسه ، ص79.

[3]- المرجع نفسه، ص 79.

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل.
- إذا كان الطفل قاصرا تتجاوز سن 16 سنة، ولم يبلغ سن الرشد أو لم يصبح بعد راشدا بالزواج.[1]

✓ **الحماية القانونية الأخلاق الطفل طبقا للأمر 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب:**

قد يكون لدور السينما وقاعات العرض أثر سلبيا على أخلاق الطفل، متى كانت تعرض أفلاما من شأنها أن يحرض الطفل على العنف أو الجنس، ونجد أن المادة 3 من الأمر 65/75 تشير إلى وجود التزام على عاتق أصحاب المؤسسات التي تقدم عروضا من شأنها أن تؤثر على أخلاق الطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة، والذي يسمح بدخوله لهذه القاعات والمؤسسات يتعرض هؤلاء للحبس من 10 أيام إلى شهر وغرامة مالية من 400 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف مدة الحبس إلى شهرين وغرامة مالية إلى 2000 دج كل من يسمح بدخول الأطفال إلى مثل هذه المؤسسات.[2]

رابعا/ الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يحد فيه توازنه الفطري، وبذلك عمل المشرع إلى وضع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن التزامه الأدبية والمادية هذا وقد وسع المشرع الحماية إذا سمع بتسليم الطفل ضحية جنحة أو جريمة ارتكابها، الأب أو الأم أو الوصي إلى شخصه جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة وهذا المادة 434 من ق .ا.ج. الملغاة والمنصوص عليها في قانون 15/12 في نص المادة ، كما أشارت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92/461 على أن تضمن الجرائم عدم فصل الطفل عن والديه كرها، وهو ما ضمنه المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل أن يعيش حياة أسرية طبيعية،[3] وسنتناول بالدراسة: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب والجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

✓ **الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب:**

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، إذ يحق لأي طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان نتاج زواج صحيح، وإن كان الطفل مجهول النسب ضحية علاقة جنسية غير شرعية، فإن المفروض أن

[1]– أنظر، المادة 1/334 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 08/07/ 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر.ع، 14، لسنة 1975.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق،ص189.

تكفل له الحماية القانونية، وذلك بتجريم العلاقات الجنسية التي تم في السر والآخر له جانب أخلاقي، اجتماعي يتمثل في كفالة الطفل مجهول النسب.

كما تعهدت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق، دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية خاصة وأن القضاة يرفضون التطبيق التلقائي للاتفاقية، ونصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92/461، إذ تتعهد الجزائر بمفهوم المادة 8، باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقدم له المساعدة والحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.[1]

✓ **جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

أولا/ جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه: "يجب أن يصرح بالمواليد خلال5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان المولود فيه الطفل، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 422 من قانون العقوبات".

في الفقرة الأولى منها على أن كل من حضر ولادة طفل ولم يخبر عنها الإقرار المنصوص عليه على القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة 62 من ق.ج.م على أنه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها، لشخص الذي ولدت الأم عنده"[2] وتتكون الجريمة من الأركان التالية

أ- الركن المادي:

ويشمل العناصر التالية:

- **عنصر عدم التصريح بميلاد طفل:**

وهو بذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من ق.م.ج على سبيل الحصر وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال ولا يشترط أن يولد الطفل حيا.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق ، ص190.

[2]- أنظر، المادة 62 من قانون الحالة المدنية، المرجع السابق.

- **أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة:**

وقد ذكرتهم المادة 62 من ق.ح.م، ويكون المسئول الأول الأب وبعده الأم ثم الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.

ب- القصد الجنائي:

وهو غير مطلوب لأن الأمر متعلق بمخالفة بسيطة.[1]

ثانيا/ جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أشارت لها نص المادة 442 ق.ع.ج "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين القوتين، كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، ما لم يوافق على أن يتكفل به، ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها و يعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة، ولم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية غير أنه إذا قبل أن يتكفل الطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ إجراءات المساعدة الاجتماعية.[2]

- ✓ **تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيته الطفل.**

أشارت إلى هذه الجريمة نص المادة 321 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل من نقل عمدا أو أخفاه أو استبدل طفل بطفل آخر، أو قدمه على انه ولد إمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن الحيلولة دون التحقق من شخصيته، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه، فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات".[3]

وبالتالي فإن الجريمة تأخذ وصفين:

أولا: إخفاء نسب الطفل.

---

[1]- نجار لويزة، محاضرة في مقياس قانون الحالة المدنية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015، غير منشورة.

[2]- أنظر، المادة 422 من قانون العقوبات الجزائري.المرجع السابق.

[3]- أنظر، المادة 422 ، المرجع نفسه.

ثانيا: جريمة عدم تسليم جثة الطفل.

أولا/ إخفاء نسب الطفل: ونشير أن نص المادة 6 يشير إلى سن معينة للطفل، ويتكون هذا الفعل من الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** ويأخذ الصور الآتية:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي.

- **نقل الطفل:** يتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، كما يمكن معه تطبيق أحكام المادة 326 من ق.ع.
- **إخفاء الطفل:** وهو أن يقوم الجاني بخطف الطفل وشخص آخر يتولى إخفاءه، وذلك من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف فيها على شخصية الطفل.
- **استبدال طفل بطفل آخر:** وهو أن يستبدل الجاني الطفل المولود بعد أن وضعته امه بطفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي، ومثال ذلك قيام الجاني باستبدال طفل من جنس أنثى بطفل من جنس ذكر.[1]
- **تقديم طفل على انه ولد إمرأة لم تضعه:** كأن تكون إمرأة عاقر ونسب الطفل لها.

العنصر الثاني:يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا، وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به.

العنصر الثالث: يجب أن تكون النتيجة المترتبة عنها، هو إخفاء نسب الطفل ومعه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل.[2]

ب- الركن المعنوي:

هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي، ويكون بانصراف إرادته الجاني، وعلمه بعناصرها، فيجب أن يكون الجاني عالما أنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني، فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه.[3]

- ✓ **جريمة عدم تسليم جثة طفل:**

قد نصت عليها الفقرة 2 و3 من المادة 321 من ق.ع.ج. وتتعلق بالطفل الذي يولد حيا.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص192.

[2]- المرجع نفسه، ص 193.

[3]- المرجع نفسه، ص194.

وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل طبقا لأحكام المادة 42 من ق.أ.س.ج. وإلا إعتبر الفعل إجهاضا.

ا-الركن المادي لهذه الجريمة :

1- إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا وبذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد الجثة.

2- إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.

وتأخذ هذه الجريمة نفس الركن المعنوي لسابقها ونفس العقوبة.[1]

خامسا/ الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

إذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل،[2] لذلك جاء قانون العقوبات وأورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوقه من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة أو الإهمال وتعريض الأبناء للخطر.

✓ **الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة بعد صدور حكم قضائي بشأنها**

الجريمة الأولى: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه.

جرمت المادة 328 من ق.ع.ج. هذه الفعل بنصها على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر، لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به".

أ- أركان الجريمة:

أ-1 الركن المادي: ويتكون من عدة عناصر.

العنصر الأول: الإمتناع عن التسليم.

إن أول العناصر التي يشترط القانون توافرها لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل، إلى منه له الحق في حضانة هو عنصر الامتناع ذاته، وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل عمدي وواضح ومقصود، وبعد ان يكون الممتنع المتهم قد علم بوجود الحكم، ومع انتفاء الامتناع تنتفي معه الجريمة.[3]

---

[1]- أنظر، المادة 321/ 2، 3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المادة 36 ق5 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد ، وحسن تربيتهم".

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص174 ،175.

العنصر الثاني: وجود حكم قضائي مسبق

يجب أن يكون قد صدر حكم قضائي سابق صادر عن القضاء، يتضمن إسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه ويشترط أن يكون الحكم حائزة لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، كما يجب أن يكون الحكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية، أما إذا كان صادر عن الجهات الأجنبية فإنه لا يجوز الاستناد إليه، إلا إذ أمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 325 منه.[1]

العنصر الثالث: يجب أن يكون الطفل المطلوب تسلمه موجود فعلا تحت سلطة الممتنع أما إذا كان موجود في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم، وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون نفس المنزل، فإنه لا يمكن اعتبار هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل ولا يمكن متابعته.[2]

وعليه فإن كان الطفل محل الحضانة موجود عند شخص معين وتحت سلطته، كأن يكون الأب أو العم قد صدر قرار قضائي يمنح حق الحضانة إلى شخص ثان هو الام وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم واعترض على تنفيذ هذا الحكم الأب دون مبرر شرعي، فإن أركان الجريمة ثابتة في حقه.[3]

أ-2 العقوبة:

الوصف الجزائي لهذه الجريمة هي جنحة، يعاقب مرتكبها بالحبس من شطر إلى سنة بغرامة مالية من 500 إلى 5000دج.[4]

الجريمة الثانية: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

حيث تنص المادة 64 من ق.أ.س.ج على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر،[5]ولقيام هذه الجريمة استوجب توافر الأركان التالية:

أ- الركن المادي: ويتكون من عدة عناصر:

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص175.

[2]- المرجع نفسه، ص ص175- 176.

[3]- تشوار حميد زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/ 2005، ص204.

[4]- أنظر، المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[5]- وهو ما يعد خروجا عن القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وما يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من تحديد الحالات التي يسقط فيها حق الزيارة.

- وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأن يكون الحكم قد قضي بالطلاق بين الطرفين، اسناد الحضانة إلى أحد الزوجين، ويمنح حق الزيادة إلى الزوج الآخر.
- أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق الزيارة، ثابت بموجب محضر يحرره المحضر القضائي أو ثابت بشهادة الشهود.[1]

ب- الركن المعنوي: ويتضمن عنصرين:

- علم الجاني بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.
- رفضه تسليم الطفل.[2]

ج- العقوبة:

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 5000 دج.[3]

سادسا/ جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية:

نص عليها المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ، وبالضبط في المادة 330 وتأخذ الجرائم إحدى الصورتين:

- ترك مقر الأسرة ونصت عليه المادة 1/330. ق.ع.
- الإهمال المعنوي للأولاد، نصت عليه المادة 3/330. ق.ع.

✓ **جريمة ترك مقر الأسرة:**[4]

أشارت إلى هذه الجريمة نص المادة 1/330 من ق.ع.ج. على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من500 إلى 5000 دج أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ذلك بغير بسبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبني عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

[2] - المرجع نفسه، ص 21.

[3]- أنظر، المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]- تجدر الإشارة إلى أن المصطلح المتبع من قبل المشرع،وهو ترك الأسرة. لم يأخذ به كل من الفقه والقضاء، إذ يستعمل هذان الأخيران تعبيرا آخر وهو الإهمال العائلي.

أ- أركان الجريمة:

أ-1 الركن المادي: ويتضمن العناصر الآتية:

- **الابتعاد عن مقر الأسرة:**أي الابتعاد عن مقر العائلة الذي تتواجد فيه الزوجة والأبناء، وعليه إذا لم يكن هذا المقر موجودا أصلا أو كان الأبنـاء والزوجة يعيشـون مع أهل الزوجـة أو الزوج فلا تقوم الجريمة.[1]
- **وجود أولاد:**إذ يشترط المادة 330.ق.ع.ج وجود رابطة أبوية أو أمومية ولا يدخل ضمن هذا السياق الطفل المكفول ولا الطفل الطبيعي.[2]
- **عدم تنفيذ الالتزامات العائلية:** إذ استعمل المشرع في المادة1/330 عبارة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هذه الأخيرة تتحقق للأم وذلك بعد وفاة الأب لأن الأصل أن الالتزامات تقع على الأب، هو الذي له السلطة الأبوية، وتنتقل إلى الأم في حالة غياب الأب بالوفاة.

- **الالتزامات المادية:** وتشمل أساسا نفقة الأب على الإبن سواء تعلق الأمر بالغذاء، العلاج، الكسوة...

- **الالتزامات الأدبية:** تتمثل أساسا في رعاية الطفل، سواء بالإشراف على تربيته تربية حسنة والاعتناء بصحته.[3]

- **ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:** ويبدأ حسابها من تاريخ التخلي عن الالتزام المادي أو الأدبي إلى غاية تقديم الشكوى.[4]

أ-2 الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة كغيرها قصدا جنائيا يتمثل في نية المغادرة من الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وأن يكون واعيا بالنتائج المترتبة عن التخلي عن الإلتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية.[5]

---

[1] - تشوار حميد زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة، ألقيت على طلبة ماجستير على الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص 17، محاضرات منشورة.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23.

[3]-تشوار حميدو زكية، المرجع السابق، ص 17.

[4]- نشير إلى أن عدم ذكر المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقط القرار، أنظر، مجلس أعى، غ،ج،م، قرار رقم 48087، الصدر بتاريخ 30 جوان 1989 حيث جاء فيه: "يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقتها ترك العائلة..."أنظر، م.ق.ع1 سنة 1991، ص197.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص166.

ب- العقوبة:

يعاقب مرتكبيها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.[1]

✓ **جريمة الإهمال المعنوي للأبناء:**

نصت على هذه الجريمة أحكام المادة 3/330 من ق.ع.ج. "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو أكثر، أو يعرض امنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو يهمل رعايتهم، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أم لم يقضي باسقاطها".

وبذلك حصر المشرع حالات الإهمال في ثلاث حالات:

- تعريض صحة الأولاد للخطر من قبل الأب والأم.
- تعريض أمنهم للخطر من قبل الأم والأب.
- تعريض أخلاقهم للخطر من قبل الأم والأب.

ويلاحظ أنه لم يرد أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر.[2]

أ- الركن المادي للجريمة:

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 330 المذكورة، فإن الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من ثلاث عناصر وهي:

- أن يكون الجاني أحد الوالدين.
- وسيلة التعريض للخطر.
- النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسيم.

- **أن يكون الجاني أحد الوالدين:** أوردت المادة 330 ق 3 من ق.ع عبارة أحد الوالدين الذي يعرض أحد أولاده، وبالتالي فهي تضعنا أمام صفة الأب والأم الشرعيين، لأنه لا مجال للحديث عن التبني، وربما يثار الإشكال في حالة الكفالة، خاصة والمادة 116 من ق.أ.س.ج. يعرف الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه، وبالتالي فمن باب أولى أن يجرم إهمال الكفيل اتجاه المكفول، خاصة إذا أدت هذه الأفعال إلى الإضرار بالولد، ومع ذلك

[1]- أنظر، المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص173.

وأمام المبدأ السائد في القانون الجنائي، ألا وهو عدم التوسع في تفسير النص التجريمي، وعليه فإن الأمر في هذه المادة محسوم ومقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.[1]

- **وسيلة التعرض:**

وهي بحسب المادة 330 ف3 مذكورة على سبيل البيان لا الحصر، وتتمثل في الأعمال ذات الطابع المادي، وهي سوء المعاملة وإهمال الرعاية، كالإفراط في ضرب الأولاد أو تعذيبهم أو عدم علاجهم، أو ترك الولد الصغير وحيدا في البيت بمفرده.

في حين أن الأعمال ذات الطابع الأدبي قد تتمثل في المثل السيء وعدم الإشراف، كالإدمان على السكر أو المخدرات، أو القيام أمام الأولاد بكل ما من شأنه أن يعد منافيا للأخلاق.[2]

- **النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسيم.**

وهو أن يلحق بالأولاد ضرر حقيقي، وذلك جراء سلوكيات الأب والأم، وهذه النتيجة الوخيمة والمذكورة في نص المادة 330ق3 كافية لقيام الجريمة، سواء سقطت السلطة الأبوية أولا، وهنا لابد ان نشير أن المشرع أورد سقوط السلطة الأبوية في هذه المادة وكذا المادة 24 من قانون العقوبات.[3]

أ-2 الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي، بالرغم من أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي، إلا أن المنطق التجريمي يستلزم أن يكون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه على أن ما قام به يعد تقصير في أداء الالتزامات العائلية.[4]

ب- المتابعة والجزاء:

بالنسبة للمتابعة، فإن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد، أما الجزاء فهو الحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج ،كما يجوز أن يحرم الجاني من الحقوق الوطنية وذلك لمدة خمس سنوات، حسب نص المادة 332 من ق.ع.ج[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص175.

[2]- شرفاوي خليدة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2015/2014، ص15.

[3]- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص175.

[5]-شرفاوي خليدة، المرجع السابق، ص16.

✓ **جريمتي عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير وتقديم طفل أو مؤسسة خيرية**

نصت على هذه الجرائم نص المادة 327 ق.ع.ج. "كل من لم يسلم طفل موضوع تحت رعايته على الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات"

أ- أركان هذه الجريمة:

أ-1 الركن المادي: ويتكون من العناصر التالية:

العنصر الأول: يجب أن يكون الطفل قد وكل للغير، كان يوكل إلى مربيه أو مرضعة أو مدرسة داخلية أو دور الحضانة، وبالتالي لا تقوم الجريمة هنا في حق الوالدين حتى لو كانت الرابطة الزوجية منحلة.

أما فيما يتعلق بالسن لم تحدده المادة 327 بسن معينة، غير أنه إنطلاقا من المادة 3/442 من ق.ع. الأصل أن يكون سن الطفل لا يتجاوز 7 سنوات وإن كانت المادة 42 من ق.ج.ع. تشير إلى سن 13 سنة وهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع مادام النص عام.

العنصر الثاني: أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، وهو الشخص الحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي.

العنصر الثالث: يجب قيام عدم التسليم سواء امتنع من أو كل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده.[1]

أ-2 الركن المعنوي:

بمقتضى هذه الجريمة نية الجاني ومعه لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني رد الطفل ورفض تسليمه أو رفض الافصاح عن المكان المتواجد فيه الطفل.[2]

ب- العقوبة: يعاقب مرتكبيها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.[3]

ما يمكن ملاحظته هنا هو تشديد المشرع للجزاء مقارنة بالعقوبة المقررة في جنحة عدم تسليم الطفل لحاضنه.

الجريمة الثانية: تقديم الطفل الى ملجأ أو مؤسسات خيرية

نصت المادة 3/442 من ق.ع. " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...كل من قدم طفل لا يقل عن سبع سنوات

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص194.

[2]- المرجع نفسه، ص195.

[3]- أنظر، المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية، متى كان قد سلم إليه برعايته أو لأي سبب آخر، ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته، ....."،وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أ- أركان الجريمة:

أ-1 الركن المادي:

- **العنصر المفترض:** وهو سن الطفل الذي لا يتجاوز 7 سنوات أي يكون الجاني شخص مكلف، أو ملزم بتوفير الطعام للطفل مجانا ورعايته سواء كان هذا الالتزام مصدره القرابة أو عقد الكفالة* وبالتالي فإن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين كما لا تقوم في حق الشخص الذي وجد طفل وقدمه للملجأ.[1]

أ-2 الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا عام وإذا كان الوصف الجزائري لها مخالفة، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته.[2]

ب- العقوبة:

يعاقب الجاني مرتكب المخالفة بالحبس من 10 أيام شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

سابعا/ الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل:

الطفل كما هو في حاجة إلى حماية حقه في الحياة وسلامة البدن، وحقه في صيانة عرضه وكذلك حقه في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية فإنه أيضا في حاجة الى حماية حقه في ممتلكاته فذمته المالية لا تقل أهمية الذمة المالية للبالغ، لذا وجب حمايته من استغلال الغير للحصول على مزايا مالية ومغتنمين في ذلك فرصة ضعفه وعدم خبرته.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق،ص ص195-196.

*على اعتبار أن الكفالة بدون مقابل حيث لا يأخذ الراغب في التكفل أي عوض ولا يقدمه، كما لا تأخذ المراكز أي عمولة، لأي عمولة، لأن غرضها هو ايجاد أسرة للطفل تضمن له العيش في ظروف حسنة، فالكفالة عملية إنسانية لا تجارية.

[2]- المرجع نفسه، ص197.

[3]- أنظر، المادة 442 ف3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]- محمد أبو العلا، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي ، مصر 1991 ص ص84، 85.

ونجد أن المشرع قام بالنص على جريمتين تدخلان ضمن حماية الذمة المالية للطفل هما: استغلال حاجة قاصر، وجريمة عدم تسديد نفقة.

✓ **جريمة استغلال حاجة قاصر:**

لما كان القاصر لا يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها، والتي يمكن ان تؤثر بشكل مباشر على ذمته المالية، لذلك فإن التصرفات القانونية التي يقوم بها أولاها المشرع بحماية جزائية تجعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القصر واحتياجه يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.[1]

أ- أركان الجريمة:

- **سن المجني عليه:**يشترط في هذه الجريمة أن يقع على قاصر لم يكمل 19 سنة من عمره، وهنا نلاحظ أن المشرع أخذ بسن الرشد المدني تماشيا مع أحكام القانون المدني،[2]وقانون الأسرة،[3] بخصوص تصرفات القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد.
- **السلوك الإجرامي:**ويتمثل طبقا للمادة 380 ق.ع. في القيام بتصرف يضر بالذمة المالية للقاصر، كتحرير هذا الأخير سند دين للجاني أو لغيره. فالمشرع لم يحصر التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر، بل وسع منها وجعلها شاملة وبالتالي يدخل ضمنها البيع، الهبة، الإيجار...
- **الاستغلال:** ويقصد به استغلال الجاني احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه فتسقط عنه الجريمة.
- **حصول الجاني على فائدة:** وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 380 ق ع. بعبارة "واختلس منه" والمقصود بذلك تحصل الجاني على فائدة، نتيجة استغلاله احتياج القاصر أو ميله او هوى نفسه أو عدم خبرته.

---

[1]- تنص المادة 380 من ق.ع. "كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إيراد منها أو آلية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرار به يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج".

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 150000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

[2]- أنظر، المواد 40، 43 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- أنظر، المواد 82، 83، 84، 86 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

- **وقوع ضرر للقاصر**: يشترط لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر للقاصر وقت التعاقد، وهو شغل الذمة المالية لهذا الخير .

وتجدر الملاحظة أن الجريمة تبقى قائمة حتى وإذا كان بإمكان القاصر إبطال العقد.[1]

ب- الركن المعنوي:

يتمثل في علن الجاني عن قصد للفعل بظروفه من أجل حصوله على فائدة غير مشروعة، ويشترط أن يكون عالمابيتعامله مع شخص قاصرا إلا أن المشرع افترض أن يكون المتهم عالما بسن المجني عليه، ولا يسقط هذا الفرض إلا في حالة إثباته أنه حاول بكل السبل معرفة سن المجني عليه إلا انه ولأسباب استثنائية لم يتمكن من ذلك.[2]

ج- العقوبة:

جنحة يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 380 ق.ع بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج

وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 1000 إلى 150.000 دج وإذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضعهم المجني عليه تحت رعايته أو رقابته.

- ✓ **جريمة عدم تسديد النفقة المقدرة قضاء لفائدة الطفل المحضون**

تنص المادة 75 من ق.أ.س.ج على أن "نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وذلك ببلوغه 19 سنة من عمره وللإناث الدخول"

وتدخل النفقة من بين الالتزامات المادية الواقعة على الأب لضمان حد أدنى من المعيشة وتجنبا للتسول والتشرد.

ولقد نصت المادة 331 "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 300.000، كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه، الى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال"، ومنه

---

[1]- بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، جويلية 2004، ص53.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 36- 37.

سنكتفي بدراسة جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء، وتشمل حتى أجرة الحضانة أو الرضاعة وتتطلب الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** ويتضمن العناصر التالية:

- **وجود حكم قضائي:** وجاءت عبارة الحكم عامة، وبالتالي يتوسع مفهومنا للحكم ليشمل، الحكم الصادر من محاكم الدرجة الابتدائية الى القرار الصادر عن جهة الاستئناف والأمر الصادر عن رئيس المحكمة، وقد يكون الحكم الصادر عن الجهات القضائية الأجنبية إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية على أن تكون الأحكام الصادرة نهائية.

غير أنه إذ حكم القاضي بالنفاذ العجل، فإن الحكم وإذ كان ابتدائي، فإنه ينفذ ويكون في الغالب الأب وفقا للأشكال المقررة قانونيا.[1]

- **أن تكون النفقة المقررة هي نفقة غذائية:** لقد أشارت المادة 78 من ق.أ.س.ج على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة غير أن المشرع الجزائري قد حصرها في النفقة الغذائية وهذا ما جاء به النص في اللغة الفرنسية.

غير أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وأثناء تقدير قاضي الأحوال الشخصية النفقة للمحضون، فإنه يراعي جميع عناصر النفقة المذكورة في المادة 78 من ق.أ.س.

- **امتناع المحكوم عليه من أداء النفقة لمدة تزيد عن الشهرين:** يظهر جليا من نص المادة 331 ق.ع.ج. أن سلوك الجاني في هذه الجريمة سلوك سلبي، يتمثل في امتناعه عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون وذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ويسري ميعاد الشهرين ابتداء من انقضاء مهملة العشرين يوما المحددة للإلتزام بالدفع والذي يتم تحديده بطلب من الأم الحاضنة طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية ويتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوم المحددة في التكليف بالدفع.

ولقد أوجبت المادة 331 أن يؤدي مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا، فالوفاء الجزئي لا يعتد به، كما أن الوفاء اللاحق لا يعفيه من العقاب غير أنه وما لاحظناه خلال المرافعات التي تجرى في الجلسة غياب الإشارة إلى أن النفقة هي حق الطفل المحضون، وكأن النفقة هي حق للزوجة.

ب- **الركن المعنوي:** يقوم على عنصرين:

---

[1]- مع الإشارة إلى أن المادة 323 فـ2 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2005/02/27 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر،عدد 21،لسنة 2008 نصت على أن النفاذ المعجل وجوبي إذا تعلق الأمر بمسائل النفقة.

– علم الجاني بصدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة المحضون وعلمه بواجب الدفع خلال مدة شهرين.

– اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم دفع نفقة الطفل.

ج– العقوبة:

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى من الطفل المحضون أو من الحاضن، أضف إلى أنها جريمة مستمرة، لا تخضع لقواعد التقادم، ويعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.[1]

الفرع الثاني: آليات حماية الأطفال المعرضين للخطر وضحايا بعض الجرائم والجانحين:

مما لاشك أن الحماية تتطلب آليات لتفعيلها ولهذا سنقوم بالتطرق إلى هذه الآليات على التوالي:

أولا/ آليات حماية الطفل من الخطر:

ان مسؤولية تنشئة الطفل تتعدى الوالدين لأنها مسؤولية الجميع حتى ولو أن المجتمع اليوم تسوده القدرات الفردية بدلا من القدرات الجماعية، ومع ذلك بدا مفهوم التربية المشتركة « la coéducation » يفرض نفسه أكثر فأكثر سعيا لتحقيق تنشئة سليمة بتعاون الجميع، الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني.[2]

ومن هذا المنطلق فإن القانون 12/15 المتعلق بمكانة الطفل في الجزائر المستوحى في جل بنوده من اتفاقية الطفل لسنة 1989م، كرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته والتي تضع الأسرة مفهومها الممتد في صدارة الجهات المعنية، إذ لا يجوز فصله عنها الا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ثم تأتي الدولة من خلال مساعداتها المادية لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ثم الجمعيات التي تنظم ذلك في المجالات ذات الصلة بالطفل.[3]

1/ حماية الأطفال المعرضين لخطر

إذا كان القانون 12/15 حدد مفهوم الطفل في خطر والمهدد في صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه أو في ظروف معيشته أو حتى سلوكه مذكرا على سبيل المثال حالات الخطر المبينة في الفقرة 3 من أجل التصدي لهذه الحالات خصصت له حماية أساسا وقائية، وتتمثل في الحماية الاجتماعية والقضائية.

---

[1]– علال ياسين، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأسرة، جامعة 8 ماي 1945، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، 2015/ 2016، غير منشورة.

[2]- Contribution Géronique Bardes- 6 ans rencontre nationale de réussite éducative, Toulouse, 8 nov 2012.

[3]– أنظر، المواد 4 و5 من القانون 12/15، المرجع السابق.

أ- الحماية الاجتماعية:

إذا كان القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل في مادته 149 ألغى جميع الأحكام المخالفة له بما فيها مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المواد (449/442) فإن المشرع من خلاله أخذ بذاته القانون الجنائي للطفل.[1] متقيا المنحنى الفقهي في إطار السياسة الجنائية الحديثة إذ يتحدث اليوم عن القانون الجنائي للأسرة والقانون الجنائي للعنف والقانون الجنائي للأعمال،[2]إن تجميع القواعد والآليات المخصصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي يتضمن أحكامه الحماية الوقائية بالدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية التي تقضي التدخل لحماية الطفل من الغير.

فالحماية الوقائية تجلت في إحداث الدولة الهيئة الوطنية، لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني يعين بمرسوم وهي الهيئة التابعة للوزير الأول.[3]

حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية كحماية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال نوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتلقي الإخطار من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعينة بالطفل على أن تحول التقارير المتضمنة وصف جزئيا لوزير العدل الذي يخطر لها النيابة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وأخيرا يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل يرفعه على رئيس الجمهورية.[4]

أما الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، فتولتها مصالح الوسط المفتوح، إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كل ولاية وعند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يديرها موظفون مختصون (مربون ومساعدون وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون وحقيقيون).

وتتجلى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر ويحظر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة السلطة في مجال حماية الطفل بما ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين

---

[1]- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص4.

[2]- Sylvain Jacobine Droit Pénal Spéciale, les atteintes aux personnes, 2Ed, Rochette Supérieur, 2008, p4.

[3]- أنظر، المادة 11 من القانون 12/15، المرجع السابق.

[4]- أنظر، المواد 13 إلى 15 ،من قانون حماية حقوق الفل،المرجع السابق.

والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق بدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي لا يتجاوز 13 سنة، فأكثر وممثله الشرعي، وعند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.[1]

ويتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاثف الهيئات الدولية، وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

ب- الحماية القضائية:

تنتهي الحماية القضائية في حالة تعرض الطفل وذلك من خلال تدخل قاضي الأحداث، واتخاذه أساسا لتدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل الفضلى وذلك من خلال بقاءه في أسرته أو تسليمه لاحد والديه الممارس للحضانة وأبعد من ذلك إلى أحد أقاربه أو إلى عائلة جديرة بالثقة، أنها فعلا تدابير يتحقق معها القول المأثور (قرية بكاملها لحماية الطفل).[2]

ثانيا: آليات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

قد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة (حماية الأطفال الضحايا) لتتجسد أكثر عندما يكون الطفل ضحية من خلال سماعه بحضور أخصائي نفساني والتسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وإتلاف التسجيل وكذا نسخة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، لوكيل الجمهورية.[3] أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة تتضمن كل ما يتعلق بالمضمون مرفقا بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، كما يمكن أيضا بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات.

كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

---

[1]- أنظر، المواد 21 إلى 31 ،المرجع نفسه.

[2]- أنظر، المواد 32 إلى 35 ،المرجع نفسه.

[3]- أنظر، المادة 46 من القانون 12/15 ، المرجع السابق.

كما يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وقد جاءت معالجة قانون حماية للطفل لهذه المسألة (حماية الأطفال الضحايا) ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة، لكل الأطفال ضحايا أي جريمة، واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط، بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم في المواد 493-494 ق.إ.ع.ج.[1]

ومن صور الحماية الجزائية الموضوعية أن يعتبر المشرع صفة الطفل ركنا من أركان بعض الجرائم أو اعتبارها كظرف مشدد وهذا ما تطرقنا له في مطلبنا السابق.[2]

ثالثا: آليات حماية الحدث الجانح

قبل الحديث عن آليات حماية الحدث الجانح، المتمثلة أساسا في آليات حماية قضائية وأخرى اجتماعية، وجب أولا التعرض لمفهوم الحدث الجانح "وهو ذلك الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه ليوم ارتكابه الجريمة"[3] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287 والذي جاء بمبدأ أن العبرة تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة، وسنتطرق الى آليات الحماية والمتمثلة في:

1- الآليات القضائية:

وتقسم الآليات القضائية إلى آليات تقليدية للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني وأخرى مستحدثة.

أ- الآليات التقليدية:

أ-1 التفريد في المعاملة العقابية

سن الرشد الجزائري، حدده المشرع الجزائري بثامنة عشرة سنة.[4] هذا وتكون العبرة بتحديد سن الرشد في الجزائر بسن الحدث الجانح وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الأمر ضمانة كبيرة لعدم متابعة الشخص الذي ارتكب الجريمة، وهو حدث ولا تقوم في حقه الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث لا يمكن أن

---

[1]- أنظر، المواد 493- 494 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- أنظر، المادة 46 من قانون 12/15 ،المرجع السابق.

[3]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل الجزائري، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر، الجزائر،2016، ص23.

[4]- المجلة القضائية، منع المستندات، المحكمة العليا، الجزائر، العدد2، 2001، ص362.

تطبق عليه قواعد متابعة غير قواعد متابعة الأحداث، لأنه حين ارتكب الجريمة كان حدث، وهو ثابت بصريح النص بما لا يجد مجالا لأي تأويل.

والجدير أن الأمر 03/72[1] كان ينص على اعتبار الشخص الذي يبلغ سن الواحدة والعشرين (21) سنة قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل المراهق، ولكنه لم يشير من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خضوع القاصر لها[2] وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجده من خلال المادة 49 منه ميز بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث قبل وصوله سن الرشد الجزائي وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من (10) سنوات ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة، ولم تكن الحال كذلك قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014.[3] حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، ما بين 13 و18 سنة، [4] وهو ذات ما جاء في المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي أضافت في فقرتها الثانية أن الممثل الشرعي للطفل يتحمل المسؤولية المدينة عن الضرر الذي لحق بالغير.[5]

وبموجب هذا التعديل تدارك المشرع الجزائري نقص ادركه رجال القانون والباحثون والمشتغلون بقضاء الأحداث، حيث رغم أنه خفض سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 إلى 10 سنوات، إلا أنه نص على عدم تحريك إجراءات المتابعة على من لم يبلغ هاته السن، وذلك خلاف ما كان منصوصا عليه قبل التعديل، حيث كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على من لم يبلغ سن الثالثة عشر،[6] وغير ذلك فقد حافظ المشرع على بقية القواعد على حالها.

---

[1]– انظر، لأمر رقم 03/72 ، المرجع السابق.

[2]– هذا ما ورد في آخر فقرة من المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء فيها بعد تحديد المقصود بسن الرشد الجزائري أن تكون العبرة في التحديد سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة كما نصت عليه المادة 445 من ق.إ.ج.ع الملغاة.

[3]– انظر، المادة الأولى من الأمر 03/72، المرجع السابق.

[4]– القانون رقم 01/14 المؤرخ في 14فيفري 2014، ج.ر عدد 07 سنة 2014 الصادرة بتاريخ 2014/02/16، المعدل والمتمم للأمر 156/66 الصادر في 10 جوان 1966، ج.ر عدد 48 لسنة 1966.

[5]– حيث كانت الحادة 49 من ق.ع.ج تنص على: "قبل آخر تعديل لها 2014". وفي مفردها الأولى على أنه لا توقع على القصر الذي يكتمل 13 سنة إلا تدابير للحماية أو التربية وفي فقرتها الأخيرة على أنه يخضع القاصر الذي عمره ما بين 13 و18 سنة إما لتدابير الحماية أو بعقوبات مختلفة.

[6]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2013، ص245.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات، يكون قد استحدث حكما جديدا مضمونه حد أدنى من السن لا تسمع قبله أي دعوى جزائية ولا تضع أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع هنا ذهب مع اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما، وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وانه إن قام بهذا الفعل الجرمي، لا يعدو أن يكون أداة طبيعية في يد من يريد ارتكاب الجريمة وتخفى وراء الطفل.[1]

إضافة إلى أن المشرع خلال هذا التعديل قد مكن بطريق غير مباشر من تفعيل المادة 45 من ق.ع، وتطبيقها على من يستغل الأطفال دون سن العاشرة في ارتكاب جريمة.

وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب أو المتابعة إذ كان عمره 10 سنوات، أما بعد هذا السن وخصوصا لما يفوق الثالثة عشرة، فإنه يصبح مميزا (طبقا للقانون، ويقبل أن يكون قد علم معنى الجريمة والقصد الجنائي، فكان من المعقول تحريك المتابعة ضده، ومع ذلك فقد ضمن له المشرع عدم توقيع العقوبة عليه من خلال آلية استبدال العقوبات بتدابير الحماية والتربية وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

أ-2 استبدال العقوبة بإجراءات وتدابير بديلة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 ق.ع.ج. أنه لا يقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب وهو ذات ما نصت عليه المادة 57 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 ق.ع أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض لغير توبيخ،[2] ونفس الحكم يطبق على الحدث من 13 إلى 18 سنة إلا في حالات استثنائية.

وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصد بها المشرع الجزائري، كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه، قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 86 منه مع بعض التغيرات.[3] وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل كما يلي:

أ-3 تسليمية لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة: وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعينا عنه بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة ، كما أضاف فكرة

---

[1]-عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص231.

[2]-حيث نصت الفقرة 3 من المادة 49 من ق.ع.ج. على "ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا للتوبيخ"

[3]- انظر،الفقرة 3، 4، 5 من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تسليمية لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل.[1]

أ-4 وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة: وهو ما كان المشرع يعبر عنه في ق.إ.ج تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه السري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إذا كانت وضعية المادية والنفسية في حالة متدهورة.[2]

أ-5 وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة: علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة ، ولاسيما في المدن والحواضر الكبيرة، ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني، لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.[3]

أ-6 وضعه في مراكز مخصصة في حماية الأطفال الجانحين. ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ له القاضي حين ينعدم عليه أحد الخيارات السابقة.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، لما كان النص عليه في ق.إ.ج، من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني.[4]

وبعد تطرقنا إلى الآليات التقليدية التي وضعها المشرع الجزائري للحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني، سنتطرق في العنصر الآتي لآليات استحدثها في قانون حماية الطفل كوسيلة يحول بها دون معاقبة الطفل.

ب- الحرية والمراقبة:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة تكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام به، ويكون هذا الإجراء قابلا

---

[1]- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 48.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

[3]- سويقات بلقاسم ، المرجع السابق، ص50.

[4]- قارن بين الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة من المادة: 444 ق.إج. التي ألغيت.

للإلغاء في أي وقت، وقد تم التفصيل في هذا الإجراء في المواد من 10 الى 105 من قانون حماية الطفل.

ب-1 نطاق تطبيق الحرية والمراقبة: نظام الحرية والمراقبة هو نظام بديل بما كان يعرف ق.إ.ج لنظام الإفراج تحت المراقبة ،[1] وهو بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني، ورد هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لابد أ يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية.

ب-2 تطبيق هذا النظام: حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام حرية المراقبة، فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، وجميعا تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبين المتطوعين معه مراقبة الأطفال الذين عهد اليهم القاضي برعايتهم شخصيا.[2]

ب-3 التزامات الممثل الشرعي للحدث:

إن نظام حرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح، يتمثل أهمها في إخطار القاضي فور وقوع أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرض خطير أو غيابه بغير إذن، فمن خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل من الزام وبالعمل، فإن الغياب يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل.

ب-4 انتهاء الحرية المراقبة:

لم يتصرف المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغه سن 18 سنة. **ج- الوساطة كالآلية مستحدثة للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح**

تماشيا مع الإجراءات الجديدة، التي جاء بها التعديل الأخير ق.إ.ج بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23،[3] حيث استحدث آلية الوساطة، قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد (110-115).

---

[1]- أنظر، المواد 478، 481 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[2]- أنظر المادة 101 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.عدد 40، لسنة 2015.

ج-1 تعريف الوساطة وتحديد نطاقها:

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في أحكام المادة 2 من ذات القانون بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وعليه فهي سبيل نحو وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح دون أضرار بمصالح الضحية وذوي الحقوق.

أما من حيث النطاق، وفقا ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني، يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجانح.

أما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات.

ج-2 **إجراءات الوساطة:**

يتم بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطيع رأي كل منهم[1] ،وعليه فإن الوساطة لابد أن تكون بتوافق الأطراف.

وفي حالة القبول بالوساطة، فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو المكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يجدر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف.[2]

وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأثير عليه واعتماده.

ج-3 **آثار الوساطة:**

إن أول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة،[3]وفي حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق، فإن محضر الاتفاق سالف

---

[1]- أنظر، المادة 111 فقررة 2 و3 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- أنظر، المادة 111 فقررة 1 والمادة 112 ، المرجع نفسه.

[3]- أنظر، المادة 113، المرجع نفسه.

الذكر، إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها، فإنه يعتبر سندا تنفيذيا: يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] هذا ويمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاما أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه.

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.[2]

وأهم أثر يترتب على تنفيذ الوساطة وفق ما اتفق عليه، هو إنهاء المتابعة الجزائية ولكن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لإلتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق وهو ما يترتب على مخالفة مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.

والجدير بالذكر أن إدراج هذه الآلية يعتبر أكبر المظاهر وضوحا على رغبة المشرع في تجنب الحدث الجانح المتابعة الجزائية، حتى ولو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت تضررا بالغا، وبها يكون قد وصل المشرع لأقصى ما يمكن الوصول إليه حتى أنه يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة، وإنما جعلها مفتوحة وهو ما يفسر لصالح الحدث الجانح، إلا أنه اشترط وجود ضحية أو ذوي حقوقه واتفاقه مع الممثل الشرعي للحدث الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال نحو حصر الوساطة في طائفة الجنح المرتكبة ضد الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشخص العمومي.

ج-4 تعزيز دور قاضي الأحداث:[3]

عزز قانون حماية الطفل الحدث من دور قاضي الأحداث في العملية الإصلاحية للحدث الجانح، من خلال توسيع صلاحياته، حيث يقوم قاضي الأحداث بزيارة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية ورعاية الأطفال ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم في هذه المراكز، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي المادة (199) من ق.ح.ط.[4]

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص140.

[2]- أنظر، المادة 114 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص275.

[4]- أنظر، المادة 119 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2/ آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح

إلى جانب الآليات القضائية للحماية، جاء قانون حماية الطفل بوسائل اجتماعية يكون غرضها وقائي تربوي من أجل إصلاح الحدث والعمل على إفراغ نصوص القانون لحماية الطفل في الواقع الاجتماعي من أجل الحفاظ على حقوقه وتجسيد ذلك في:

✓ **المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال**

والتي تنشأ وتسير بواسطة الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ومن بين هذه المراكز التي تهتم بالحدث الجانح.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- مصالح الوسط المفتوح.

تنشأ على مستوى هذه المراكز، كما هو الشأن لباقي المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من ق.ح.ط، لجنة العمل التربوي تحت رئاسة قاضي الأحداث وتخضع لرقابة حيث يقوم بزيارتها في أي وقت يراه مناسب، وتسهر هذه اللجنة على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وكذا دراسة مدى تطور حالة كل طفل، ويكون لها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.[1]

المطلب الثاني: الحماية المدنية و الأسرية للقاصر

يعتبر الطفل القاصر ناقص الأهلية إذ كان لا يتجاوز 13 سنة حسب ما جاء في نص المادة 42 ف(2) ق.م.ج،ويعتبر عديمها ولا يتمتع بحقوقه المدنية من كان سنه دون ذلك حسب ما جاء في نص المادة 42 ف(1) ق.ع.ج "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، من كان ناقص التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لا يبلغ ثلاث عشر سنة"

فجاء المشرع الجزائري على غرار التشريعات المغاربية الأخرى بحماية مدنية لهؤلاء القصر الذين منعتهم ملكاتهم العقلية والبدنية عن حمايتها. وخاصة في الشق المالي منها، بعدة أحكام تخصه لحماية أمواله سواء كان مميزا أو عديم التمييز وأخضع هذه الأحكام للقانون المدني الجزائري فيما يخص الولاية أو الوصاية أو القوامة فأحالهم ضمن القواعد والشروط المقررة في ق.أ.س.ج و تتمثل هذه الحماية على التوالي كالآتي، الفرع الأول: أحكام خاصة بتصرفات القاصر، الفرع الثاني: آليات الحماية التي اقرها القانون المدني لحماية للقاصر.

[1]– أنظر، المواد 21 الى 31 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الفرع الأول: أحكام خاصة بتصرفات القاصر

هناك طائفتين من الأشخاص لا يستطيعون ان يباشروا التصرفات القانونية بأنفسهم أو لا يصلحون لمباشرة بعضها وهما "طائفة عديم الأهلية وطائفة ناقصي الأهلية" ورغبة من المشرع في معالجة هذا الوضع رأى أن يعين لكل من عديمي الأهلية وناقصيها أشخاصا آخرين تكون لهم سلطة مباشرة هذه التصرفات نيابة عنهم ولحسابهم أحيانا أخرى وبمشاركتهم أحيانا هؤلاء الأشخاص هم كل من الولي الوصي، المقدم وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرق إلى احكام تصرفات القاصر .

أولا/ حكم تصرفات الصبي المميز : ميزت المادة 83 ق.أس.ج بين ثلاث حالات.[1]

1- تصرفات الصبي المميز النافعة نفعا محضا: تعتبر صحيحة كقبوله الهبة أو الوصية...الخ.

2- تصرفات الصبي المميز الضارة ضرا محضا: تعتبر باطلة بطلان مطلق كبطلان الهبة الصادرة منه أو من وصيه.

3- تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضر:

تعتبر صحيحة في أصلها ومنتجة لأثارها القانونية لكنها حسب المادة 83 ق.أ.س.ج." تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي فلا يرتب التصرف أي أثر إلا إذ ألحقته الإجازة من طرف الولي أو الوصي"

أورد المشرع الجزائري الاستناد إلى القوانين العامة التي تحكم تصرفات الصبي المميز إلى نص المادة 89 ق.م، حيث يمكن أن يأخذ حكم من اكتملت أهليته وهو ما نصت عليه المادة 84 م.أ.س. "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناءا على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذ ثبت لديه ما يبرر ذلك"

ثانيا/الولاية على مال القاصر

1-تعريف الولاية على المال:

يهدف من خلال نظام الولاية على المال إلى حماية الأشخاص الذين يعجزون عن التصرف في أموالهم منهم القصر،وهي

[1] – علال ياسين، محاضرات في مقياس النيابة الشرعية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة 08 ماي 1945،م، 2016/2015، غير منشورة.

صلاحية الشخص لإجراء تصرفات قانونية ترتب آثارها في حق الغير: أو هي السلطة القانونية لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية بإسم غيره ولحساب هذا الغير بما ينتج أثره في حقهم والولاية نوعان:

-**ولاية أصلية:** وتثبت بمقتضى الشرع دون حاجة الى حكم القاضي.

-**ولاية نيابية:** وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر كالوصي الذي يستمد ولايته من أوصياؤه سواء كان أبا أو جدا أو قاضيا، ولا يمكن للشخص عزل نفسه منها.[1]

و يقصد بها الولي الذي يتولى إدارة أموال القاصر، وحسب نص المادة 87 من ق.الأس الولي هو الأب ثم الأم في الحالات الاستعجالية

*الأب: هو الذي خوله القانون سلطة الولاية على القاصر، ومن نص الم 87 يتضح أن الولاية تثبت بالترتيب للأشخاص الآتية:

أ) الأب: إذا كان حيا لم يحصل له مانع (بمجرد وفاته: غيابه....)

ب) الأم: وذلك بعد وفاة الأب أو عجز الأب عن مباشرة الولاية لحصول مانع له.

ج) الجد الصحيح: إن كان موجود تثبت له الولاية حسب الم 92 من ق الأس.خ وذلك بعد وفاة كل من الأب والأم أو ثبوت عدم أهلية للولاية ويشير أن لا يكون الأب قبل وفاته قد اختار وصيا لصغيره.

من خلال ما ذكرنا تكون على الترتيب التالي: الأب، الأم، الجد.

3-كيفية ثبوت الولاية:

وتثبت ولاية كل من الأب والأم والجد بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم لتعيينه أو أو تثبيته وفي ذلك تختلف الولاية عن الوصاية، ويجب عليه القيام بها فهي مفروضة عليه ولا يجوز له أن يتحني عنها إلا بإجازة المحكمة العليا في ذلك لأن ثبوت هذه الولاية بقوة القانون تعد ولاية طبيعية بحكم صلة الدم المستمدة من القرابة المباشرة، كما أنها لا تعد حق للولي بل تعتبر واجبا عليه لأن ثبوتها لا يستهدف تحقيق مصلحته بل مصلحة القاصر المسئول بالولاية، وهو ما جعل الم 330 من ق الع. تنص على: " " "معاقبة كل ولي أي كان نوعه الذي يترك الاسرة لمدة تتجاوز الشهرين ويعتبر قد ارتكب جريمة ترك الأسرة" ويمكن أن تثبت للكافل كذلك.

[1] – محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد ،التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر،2002، ص 20.

4-الشروط الواجب توافرها في الولي: أن يكون الولي أهلا بمباشرة الولاية،ضرورة اتحاد الدين بين الولي والمولى عنه

- والقاعدة أن ولاية الولي تقع على كل أموال القاصر حسب الفقرة(1) 88 ق.أ.ج
- ويعتبر الولي نائب قانونيا حيث يقوم برعاية أموال القاصر وله إدارتها والتصرف فيها مع مراعاة ما يأتي:

أ/بالنسبة للتصرفات النافعة نفعا محضا:

للولي سلطة القيام بهذه التصرفات مثلا: كان يقبل عنه هبة أو وصية المقترنة بشرط.[1]

ب/بالنسبة للتصرفات الضارة ضررا محضا:

ليس للولي أن يباشر هذه التصرفات فلا يستطيع التبرع بما القاصر كأصل الا لأداء واجب عائلي أو قانوني بعد إذن من المحكمة.

ج/بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

الأصل أنها تعتبر من سلطات الولي مع وجوب حصوله على إذن قضائي قبل مباشرتها حسب الم 88 ق.أ.ج. والم 89 ق.أ.ج.

- **بيع العقار وقيمته وإجراء المصالحة:**

نظرا لأهمية العقار لا يمكن للولي أن يباشر أي تصرف قانوني خاص بالعقار فلا بد على الولي أن يستأذن القاضي في ذلك.

- **بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:**

كل منقول ذات أهمية خاصة لابد للحصول على إذن من القاضي.

- **استثمار أموال القاصر: إما لإقراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة:**
- **بالنسبة لعقار القاصر:** إذا أراد استئجاره لمدة تزيد عن سنة فهنا كذلك لابد من إذن.

5-انتهاء الولاية:

- تنتهي الولاية دون الحاجة إلى حكم وللولي سلطة التصرف في كل أموال القاصر بشروط معينة.
- هذه الولاية تمتد كأصل لغاية بلوغ "القاصر سن الرشد" وينتهي نظام الولاية على المال مالم يتم تحديد هذه الولاية إلى بلوغ سن الرشد إذا لم يكن هناك سبب قانوني يمنع بتجديد الولاية.
- ونصت الم 91 ق.أ.س.ج على ان: "الولاية، تنهي إما:

[1] – محمد سعيد جعفور، فاطمة احمد، المرجع السابق، ص 23.

1- بعجز الولي.

2- بموته.

3- أو بالحجر عليه.

4- أو بإسقاط الولاية عنه.[1]

ويمكن اضافة سبب آخر ويتمثل في بلوغ المسئول بالولاية سن الرشد ما لم تبقي المحكمة باستمرار الولاية عليه.

الحالات التي يمكن إسقاط فيها الولاية على القصر

- ✓ في حالة التعارض في المصلحة.
- ✓ الكفالة كذلك تسقط الولاية.
- ✓ سوء تصرف الولي.
- ✓ سقوط الولاية عن النفس.
- ✓ في حالة الحكم على الشخص بعقوبة جنائية.
- ✓ المادة 85: فيمكن اعتبار أموال القاصر في خطر ويمكن إسقاط الولاية

ثالثا/الوصاية على مال القاصر:

1/ تعريف الوصي:

- أن القاصر إذا لم يكن له وليا بالمعنى السابق تثبت الولاية على ماله للولي. الم 32 ق.أس.ج.
- هو "بأنه كل شخص غير الأب أو الأم في ق الأمر الى أو الجد الصحيح تمنح له الولاية على مال القاصر سواء تم ذلك بالاختيار من الأب والجد أم بالتعيش من المحكمة"

2/ أنواع الوصاية:

للوصاية نوعان أول سيكتشف من المادة 92 ق.أ.ج.[2]

***الوصي المختار:** وهو الشخص الذي يختاره إمما الأب أو الجد ويشترط في الوصي الذي يختاره الأب، أن تكون أمه قد توفيت أم أنها لا تستطيع أن تدبر أموال القاصر يتقدم على الجد الصحيح إذا اختار. في شكله: [3]

[1] – علال ياسين، المرجع السابق.

[2] – أنظر، المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3] – علال ياسين، المرجع السابق.

- هذه الوصايا بمجرد وفاة الأب لابد من عرضها على القاضي لتثبيتها، وأن المحكمة تنظر في هذا الوصي والشروط إذا اكتملت فيه تثبيته.
- قد يكون مختار من قبل الجد يفترض أن كل من الأب والأم متوفية أو ان أمه لا تستطيع تولي أموره (حي ولو كانت حية) وان لا يكون الأب قد عين وصيا لإبنته القاصر.
- ولو تعدد الأوصياء فالقاضي ان يختار الأصلح منهم.

***الوصي المعين:** في حالة عدم وجود وصي فتختار من قبل الأب أو الجد وهو الذي تولي المحكمة تعينه للقاصر اذا لم يكن له وصيا مختار، ولم يرد في تفتيش الأسرة نص تعيين الوصي من قبل المحكمة،

- الهدف من تعيين الوصي هو الحماية لأموال "القاصر" وفي حالة إنتقال الميراث للعمل هنا تعين له وصية لإرادة أمواله.
- في حالة انعدام اهلية الم الحامل والأب متوفي يمكن تعيين القاضي وصية الحمل الإداري أمواله ويثبت ذلك بحكم.

3/ تعدد الأوصياء:

- المحكمة أن تعين أكثر من وصي إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا يجوز في هذه الحالة لأي وصي القيام بأي إجراء، إلا إذا بينت المحكمة اختصاص كل واحد منهم، والعادة أن تفتيت المحكمة الوصي من أل القاصر، وإذا يوجد فيمكن تعيينه من غير الأقارب.
- الوصاية متى تنتهي.

4/ انتهاء الوصاية:

- تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد ويمكن أن تقرر المحكمة استمرارها لأي سبب يستدعي ذلك،
- المشرع الجزائري نص صراحة في الم 93 على الشروط.

5/ شروط الوصي:

- المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 93 على شروط التي يجب أن تتوفر في الوصي من يختار أو تعينه مسلما، عاقلا، بالغا، قادرا، أمينا، تحسين التصرف.

المادة 442 ق.الج.م. لما تعرض المتبين يراعي القاضي هذه الشروط إذا توفرت الشروط تثبت الوصي وأن لم يثبت واحد منها لا تثبت له الوصاية.

- فإذا توفرت هذه الشروط والقاضي لم يثبت الوصاية هنا يطعن به حكمة بالنقض.

- كذلك في حالة إذا تثبت الوصاية لشخص يعيد في القرابة رغم وجود أقرب منه هنا كذلك يطعن في حكمه.[1]

6/واجبات الوصي وسلطته:

نلاحظ ان للوصي نفس سلطات الولي في التصرف في اموال القاصر هذا ما اشارت اليه المادة 95 ق.أس.التي أحالت المادة 88 و89ق.أس و 90 كذلك فهي نفسها سلطة الولي

1-الواجبات

- استنادا الى المادة 88 ق.أس. يفهم انه يجب على الوصي ان يبذل في رعاية اموال القاصر غاية الرجل الحريص.
- نص المادة 99 ق.أس عبارة عن تكرار لتأكيد على ما ورد في المادة 95،وهي اعتبار الاب مسئولا وفقا للقانون عن كل ضرر يصيب اموال القاصر .
- ووفق المادة 97 ق.أس على الوصي ان يسلم الاموال التي في عهدته بمجرد انتهاء مهمته ويقدم عنها حسابات بالمستندات الى من يخلفه، زوال القاصر الذي رشد أو الى وردته في مدة لا تتجاوز التهريب من انتهاء مهمته الوصي يكون مثل الولي.
- يستوجب على الوصي تقديم الأموال التي تكون في عهدته وسلمها للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أو ترشيده.
- في حالة عدم تقديم المستندات في أجل شهرين لا يوجد جزاء جزائي عن ذلك ولكن يتعرض ويتحمل المسئولية التقصيرية (المدنية) طبقا 98 ق.أس.ج.

2- سلطات الوصي:

له نفس سلطات الولي ومنه يشترط على الوصي للتصرف في أموال القاصر ما يشترط على الولي أي وجوب استئذان القاضي في التصرفات الآتية:

1- بيع العقار وقسمته .

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر أو الإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

[1] ياسين علال ،المرجع السابق.

4- ايجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.[1]

ما عدا هذه التصرفات فيكون للوصية كامل الحرية للتصرف فيها إذا كانت نافعة له نفعا محضا والتصرفات الدائرة بين النفع والضر كالبيع والايجار ما لكن نحتاج إلى[2] إذن قضائي، أما بالنسبة للتصرفات الضارة ضررا محضا، لا يمكن للوصي أن يباشرها ماعدا ما يستوجبه التي تدفع الضرائب الرسوم، إلا في حالة إذا كان هناك تعارض بين مصالح الوصي هنا يعين القاضي متصرف خاص حسب المادة تلقائيا وبناء على مصلحة المصلحة.

7/انتهاء الوصاية وأثرها: نصت المادة 96 ق.أس.ج على الحالات التي تنتهي فيها مهمة الوصي وهي: أ/ انتهاء الوصاية بسبب يتعلق بالقاصر ب/بسبب يتعلق بالوصي . ج/ سبب يتعلق بالمهام التي قامت من أجلها الوصاية.

الفرع الثاني: الآليات المدينة لحماية القاصر

تتمثل آليات حماية القاصر المدنية في آليتين مهمتين:

أولا/ وقف الإعتداء:

هو إجراء قانوني يقوم به الغير الأقسام المدنية عن طريق دعوى مدنية للمطالبة يوقف الاعتداء على الذي نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، أو انتحل الغير اسمه، وما ينتج عن ذلك هو التعويض لهذا القاصر عما قد لحقت من ضرر جراء هذا الاعتداء.[3]

ولقد جرم بدوره قانون العقوبات كل ما يمس بالحالة المدنية للقاصر أو أي انتهاك لحق من حقوقه.

ثانيا/ التعويض عن الضرر.

1/والضرر هو أي عمل أو بالامتناع عن عمل أو اهمال أو عدم حيطة يصدر من الشخص وقد سبب ضرر للقاصر، استلزم عن الضرر الذي تسبب له فيه، ذلك بعد رفع دعوى من قبل المتضرر (الولي أو الوصي أو القيم) في القسم المدني، للمطالبة بالتعويض

قد يصاب الشخص بضرر معين ناتج عن خطأ، والجدير بالذكر ان الاستعمال التعسفي للحق يشكل بدوره خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

---

[1] – علال ياسين، المرجع السابق.

[2] – محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص 45.

[3] – أنظر، المادة 48 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

- ✓ اذا وقع بقصد الاضرار بالغير (القاصر).
- ✓ اذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير (القاصر).
- ✓ إذا كان الفرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ويستلزم التعويض في هذه الحالات اذا وقع الاستعمال التعسفي الحق على القاصر سواء كان في شخصه أو في ماله.

2/ كما أن القاصر قد يتسبب في احداث ضرر الغير تقوم حققه المسؤولية المدنية التقصيرية والذي يتحمل عين التعويض عنه هو وليه أو وصيه أو قيمه ما دام صبي مميز.[1]

ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر في كلتا الحالتين عن الضرر الذي لحق بالقاصر أو الذي كان قد تسبب فيه هو للغير، طبقا للأحكام المادتين 182 186 مكرر ق.ج.ع. مع مراعاة الظروف الملابسة.[2]

*** ملاحظة:**

وتجدر الاشارة الى ان إتفاقية 1989م لحقوق الطفل، اوكلت الجزائر مهمة المشاركة في إعداد التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[3]،هذا بالإضافة إلى اشتراك كل الوزارات المعنية، وتقوم وزارة الخارجية بإعداد التقارير، وتعطيها شكلها النهائي بواسطة لجنة تحرير، تتكون من موظفي وممثلي عدة وزارات معنية بذلك، ويتم بعدها إرسالها إلى لجنة حقوق الطفل، وتلعب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في كل هذا الدور المهم من أجل حماية وترقية حقوق الطفل وهذا من خلال التقارير التي تشارك في إعدادها حول وضعية الطفولة، ولفت انتباه السلطات المعنية في حالة وجود تجاوزات بخصوص هذه الحقوق.

كما أشارت المادة 45 فقرة (ب) من الاتفاقية إلى أنه يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدعو الهيئات المختصة واليونيسيف وهيئة أخرى معنية تشمل الجمعيات غير الحكومية الائتلافات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني لتزودها بخبرتها في تطبيق الاتفاقية وتقديم تقارير بديلة عن تقارير الحكومة.

---

[1]– أنظر، المادة 125 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنظر، المادة 131 ، المرجع نفسه.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 56/01 المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بإستحداث لجنة وطنية إستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 18 لسنة 2001، ص 5.

المطلب الثالث: واقع الطفولة في الجزائر (نظرة إستشرافية)

لا يخفى على احد أن الاستثمار الحقيقي والمنتج يمكن أساس في التكفل والرعاية المستثمرة بالفرد على مختلف الأصعدة، وخاصة في مرحلة الطفولة.

فالطفولة كل ما تحتويه هذه الكلمة من معاني البراءة، والمستقبل والنماء والأمل، حيث تمثل هذه الفئة تقريبا نصف سكان الجزائر، حسب آخر إحصائيات سنتي 2015 و 2016.

وبالرغم من المجهودات والسياسة الممنهجة، منذ سنوات من قبل مؤسسات الدولة من أجل رعاية وخدمة وحماية هذه الشريحة الهامة والحساسية في الهرم السكاني، فإن المؤشرات التي أفرزها التغيير الاجتماعي وتلك التقارير الصادرة عن مختلف الجهات المتعلقة بحماية الطفل من جهة وحماية الإنسان والإقرار بحقوقه من جهة أخرى، توحي بان عالم الطفولة في بلادنا يعاني جملة من المتاعب والمنغصات، في مختلف الجوانب التربوية منها والتعليمية والسلوكية والحديثة، وانطلاقا من هذه الوضعية في يطرح التساؤل الأتي: الطفولة في الجزائر أمل مرتقب أم أمر مثير للجدل؟ وسنحاول إيضاح الغموض حول وضع الطفل في الجزائر وإزالة الأقنعة عن ما خلف الستار، وذلك بعد الوقوف على حجم المخاطر التي تهدد عالم الطفولة في الجزائر ،واستطلاع ملامح الصورة المستقبلية لأطفالنا في الجزائر.

فالمتتبع لحال الطفولة في الجزائر ستوقفه جملة من المؤشرات التي سنتناولها من خلال الفروع في هذا المطلب كالأتي.

الفرع الأول: إحصائيات عن واقع الطفولة في تقارير

سنتناول من خلال هذا الفرع جل التقارير التي وردت فيها إحصائيات عن واقع الطفولة والمتمثلة في تقارير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل لسنتي 2015 و 2016 وتقارير شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل لسنة 2016 وتقارير الأمن الوطني حصيلة 2016.

أولا/ تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

ترفع هذه التقارير المعدة من قبل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي بمثابة تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان لمناقشتها والنظر فيما مدى التزام الدول الأطراف المصادقة على إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 في تطبيق وتفعيل ما جاء في الإعلان وفقا للقوانين الداخلية، ومنه دقت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ناقوس الخطر دول الوضعية الكارثية لحقوق الطفل في الجزائر.

وكشفت في تقرير لها بمناسبة الذكرى السابعة والعشرون لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، عن أرقام مرعية فيما تخص وضع الأطفال في الجزائر.[1]

وجاءت في بيان لها بالاتي:" المشاكل التي لا أول لها ولأخر، جراء الأوضاع المعيشية المزرية والصعبة المنجرة عن المشاكل الاجتماعي والمادية التي تتخبط فيها الأسرة الجزائرية، وهو الأمر الذي أدى إلى الاستفحال الخطير للجريمة التي أضحت تهدد وتنخر جسد الطفولة البريئة والتي تجلت مظاهرها عموما في ظواهر عدة كاغتصاب الأطفال، أو استعمال البراءة في التسول.[2]

وإجبارها على تطبيق مقاعد الدراسة والالتحاق بعالم الشغل منذ نعومة الأظافر، والعنف الممارسة ضد هاته الفئة والتشرد، فضلا عن عوامل أخرى كلها جعلت هاته القلة لا تقوى على تحمل كل هذه المشاق، وهو ما يحول لدى البعض إلى أمراض نفسية جعلتهم يهربون من الواقع المرير الذي يعايشونه بالانطواء على أنفسهم ونبذهم للغير.

وجاءت الإحصائيات المسجلة على النحو الأتي :

سجلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقق الإنسان سنة 2015 / 2016 أزيد من 58000 ضحية عنف

أطفال ضحايا عنف	الأرقام لسنة 2015
عنف جسدي	5423
سوء معاملة	5361
عنف جنسي	5361
حالات اختطاف	84
ضحايا القتل	
الانتحار	20 حالة انتحار

كما سجلت أيضا لسنة 2015 الجنح التي قاموا بها الأطفال حوالي أكثر من 4247 قضية:

القضايا	الأرقام	إناث	ذكور
4247	5484	184	1300

[1] – أرقام مرعبة حول حقوق الطفل، منشور على موقع: www.elkhabar.com ، اطلع عليه يوم: 15 ماي 2017، على الساعة 17:00.

[2] – أرقام مرعبة حول حقوق الطفل، المرجع السابق.

كما سجلت أيضا حوالي 400.000 طفل يتراوح سنهم [1]ما بين 6 و 16 سنة غير متمدرسين.

كما خلصت الرابطة إلى وجود ما يعادل 200 ألف طفل يشتغلون في سوق الشغل فيما يرتفع العدد مع حلول فصل الصيف إلى أكثر من 450 ألف طفل، حيث يكثر عدد الباعة من الأطفال في الشوارع، تدفعهم الظروف الاجتماعية إلى المتاجرة في أية شيء، كبيع المطلوع أو الأكياس البلاستيكية أو المشروبات ويرعون الأغنام في القرى مقابل الحصول على أجر زهيد.

كما تقرر الرابطة فيما يخص أطفال الشوارع بحوالي أكثر من 12000 طفل أكثر من 45000 طفل دون هوية في الجزائر.

وكذلك حوالي 350.000 طفل وما يعادل منهم 11 % من الأطفال الذين يقل سنهم عن 5 سنوات يعانون من تأخر في النمو وان ذلك يعود إلى سوء التغذية والنمو.[2]

وذكر في نهاية التقرير، هواري قدور الأمين الوطني المكلف بالملفات المتخصصة للرباطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الحكومة والرأي العام الجزائري بان اتفاقية حقوق الطفل، لا تقتصر بنودها على الحكومات فقط، بل يجب أن يضطلع بها كل أفراد المجتمع، وذلك بهدف ترجمة المعايير والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية إلى واقع يتعين على المجتمع في الأسر، في المدارس، وفي مؤسسات أخرى معينة بتوفير الخدمات للأطفال والمجتمعات، وفي كافة المستويات الإدارية واحترامها، بعد أن أضحت عدة مشاكل تنظر عالم الطفولة، منها قضية اختطاف الأطفال التي أخذت منحى لا يمكن السكوت عنه وهاجسا لكثير من الأسر.[3]

1- تقرير سنة 2016 :

استقرت خلاصة المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تحت قيادة السيد هواري قدور الأمين الوطني للملفات المتخصصة في سنة 2016 إلى رصد إخلال السلطة بالتزاماتها

[1] – جابر نصر الدين ،الطفولة في الجزائر، قسم علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 03.

[2]– أرقام مرعبة حول حقوق الطفل، المرجع السابق.

[3] – هواري قدور، الأمين الوطني المكلف بالملفات المتخصصة ، تقرير للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الحكومة والرأي العام الجزائري، منشور على موقع : www.elkhabar.com اطلع عليه يوم 05/17/ 2017 على الساعة 22:00.

الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم تقييدها بالتشريعات الواقعية للأعمال الفعلية المتعلقة بالتزاماتها العامة.

ويضمن هذا التقرير عينات عن مختلف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان وحقوق الطفل أيضا، التي واكبها المكتب الوطني للرابطة خلال سنة 2016 ، إلا أنها كانت كافية لتبرز المنحنى العام الذي يعكس السياسة العمومية بجلاء وتجسد وصورية لعدم اقتراح الدولة للحقوق والحريات التي التزمت بها في مواثيقها الوطنية والدولية حسب ما جاء في التقرير فيما يخص حقوق الطفل الأتي:

على الرغم من تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، إلا أن واقع الطفولة لازال مترديا حيث أن تعاطي المسكرات والاعتداءات الجنسية على الأطفال واستغلالهم في العمل سجلت فيه بعض التجاوزات يمكن تركيزها فيما يلي:

- استفحال جرائم الاغتصاب التي ارتفعت إلى 1536 حالة.
- تنامي ظاهرة الأطفال المشردين التي وصلت نحو 12000 حالة.
- الأطفال المستقلين في سوق العمل أو الممتهنين لأنشطة هامشية كبيع السجائر، المطلوع حيث فاقت هذه الشريحة 200.000 طفل.
- اكتظاظ التلاميذ في الأقسام.
- تفاقم ظاهرة التسرب المدرسي حيث تسجل الجزائر سنويا ما يقارب 500 ألف حالة تسرب من المدرسة، وهو ما يمثل مليوني طفل كل 4 سنوات[1]، لا يذهب منهم اقل من 300 ألف إلى التكوين المهني.
- استمرار ظاهرة اختطاف الأطفال، حيث سجلت الجزائر خلال 10 أشهر لسنة 2016، أزيد من 220 حالة اختطاف، منهم 8 راح ضحية قتل عمدي.
- 16 ألف حالة عنف ضد الأطفال، منهم 9 ألاف اعتداء جنسي.

2- تقارير شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل لسنة 2016:

تعمل شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل على توفير الحماية اللازمة له من الآفات الاجتماعية والمخاطر التي تتربص به، على غرار الانحراف والاعتداءات والعنف الأسري، كما تعمل على تدريس ثقافة حماية الطفل من خلال برنامج "نحن في الاستماع"، بحيث وضعت تحت تصرف الأطفال رقما اخضر للاتصال أو التبليغ عن الاعتداءات، والذي سيحد بشكل كبير من ظاهرة العنف ضد الأطفال،

[1] – أرقام مرعبة حول واقع الطفولة، المرجع السابق.

الأمر الذي أشار إليه عبد الرحمان عرعار رئيس الشبكة، الذي أكد بأن واقع الطفولة في الجزائر مقلق ومخيف ويجب إعادة النظر فيه، وقدم في ذات السياق أرقام مركبة عن الأطفال المعتقين في الجزائر خلال سنة 2015 ، مشيرا إلى أنهم أحصوا ما يقارب 11777 حالة طفل معتق، حيث بلغت نسبة العنف الجسدي 4890 حالة، وحالات الاعتداء الجنسي 1025 حالة، فيما تم تسجيل 55 حالة اعتداء جنسي من داخل العائلة.

- 720 حالة تسول في أوساط الأطفال.
- 750 حالة أطفال مستغلين في الدعارة.
- 230 حالة طفل مستغلين في الجرائم.
- 724 حالة للأطفال المولودين من أزواج دون عقد مدني.
- 420 حالة لأطفال مكفولين.
- 2963 أطفال ضحايا نزاعات عائلية.[1]

وأضاف السيد عرعار عبد الرحمان تقاريره للسنة الجارية في السداسي الأول، أن الجرائم تسجل سنويا أكثر من 16 حالة عنف ضد الأطفال، فيما يقف حوالي 11 ألف طفل أمام القضاء كمتهمين في مختلف القضايا،كما تم إحصاء 9 ألاف حالة اعتداء جنسي على الأطفال حسب رئيس الشبكة، والذي أعلن في ذات الصدد عن انطلاق إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة التي اعتبر انها في غاية الخطورة، وأعطى إشارة انطلاق الإستراتيجية العامة لحماية الطفولة لأفاق 2022، حيث سيتم تطبيق هذا البرنامج بإشراك 150 جمعية ناشطة على المستوى الوطني، وذلك على هامش ندوة جهوية حول دور إسهام المجتمع المدني لوضع حد للعنف ضد الطفل، المعمول به على مستوى ديوان المؤسسات الشبابية التي نشطها بولاية الاغواط.

ونوه في ذات السياق على أن هذه المقاربة مبنية على عدة محاور، أهمها مشاركة المجتمع المدني في الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، وكذا تقوية قدرات الشبكة عن طريق تكوين مختصين في مجال حماية الطفل بحسب المتحدث ذاته، مشيرا إلى أن الشبكة تعمل عن طريق هذه الإستراتيجية على تخفيض مستوى العنف الممارس على الطفل اقل من 40% خلال الخمس سنوات القادمة، لاسيما

[1] – تقارير عرعار عبد الرحمان، رئيس الشبكة، منشور عبر الموقع : www.elfajar.com اطلع عليه يوم 2017/05/19 على الساعة : 10:00 صباحا.

أن الظاهرة تأخذ أبعاد خطيرة، ما يدفع بالأطفال إلى الانتحار والهروب من البيت والاعتداء، وغيرها من السلوكات العدوانية كرد فعل متهم على المعاملة السيئة التي يتعرضون لها.[1]

3- تقرير أمريكي: الجزائر تحقق تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال

صنفت الجزائر سنة 2015 ضمن الدول 16 الأولى عالميا، التي حققت تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال، حسب تقرير لوزارة العمل الأمريكية صدر بواشنطن.

وجاء في التقرير الذي يبرز الجهود الدولية التي بادرت بها الحكومات، للقضاء على كافة أشكال عمالة الأطفال أن 16 بلد منهم الجزائر، حققت تقدما معتبرا في هذا المجال حيث صنفت في الفئة الأولى للدول التي تحركت على مختلف الجهات بغية وضع حد للمتاجرة بالأطفال واستغلالهم.[2]

فيما أضاف السيد عرعار أن الجزائر خطت خطوات جبارة في مجال حقوق الطفل وسن قوانين لحمايتها، ويضيف آليات فيما يخص العقوبات الردعية من أجل حماية الطفل عن كل أشكال العنف والاستغلال والعمالة.

وحسب التقرير أضاف أن الجزائر والأردن البلدين الوحيدين اللذين يمثلان منطقة مينا (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) اللذان حققا سنة 2015 تقديما معتبرا في مجال تعزيز الإطار القانوني بالوقاية من استغلال الأطفال في أبشع أشكال العمالة ومكافحته.

وأضاف كذلك التقرير أن مصر والعراق وتونس والمغرب، صنفت في فئة الدول التي حققت سنة 2015 تقدما معتبرا.

وحسب الوزارة الأمريكية إلى الحكومة الجزائرية في ذات التقرير، رفعت من الغرامات المسلطة على الأشخاص المتورطين في ظاهرة عمالة الأطفال مع تعزيز المراقبة والوقاية من أبشع أشكال العمالة.

وأشار التقرير إلى أن هذه الجهود ترجمت من خلال إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنسيق النشاطات المتعلقة بالوقاية من المتاجرة بالبشر و مكافحتها والمصادقة على مخطط عمل وطني في هذا المجال.

وبالموازاة مع ذلك تعلق الحكومة على إعداد قائمة الأعمال الخطرة الممنوعة على الأطفال، وقد وضعت واجبات أساسية لتطبيق القوانين والتنظيم الخاص بعمالة الأطفال مع تعزيز تكوين المفتشين بضمان المراقبة ميدانيا.

---

[1] – تقارير رئيس شبكة ندى، المرجع السابق.

[2] – الجزائر تحقق تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال، تقرير منشور عبر الموقع : www.radio algeria.com يوم 2016/10/02، اطلع عليه يوم 2017/05/17 على الساعة 13.00.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير 25 ضابط من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، تكوين حول مكافحة المتاجرة بالبشر قدمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المحذرات والجريمة.[1]

وفيما يخص الإطار القانوني لحماية الأطفال، وضحت وزارة العمل الأمريكية أن النصوص القانونية تمتع الاستغلال الجنسي للأطفال وتشغيلهم في مناصب تخص نشاطات محظورة مع ضمان حق الاستفادة مجانيا من التعليم.

وتعتبر الوزارة الأمريكية أن عمالة الأطفال المبكرة تبقى مشكلة، يجب القضاء عليها في الجزائر، مستشهدة بتحقيق أنجز سنة 2015 من قبل المفتشية العامة للعمل الذي سجل 97 حالة لأطفال يمارسون مختلف النشاطات الصناعية والفلاحية.[2]

4- تقارير الأمن الوطني عن وقائع الطفولة في الجزائر لسنة 2016:

ستة ألاف طفل ضحية اعتداءات جسدية وجنسية سنة 2016، الظاهرة في تزايد مستمر واغلبها تحت تأثير المخدرات.

أعلنت مصالح الأمن الوطني عن رصد لإحصائيات الجرائم التي تقع على الطفل أو التي يكون هو منتسب فيها أو التي قد يعرض لها، حيث كشفت في ذات الصدد على أن الجزائر تعرف ظاهرة اختطاف واغتصاب الأطفال، وهي في تزايد مستمر حيث بلغت حصيلة عام واحد فقط "2016" 6193 حالة، بحسب مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع لمديرية العامة للأمن الوطني، والتي أعلنت أن مصطلح الأمن رصدت 1695 طفلا كانوا ضحايا لاعتداءات جنسية، و 3740 طفل ضحايا اعتداءات جسدية و 642 طفل ضحايا سوء معاملة و 39 منهم ضحايا القتل العمدي، و 14 ضحايا الضرب المقضي بالوفاة، وجاءت في نفس السياق على الرغم من جمل التدابير القانونية الأمنية المتخذة من طرف الحكومة للحد من ظاهرة الاعتداءات التي تقع على الأطفال، فان في ارتفاع بنسبة 2 % سجل في 2016 مقارنة بنسبة 2015، وتظهر مقارنة الأرقام الأخيرة بالسنوات السابقة الزيادة الكبيرة لعدد ضحايا الظاهرة، ففي عام 2013 سجلت الجزائر 370 حالة، بينت 4 حالات قتل واغتصاب، 204 حالات اعتداء جنسي مقابل 200 حالة اعتداء في 2011، و 169 اعتداء على الأطفال عام 2012.

وأثبتت اغلب التحقيقات التي قامت بها مصالح الأمن حيال قضايا الخطف والاغتصاب تجاه الأطفال، أن الجرائم يقوم بها شباب، حيث يقومون بتعنيف الضحية قبل الاغتصاب ثم القتل لمحو أثار

[1] – الجزائر تحقق تقدما على عمالة الأطفال، المرجع السابق.

[2] – الجزائر حققت تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال، المرجع السابق.

الجريمة، وفي عدد من العمليات ثبت[1] أن بعض المتورطين يقومون بفعلتهم تحت تأثير المخدرات، وقامت الحكومة بتركيز دوريات الأمن قرب المدارس لمنع خطف الأطفال: خاصة ان دراسة سابقة أجرتها نقابة مجلس ثانويات الجزائر، كشفت عن تسجيل حالات اختطاف لتلاميذ خارج المدارس بنية الاغتصاب أو الابتزاز، كما عمدت السلطات إلى تدشين رقم خاص بالتبليغ عن حالات الخطف والاعتداء على الأطفال وأنشأت المديرية العامة للأمن الوطني 50 فرقة مكلفة بحماية الطفولة، تقوم بدوريات لمراقبة الأطفال في المحلات العمومية، وكذا البحث عن الأطفال المعرضين للخطر، وحالات الفرار من المنزل أو التشرد، كما يتم من الاستغلال الجنسي، كما تم تخصيص قاضي للأحداث في كل محكمة مكلف بحماية الأطفال ومعالجة قضايا الاعتداء عليهم في انتظار تنصيب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتبهت منظمات المجتمع المدني التي تشتغل على الظاهرة إلى تزايد الاعتداءات الجنسية والجسدية على الأطفال، واعتبر رئيس شبكة ندى لحماية الطفولة،عبد الرحمان عرعار، أن مجمل التدابير القانونية والأمنية المتخذة ليست كافية للحد من الظاهرة كون الأمر يتطلب انخراطا اكبر للمؤسسات الاجتماعية كالمساجد، وتطوير مناهج التربية، وأشار في ذات الصدد إلى التطور الايجابي الحاصل كون المجتمع الجزائري بدا كسر جدار الصمت من خلال انتشار ثقافة التبليغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، وحرك تزايد حالات الاختطاف والاعتداءات الجنسية على الأطفال الصيف الماضي الشارع الجزائري للمطالبة بإجراءات أكثر ردعية ضد المتورطين، وخرجت مسيرات في كل من مدينة قسنطينة وتيزي وزو ووهران طالبوا فيها بتعديل قانون العقوبات وصولا إلى عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبة ، وخلقت المطالبات[2] جدلا حقوقيا بسبب رفض تطبيق الإعدام في الجزائر على هؤلاء المجرمين.[3]

الفرع الثاني: زيارات ميدانية لترقب واقع الطفولة (لولاية قالمة)

بعد تطرقنا إلى معرفة الإحصائيات المتعلقة لواقع الطفولة لهذه السنوات الأخيرة، أرتأينا القيام بزيارات ميدانية إلى مختلف الجهات التي تحمي هذه الفئة الضعيفة لترقب الوضع عن كثب.

---

[1] – واقع الطفولة في الجزائر لسنة 2016، تقرير الأمن الوطني، منشور عبر الموقع: www. eljazairess.com، اطلع عليه يوم 2017/05/18 على الساعة 01:00.

[2] – واقع الطفولة لسنة 2016، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

أولا/ زيارة ميدانية لقاضي الأحداث لمحكمة قالمة :

وفي زيارة ميدانية قمنا بها أولا إلى قاضي الأحداث في محكمة ولاية قالمة القاضي "عزوزي، وفي مقالة شخصية معه، حاولت الحصول على إحصائيات حول الأطفال الجانحين لولاية قالمة والتي قام بها هؤلاء خلال السداسي الأول من سنة 2017، قال في ذات الصدد أن نسبة الجرائم التي يقوم بها في تزايد مستمر وقد تتمثل اغلبها في جنح (كالسرقة، وتعاطي المخدرات) أما الجنايات فقال بأنها قليلة قلة قد يتمثل في القتل العمدي، والضرب والجرح المؤدي إلى القتل في بعض الأحيان.

مضيفا في ذات الصدد أن نسبة الضحايا الأطفال للجرائم قليلة تتمثل في حالات جنح الضرب والجرح العمدي الواقعة على الطفل، وكذا جريمة الضرب والجرح المؤدي لعاهة مستديمة وكذا تحريض هؤلاء على ممارسة الدعارة والفسق، والمتاجرة بالمخدرات وأضاف أن نسبة الجرائم التي ارتكبها الأطفال خلال هذا السداسي قد تتراوح ما بين 10 و 20 %.

أما فيما يخص الجرائم الواقعة على الطفل فقد تتراوح ما بين 20 و 30 %.

فيما أضاف في ذات الصدد أن هؤلاء الأطفال الجانحين يعاقبون معاقبة خاصة أي بديلة عن مؤسسات السجن، وهي وضعهم في مراكز خاصة بهم.

فيما وضح في ذات السياق انه لعدم وجود هذه المراكز لإعادة التربية والتأهيل نظرا للأموال الطائلة التي تستغرقها الدولة في بناء مثل هذه المراكز، أنهم وكحل بديل يؤخذون هؤلاء الأطفال إلى السجون عن طريق أمر بالوضع في هذه المراكز[1]، لكن لهم أقسام خاصة بهم ومؤسسات داخل[2] هذه السجون لحماية هؤلاء الأطفال الجانحين وإعادة تربيتهم وتأهيلهم.[3]

ثانيا/ زيارة لمركز الوسط المفتوح لولاية قالمة(S.O.E.M.O):

ومن خلال زيارتنا المتواصلة التي نقوم بها إلى مراكز حماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي، ارتأينا أن نتوقف عند مركز الوسط المفتوح لحماية هؤلاء الأطفال عن بعد، المركز عبارة عن فرع فقط نظرا لعدم وجود طوائل مالية كافية لبناء مثل هذه المراكز، يعمل به مجموعة من المساعدين الاجتماعيين التابعين لقطاع النشاط الاجتماعي، وكذلك مجموعة من الأطباء التقنيين، يهدف هذا المركز

[1] – أنظر الملحق رقم 02.

[2] – مقابلة مع قاضي الأحداث السيد بن عزوز، أجريت في محكمة ولاية قالمة يوم 2017/05/17، على الساعة 10:30.

[3] – مقابلة مع قاضي الأحداث السيد بن عزوز، المرجع السابق.

من التقرب من الطفل ومعالجته معالجة نفسية بالدرجة الأولى واجتماعية من درجة ثانية[1]، وفي ظل هذه الزيارة أجرينا مقابلة مع المساعدة الاجتماعية تعمل بهذا المركز قالت بان الطفل اكثر من أي فئة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة وأخبرتنا عن دورها في هذا المركز فهي التي تقوم في كل مرة بمساعدة هؤلاء الأطفال والتقرب منهم ومحاولة دمجهم في المجتمع، وكذلك محاولة توعية الأولياء وغيرهم من أفراد المجتمع بضرورة حماية الطفل، وقالت كذلك في ذات السياق بأنها في كل مرة تحضر جلسات محاكمة الأطفال الجانحين رفقة قاضي الأحداث، وأنها في كل مرة ترسل ملفات وتقارير للقاضي على هؤلاء الأطفال المتابعين في انتظار اتخاذ التدابير اللازمة من قضاة الموضوع.

كما ذكرت في ذات الصدد أن هذا المركز يستقبل سنويا ما يقارب 40 طفل لمتابعتهم وتقديم التقارير بشأنهم.

موضحة أن نسبة الأطفال الجانحين في تزايد وكذا المعرضين للخطر معربة عن أسفها. [2] التشديد لتنامي ظواهر العنف وسط الأسر وازدياد حالات الطلاق، وانحراف سلوكيات المجتمع وأخلاقهم ما أدى إلى هذا الوضع المزري الذي يعيشه الطفل ، والذي هو مما لا شك فيه الضحية ضمن جرم لم يرتكبه.[3]

ثالثا/ زيارة ميدانية لمركز الطفولة المسعفة لولاية قالمة (هيليوبوليس) :

في إطار زيارة ميدانية قمنا بها إلى مركز الطفولة المسعفة للبنات هيليوبوليس[4]، وبعد مقابلة شخصية مع رئيسة مصلحة الاستقبال والإيواء "صويلح" مختصة نفسية تربوية"، في غياب مديرة المركز اطلعنا على مصالح المؤسسة، وأخبرتنا بأهداف هذه المؤسسة التي تتمثل أساسا في استقبال وإيواء البنات المسعفات وتوفير التكفل النفسي والتربوي وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العائلة المدرسة مراكز التكوين أو الزواج.

والذي يحوي أساسا الأطفال دون هوية(مجهولي النسب)، أو الأطفال معلومي الأم ومجهولي الأب، والأطفال الذين ولدول في مستشفيات من أمهات صرحوا بأسمائهم أو آخرين لم يصرحوا تماما

---

[1] – أنظر الملحق رقم 03.

[2] – مقابلة مع المساعدة الاجتماعية ، السيدة " ر ش" ، أجريت بمركز الوسط المفتوح بولاية قالمة، يوم 2017/05/18، على الساعة 11:00.

[3] – مقابلة مع المساعدة الاجتماعية " رش"، المرجع السابق.

[4] – أنظر الملحق رقم 04.

بأسمائهم وتركوا هؤلاء الأطفال وهربوا أو ربما كانوا غير قادرين على تحمل مسؤولياتهم اتجاههم لفقرهم أو لظروف أخرى دفعتهم إلى ذلك ، وهذا المركز يستقبل الأطفال من فئة 6 سنوات إلى 18 سنة، فيما أوضحت لنا انه هناك مركز أخر بجوارهم من 0 إلى 6 سنوات ثم يحولون إلى هذا المركز[1]، مصرحة في ذات السياق انه البنات الذين تحويهم هذه المؤسسة حاليا حوالي 30 بنت منهم من لهم أسماء ومنهم من اضطرت المؤسسة إلى استعمال لقب ثلاثي لهم بغرض عدم وجود صعوبات عملية في حياتهم المهنية ومسارهم الدراسي، وأفادتنا في الصدد ذاته ، أن هناك مراكز متخصصة بالأطفال الذكور عبر ولايتي الطارف في تبسة في الشرق الجزائري، هؤلاء حين بلوغهم سن السادسة تماما يحولون بأمر بالوضع من قبل قاضي الأحداث إلى هذه المراكز بغرض حمايتهم.

موضحة في ذات السياق انه يبقى الهدف الأول والأخير لهذه المراكز هو حماية هؤلاء الفئة من الأطفال، ومحاولة البحث عن عائلتهم وإدماجهم في المجتمع.

وبعد تطرقنا إلى تناول حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجنائي وكذا القانون رقم 12/15 المستحدث الذي تضمن آليات الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر وضحايا بعض الجرائم والجانحين، وكذا معالجة الحماية المدنية لهؤولاء القصر المتضمن آليتين أساسيتين لهذه الحماية المتمثلة في التعويض عن الضرر ووقف الإعتداء خلصنا إلى أنه بالرغم من وجود حماية قانونية لهؤولاء الأطفال إلا أن تفعيلها وتطبيقها يبقى متوقف على عاتق الدول والمجتمع .

[1] – مقابلة مع رئيسة مصلحة الإيواء والاستقبال ومختصة نفسية تربوية ، الأستاذة "صويلح"، أجريت في ولاية قالمة ، دائرة هيليوبوليس، يوم 2017/05/10، على الساعة 15:00.

إن معالجة موضوع حماية الأطفال في إتفاقية 1989م قد إشمل على فئتين من الحماية: حماية وقت السلم والتي يعنى فئة الأقليات والأطفال الجانحين وأطفال الشوارع وأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي والأطفال المعوقين وكذا حماية للأطفال وقت النزاعات المسلحة وعدم إشراكهم في الحروب، وبالرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلتها الإتفاقية لحماية هؤولاء إلا أنها لم تفلح في ذلك مما إستوجب إعادة النظر للخروج في الأخير بالبروتوكوليين الملحقين بالإتفاقية، فواكب المشرع الجزائري هذه التطور وسار مسرى الإتفاقية لإقراره للحماية الجنائية والميدانية والخروج في الأخير بالآليات القانونية اللازمة لهذه الحماية في قانون مستقل والذي يعتبر بمثابة ميلاد لأطفال الجزائر قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء في فحواه بآليات حماية قضائية وأخرى إجتماعية لهاته الفئة.

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من إستعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بمركز الطفل في اتفاقية 1988م والقانون الجزائري، يسهل ملاحظة أن هذا نوع من الدراسات هو من المواضع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الإجتماعية الأخرى، غير أنه يحتاج إلى إلمام وسعة النظر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الإستقرار وتهيئته ليكون رجل الغد.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت بإهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام قصب السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل، واحترام حقوقه.

وما يمكن قوله في ختام دراستنا أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري والدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الاولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

ونظرا للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، مما أدى إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل، وتسرب الكثير من المدارس وجنح البعض الأخر، واستغل الأطفال في أنشطة غير مقبولة إجتماعيا وأخلاقيا.

ومع عولمة الإقتصاد والثقافة، فإنه لا بد من التنبيه إلى مثل هذه الأخطار الكبيرة التي تهدد المجتمع الجزائري، إذا لم يسبقها التحصين الإجتماعي المناسب، وتصبح عندها كلفة إصلاحها ومعالجتها عالية جدا، وعلى حساب برامج التنمية الإجتماعية.

وما إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع عليها سنة 1992، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد، إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة وضمانة حقوقه، والتي كرستها في قوانينها الداخلية، بدءا من قانون الأسرة الذي كفل هذه الحقوق، وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تخول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة، إلى جانب قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي إحتوى في طياته جل الحقوق التي وردت في الإتفاقية وقررت له الحماية اللازمة، وجاء بآليات حماية قضائية وأخرى إجتماعية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والجانحين وكذا ضحايا بعض الجرائم.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، لذا لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة، حيث سجلت مصالح الأمن الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 أزيد من 16000 طفل ضحية لمختلف أشكال العنف الممارسة ضدهم.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للطفل إن حظيت بإهتمام دولي وداخلي، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج:

1/- يتمتع الطفل دون سنة 18 سنة بإعتباره إنسان بحقوق عدة ومنها حقه في الحياة والذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له.

2/- إهمال إتفاقية حقوق الطفل 1989م، لبعض الحقوق رغم أهميتها كحقوق الطفل قبل الولادة فلا نجد مادة واحدة تعرف الجنين أو تبين مراحل تكوينيه في رحم أمه، فضلا عن قلة المواد التي تنص على حق الجنين في الحياة وحرمة التعدي عليها بالإجهاض.

3/- كما لاحظنا أيضا أن الإتفاقية التي أقرت عدة حقوق للطفل لكنها لم تشمل جميع الأحكام المتعلقة به كحقوق الطفل اليتيم واللقيط.

4/- نصت الإتفاقية على بعض التصرفات سمتها حقوق إلا أنها في الحقيقة إنتهاكات وليست حقوق، ومثالها حق التبني الذي يقضي على الطفل في التعرف على نسبه.

5/- كما لمسنا أيضا الجهود الدولية الدؤوبة في الإهتمام بهذه الفئة الضعيفة ورأينا كيف تدرج هذا الاهتمام بتبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

6/- غياب الجدية في معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إتساع الإنتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، مما يوحي بعدم إهتمام الحكومات بالقضاء على الحد من هذه الإنتهاكات.

7/- كانت الجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على الإتفاقية التي إحتوت في قوانينها الداخلية على ما جاءت فيها من حقوق وحماية مقررة لضمان هذه الحقوق.

8/- لم يوفق المشرع الجزائري في حماية الطفل، بالرغم من القوانين الزجرية التي أقرها على منتهكي هذه الحقوق.

9/- أن المشرع الجزائري قام وجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والمعرض للخطر وضحايا بعض الجرائم، في قانون واحد 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والتي كانت موجودة سابق في قانون الإجراءات الجزئية، والأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ويبدو في عمومه أنه مستوحى في نصوصه من إتفاقية 1989م.

وبعد دراسة هذا الموضوع يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات لتدعيم المركز القانوني للطفل والتي تتجسد في:

1/- نظرا للخصوصية التي تميز المجتمعات، ينبغي إعادة صياغة إتفاقية 1989م والبروتوكولين الملحقين بها.

2/- تفعيل الأجهزة الدولية لحماية الطفل، بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

3/- مساعدة الدول النامية والفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية وحماية الطفل، فالتعليم والصحة والعدالة، كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.

4/- تفعيل آليات تطبيق إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وذلك بمساعدتها ماديا.

5/- تفعيل القضاء الجنائي على المستوى الدولي في مجال التصدي للإنتهاكات في مجال حقوق الطفل، مهما تكن الوضعيات المؤدية للإنتهاكات، مثال ذلك في حالات النزاعات والحروب.

6/- البحث عن الخلل الذي تعاني منه الإتفاقية والقانون الداخلي، فيما يخص مجال حماية حقوق الطفل، لكي تكون أكثر فعالية وألا تقف عاجزة كعادتها أمام المستجدات الطارئة التي قد تقع على هؤولاء الأطفال.

7/- كما أن القانون وحده لا يكفي بل لا بد من نشر الوعي داخل الأسر، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية والتحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم من إعتداء على حقوقهم وإستغلال لأجسادئهم الضعيفة، وما أكثر الأطفال الذين يتعرضون يوميا لمثل هذه الممارسات في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

8/- تضمين كافة النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل أقساما بعنوان الطفل تقضي على الضعف الذي يسببه تناثر النصوص القانونية.

9/- الإهتمام بالأم بإعتبارها النواة الأولى لحماية الأسرة، والتكفل بمشاكلها وتوجيهها لتربية الطفل.

10/-إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل مهمته الأساسية والرئيسية وضعية حقوق الطفولة في الجزائر.

11/- تكثيف الدوريات والتفتيش لمصالح مفتشيات العمل للقضاء على مسألة توظيف الأطفال بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

12/- وضع برامج نابعة من ثقافتنا العربية الإسلامية لتكون جدار للغزو الثقافي الموجه.

13/- الاعتناء بالمدرسة والمسجد كنواة مكملة للأسرة في حماية الطفل.

14/- تطبيق القانون فيما يخص تخلي الآباء عن المسؤولية اتجاه الأبناء بسبب الإهمال.

15/- الرفع من قيمة النفقة للمحضون.

16/- دعم شبكة ندى التي تقوم بالإصغاء لمشاكل الأطفال ومحاولة مساعدتهم ومنع الاعتداء عليهم من قبل المجتمع المدني بأسره.

17/- تشديد العقوبة لجميع أشكال الاعتداءات الواقعة على الأطفال.

18/- إنشاء المراكز المتخصصة التي جاء بها القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، لمساعدة هؤلاء الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر وضحايا بعض الجرائم على وحمايتهم من كل الأخطار المتوقع أن تقع عليهم.

ولعل أنجح الجوانب لتفعيل العمل من أجل حماية حقوق الطفل هو تفعيل وتطبيق التشريع القانوني وعلى المستويين الدولي والداخلي، ووضعه موضع التنفيذ ولاسيما أنه لم يلقى اهتماما كافيا، فاستجوب إيلاءه الاهتمام الذي يستحقه بشكل يلزم الجميع أفرادا وحكومات، مع عدم إغفال الجانب الجزائي وفرضه ضد كل من ينتهك حق من حقوق الطفل، و في انتظار ما سيأتي به قانون 12/15 بعد مرور 10 سنوات من التطبيق؟

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- **السنة**
- **كتب التفسير**

1- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 2003م

2- أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة دار صادر، ج27، بيروت، 2003

3- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدئ، ج 3، مطبعة مصطفى، الباب الحلبي، بيروت، 1998.

4- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، بيروت، 1992

5- رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب غزوة الخندق، ج07، دار الريان للتراث دمشق سوريا،1987

6- صحيح مسلم، شرح النووي، جزء19، دار صادر، بيروت، 1972.

7- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، لبنان،1987

8- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.

النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، صادرة في 7مارس 2016.

ب-القوانين:

1- القانون 86/70،المتضمن قانون الجنسية قبل التعديل فقد كانت المادة 07 منه تنص على حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر.

2- القانون الأحداث الكويتي، رقم 03 لسنة 2003.

3- القانون حماية الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002.

4- القانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992 معدل بالقانون رقم 24 لسنة 1997 وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن مفهوم الطفل يختلف عن مفهوم الحدث بالنسبة للمشرع اليمني.

5- القانون رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 14، لسنة 1970.

6- القانون رقم11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر.عدد17،لسنة1990.

7- القانون 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد41،لسنة 2015.

8- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، ويتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر، عدد 31، 2005.

9- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج.ر،عدد 8،لسنة 1985.

10- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر، رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11، ج.ر، عدد03، بتاريخ 1997/01/12.

11- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، 2004.

12- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2005/02/27 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر،عدد 21،لسنة 2008 .

13- القانون رقم08/08 المؤرخ في 2008/26/01 ،المتعلق بالضمان الاجتماعي، ج.ر. عدد 14،لسنة 2008.

14- القانون رقم 07/08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن لقانون التوجيهي للتسويق والتفكير بالمهن.

15- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/02 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر،عدد 14 ،لسنة 2009

16- القانون رقم 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.عدد 40، لسنة 2015.

17- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 14فيفري 2014، ج.ر عدد 07 سنة 2014 الصادرة بتاريخ 2014/02/16، المعدل والمتمم للأمر 156/66 الصادر في 10 جوان 1966، ج.ر عدد 48 لسنة 1966.

18- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 14فيفري 2014، ج.ر عدد 07 سنة 2014 الصادرة بتاريخ 2014/02/16، المعدل والمتمم للأمر 156/66 الصادر في 10 جوان 1966، ج.ر عدد 48 لسنة 1966.

19- القانون رقم 04/08 المؤرخ 23 جانفي 2008م،المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، ج.ر . عدد14.

20- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر.عدد12،المنشور في

2005/004/27،حيث خص المشرع الباب الخامس من هذا القانون بإعادة تربية الاحداث.

21- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء فيها بعد تحديد المقصود بسن الرشد الجزائري أن تكون العبرة في التحديد سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة كما نصت عليه المادة 445 من ق.إ.ج.ع.

ج- الأوامر:

1-الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/21975،المتضمن القانون المدني االجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم07/05 المؤرخ في 2007/05/13،ج.ر.عدد31، بتاريخ 2007/05/13

2-الأمر 75/26 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1945 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، ج.ر العدد 82، لسنة 1975.

3-الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48 الصادر يوم 10 جوان 1966.

4-أمر رقم: 03/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ/ الموافق ل: 10 ماي 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، عدد، 15، 1972.

5-الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 08/07/ 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر.ع، 14، 1975.

6-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 23 محرم 1427 الموافق ل: 2006/02/08 الذي تحرر شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

7-أمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم70/86 المؤرخ في 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري،ج.ر.عدد 43لسنة 2005.

8-الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/23 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم بقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ،ج.ر،عدد 71،لسنة 2015 .

د- المراسيم

1- المرسوم 461/92 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 91، لسنة 1992

2- المرسوم رقم 69/ 88 المؤرخ في 18 جويلية 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر.عدد 34.

3- المرسوم الرئاسي 299/06 بتاريخ 2006/09/02، ج.ر رقم 55، المتعلق بمصادقة الجزائر على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتضمن بشأن بيع واستغلال الأطفال فالبغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بتاريخ 2002

4- المرسوم الرئاسي 299/06 بتاريخ 2006/09/02، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 2006/09/06، المتعلق بمصادقة الجزائر على البروتكول الاختياري ، بشأن اشراك الأطفال في النزعات المسلحة في 25 ماي 2000.

هـ - القرارات:

1- قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في: 2000/5/25

2- قرار الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 1990/11/01.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/56 الصادر في 2001/06/19

4- قرار رقم 171/02 المتضمن مع العقاب البدني والعنف ضد التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

5- قرار رقم 48087، الصدر بتاريخ 30 جوان 1989 ، م.ق.ع1 سنة 1991

6- قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945

7- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1435 والموافق ل13 مارس 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم، التابعة لقطاع التربية والوطنية: ج.ر 201، سنة 2014.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية

أ- كتب

1- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل الجزائري، تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر، الجزائر،2016،

2- جهاد الخطب وآخرون، حقوق الطفل في التشريع الأردني، دون دار النشر، عمان، الأردن، 1980

3- محمد شاولي متولي، جرائم الاعتداء على القصر في القانون الجزائري المقارن، د.م.ج، الجزائر

4- إبراهيم محمود العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1997

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2013،

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة،الجزائر، 2013

7- أحمد أبو الوفاء، الحماية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

8- أحمد بن عبد العزيز الحلبي، ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1998

9- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

10- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004

11- أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

12- أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

13- -إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأصول وأمن الدولة، الجزائر، 1988

14- بن الشويخ رشيد، الوصية والميراث في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية،الجزائر،2008

15- بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، 1999

16- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

17- حامد عبد السلام زهران، الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977

18- حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005

19- حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة وحقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013

20- زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية بالقاهرة، مصر 1980،

21- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

22- شريف السيد كمال، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2001

23- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

24- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، دار المعارف، جمهورية مصر، سنة 1997

25- عبد الخالق محمد عفيفي، الأسرة والطفولة، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر

26- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الج الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998

27- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر

28- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

29- عبد الكريم زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، طهران، إيران، دار إحسان، طهران، الايران، 1993

30- عبد الله سليمان، دروس في شرح العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م، الجزائر، 1996

31- عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

32- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

33- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

34- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

35- عبلة ابراهيم ، محمد عبده الزعير، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، دون دار النشر، القاهرة ، 1977

36- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

37- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

38- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

39- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001

40- عصام محمد احمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

41- علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكتل، دار النهضة العربية، مصر، 1995

42- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

43- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دون دار النشر، بيروت، 2000

44- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

45- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

46- فيهم مصطفى، الطفل وأساسيات التفكير العلمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005

47- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

48- المبادئ الواردة في هذا الإعلان في أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، نيويورك، 1990

49- محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2011.

50- محمد أبو العلا، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي ، مصر 1991

51- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت،1991

52- محمد السعيد الدقاق، إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يونيسيف، جنيف 1993م

53- محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار الأمم المتحدة لحقوق الطفل،المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل،الاسكندرية،مصر،1991.

54- محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج م، الدار الجامعية، دون مكان نشر، 1985.

55- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

56- محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002

57- محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ،1979

58- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.

59- محمد عبد الجواد،حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية،منشاة المعارف،الاسكندرية،مصر ،1991

60- محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2007

61- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار العلم، بيروت، 2003

62- محي محمد مسعد، حقوق الإنسان " دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006

63- مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الإلتزام، دار القلم، سوريا.

64- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

65- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

66- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

67- مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011

68- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي، دار الكتابة القانونية، القاهرة، مصر، 2013 .

69- نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، 1988

70- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2003

71- هنري ليفي برول، ترجمة عيسى عصفور، سوسيولوجيا، الحقوق، منشورات عويدات، بيروت، 1989

72- هيثم مناع، حقوق الطفل (الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005

73- هيلا لي عبد الله أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، سنة 2006

74- يحي بن محمد حسن الزمزمي، حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، نسخة إلكترونية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن

75- يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج(2)، دار الثقافة، عمان، 2007.

ب-المذكرات

- **الدكتوراه**

1- تشوار حميد زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/ 2005

2- بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، جويلية 2004

3- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2015/2014

4- خيري أحمد البكاش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001

5- نجوى علي عتيقة، **حقوق الطفل في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، دار المستقبل العربي، الأردن، 1997 .

- **الماجستير**

1- سمير خليل محمود عبد الله، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، مذكرة الماجستير تخصص نقد وتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003، ص.ص 140-141.

2- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010،

3- عبد الله بن سعد أبا حسين، **حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، دون تاريخ النشر.

- **الماستر:**

1- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014

- **المحاضرات**

1- رابح بوسنة، محاضرة في مقياس الحماية الجنائية للطفل، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة قالمة، 2016/ 2017

2- تشوار حميد زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة، ألقيت على طلبة ماجستير على الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008

3- العايب سامية، محاضرات في مقياس الضمان الاجتماعي ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2016/2015،غير منشورة.

4- عـلال ياسـين، محاضـرات فـي مقيـاس الجـرائم الواقعـة علـى الأسـرة، جامعـة 8 مـاي 1945، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، 2015/ 2016

5- عـلال ياسـين، محاضـرات فـي مقيـاس النيابـة الشـرعية، ألقيـت علـى طلبـة سـنة أولـى ماستر، جامعة 08 ماي 1945،م، 2016/2015

6- علـي قريشـي، محاضـرات فـي مقيـاس الأحـوال الشخصـية، القيـت علـى طلبـة الكفـاءة المهنية للمحاماة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/ 2013، منشورة

7- عيسـاوي نبيلـة، محاضـرات فـي مقيـاس قـانون الجنسـية ،القيـت علـى طلبـة السـنة الأولـى ماسـتر قـانون أسـرة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة 8 مـاي 1945، قالمـة، 2016/2015،

8- نجـار لـويزة، محاضـرة فـي مقيـاس قـانون الحالـة المدنيـة، ألقيـت علـى طلبـة سـنة أولـى ماستر جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015

9- وفـاء شـيعاوي، محاضـرات فـي مقيـاس الافـلاس والتسـوية القضـائية، ألقيـت علـى طلبـة سـنة ثانية حقوق، جامعة قالمة، 2010/2009.

- **ندوات**

1- عبـد الرحمـان عسـيري، الأنمـاط التقليديـة والمسـتحدثة لسـوء معاملـة الأطفـال، أعمـال نـدوة سـوء معاملـة الأطفـال وإسـتغلالهم غيـر المشـروع، أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الرياض، 2001

2- باسـل يوسـف، حمايـة حقـوق الإنسـان، المـؤتمر الثـامن عشـر لإتحـاد المحـامين العـرب، المغرب، 1993

3- غسـان خليـل، تعزيـز آليـات حمايـة حقـوق الطفـل فـي النزاعـات المسـلحة،الندوة الاقليميـة حول الطفولة ، بيروت،24-2001/03/27.

ثالثا: المعاجم والقواميس

1- إبـن منظـور جمـال الـدين أبـي الفضـل محمـد بـن مكـرم، لسـان العـرب، دار الكتـب العلميـة ، باب الحاء ج 2، بيروت 2005

2- إبن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ج7،بيروت، 2003 .

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، 2008

4- جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007

5- جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، "طفل"، دار الفكر، بيروت، ج13، دون سنة نشر

6- عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مادة " طفل"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1979

7- عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، 1974

8- علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الحاء، دار الكتب العلمية، بيروت،1999

9- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء، دار إحياء التراث العربي، ، بيروت، لبنان، 2003 م .

10- المعجم الوجيز، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1994

رابعا: المجلات

1- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، مصر، 15 جانفي 1997

2- أحمد إبراهيم، **الأهلية في القانون الجزائري**،مجلة القانون والاقتصاد العدد 1، جامعة بن عكنون،الجزائر

3- جعفر عبد السلام، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، مصر،2007

4- خالد حنفي علي،" **إعادة إنتاج الاستعباد في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية**"، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 147، الأهرام، مصر، 2002

5- رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 5، بسكرة، الجزائر، 2007

6- عبد الحليم بن مشري، **واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 10، بسكرة، الجزائر، 2010

7- عبد العزيز السرحان، حقوق العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة، جامعة الكويت، سبتمبر 1981

8- عبد العزيز مخيمر، إتفاقية حقوق الطفل خطورة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد(3) ،الكويت،1993

9- علاء الدين عبد المحسن العنزي، **مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن 2003

10- مجلة آفاق جديدة، "**المجلس العربي للطفولة والتنمية**"، العدد الأول، ماي 1999

11- مجلة الطفل الجزائري، صدرت عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) في الجزائر، عام 1993

12- المجلة القضائية، منع المستندات، المحكمة العليا، الجزائر، العدد2، 2001

13- محمد أحمد أبو زهرة، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الملتقى الدراسي الثالث، بغداد، 1969، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972

14- محمد رفعت الإمام، **إبادة الجنس** " **نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية الإستراتيجية، الأهرام، عدد صادر عن مركز الدراسات السياسية، 2003

15- محمد رفعت الإمام، **إبادة الجنس**" **نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق**"، مجلة السياسة الدولية الإستراتيجية، الأهرام، الصادرة عن مركز الدراسات السياسية، ع51، مصر، بتاريخ 1 جانفي 2003

16- منشور في جريدة الأهرام المصرية في عددها 41313 الصادر في: 2012/01/12.

خامسا: المقالات

1- "**مقال فيليب الستون رئيس لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، منشور في تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف، 1997

2- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ذو الكفل محمد يوسف، صالح سبوعي، تجربة ماليزيا في ممارسة حرية الاعتقاد، "مقال منشور بمجلة المعيار، العدد السابع عشر، 2، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008

سادسا: الملتقيات

1- كشتان أمينة، دعاس عدنان، "**المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، ملتقى وطني حول: الحقوق المقررة حماية الأحداث التحقيق وسير اجراءات المحاكمة** ، ياتنة، الجزائر،04/03 ماي 2016

سابعا : الإعلانات والتقارير والوثائق الرسمية

أ- الاعلانات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،الذي تم إقراره بتاريخ 1948/12/10، وقد صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة 11 من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 64، بتاريخ 1963/09/10.

2- أقر في 25 ماي 2000 البروتكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال فالبغاء وفي انتاج المواد الاباحية، بموجب القرار 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

3- اقرته الجمعية العامة للبروتكول الاختياري الملحق، بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 ماي 2000، بموجب القرار 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 21 فيفري 2002

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية الصادر عام 1966

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

6- قواعد الأمم المتحدة الدنيا (النموذجية لإدارة قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

7- المقرر الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1983

8- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مطبوعات الأمم المتحدة، الترجمة العربية، بيروت، 1967.

9- الجمعية العامة قواعد الرياض التوجيهية على التوالي القرارين 112/45، 113/45 في 1989/12/14م.

10- اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة،اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44،المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 م،ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990

ب-التقارير

1- الاتفاقية في، الأطفال أولا، اعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل، واتفاقية حقوق الطفل، يونيساف، 1990

2- إحصائيات وردت في تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف، عام 1994

3- الأطفال أولا، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل واتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، 1990.

4- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.

5- تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، جنيف، 1973

6- تقرير المقرر الخاص عن أسباب الإعاقة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة،

7- تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والطفولة في بكين في الفترة من 4- 1990/9/15.

8- تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم، عام 2003

9- تقرير حول استغلال الأطفال جنسيا، منظمة غرب ووسط إفريقيا، الملتقى العربي الإفريقي ضد الإستغلال الجنسي للأطفال، اليونسيف، المغرب، 2001

10- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال دون العالم، الامم المتحدة،2002

11- تقرير منظمة العمل العربية، حول أخرى مستجدات والاجراءات التي نفذت في مجال الحد من ظاهرة عمل الأطفال، ادارة طفولة، جامعة الدول العربية، جوان، 2001

12- تقرير منظمة رادا برنين، لاسم التحالف الدولي من اجل الإنقاذ الأطفال، كف عن تجنيد الأطفال في الجيش، الأمم المتحدة، 1998.

13- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997 م .

14- حق الإنسان في سكن مناسب، صحيفة وقائع رقم (21)، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1995

15- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998م.

16- حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1997

17- عمالة الأطفال عالميا، صحيفة حقائق، منظمة العمل الدولية، مكتبة القاهرة، 2003

18- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حقوق المرأة المسلمة، إدارة التنمية الأسرية، صدر عن دولة الكويت، 2008

19- وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997

ج – وثائق رسمية

1- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، وثيقة رقم 27 ،مارس 2001

2- ميثاق حقوق الطفل العربي، 1983، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، جامعة الدول العربية، وثيقة رقم 4

3- UN.doc/a/55/41,2000

4- UN.doc.A/5-17/3,2001

5- UN.Doc,E/CN ;4/1988/28 dl 6.

6- UN.Doc.GA/RE5/34/52-Nov,1979

7- UN.doc.E/CN/4/2002/85

8- UN. Doc. E/CN 4/ 1324,27 decembre, 1978,

9- Un. Doc.E/1978/34.E/CN 4/1292. 1978. E/CN.4/ 1984/

ثامنا : مقابلات

1- مقابلة مع قاضي الأحداث السيد بن عزوز، أجريت في محكمة ولاية قالمة يوم 2017/05/17،

2- مقابلة مع المساعدة الاجتماعية ، السيدة " ر ش" ، أجريت بمركز الوسط المفتوح بولاية قالمة، يوم 2017/05/18

3- مقابلة مع رئيسة مصلحة الإيواء والاستقبال ومختصة نفسية تربوية ، الأستاذة "صويلح"، أجريت في ولاية قالمة ، دائرة هيليوبوليس، يوم 2017/05/10

تاسعا : المراجع باللغة الأجنبية

1- 'Africa's charter on the rights, and warfare of,child,A.J. I.C.L. march 1991, vol3, No.I,

2- bankable Thompson, ''Africa's chanter on children's rights, normative break with cultural traditionalism'', I.C.L.Q ? APRIL 1992, vol41, port 2,

3- Françoise monéger :« enfant (droit de l'), dolloz, répertoire du droit international , tome ,11, Edition Dolloz -1992, Février 1999

4- Fugeen verhellen,Monitoring children's rights, 1996

5- hunain rights to day; united nations priority, de partment of public international united nation, new york, 1998.

6- M.D.A Freeman : « the rights and wrongs of children » Frances pinter (publishers) , 1983.

7- Maria Tekesa, captured child combatants, Extract from, International Review of the Red cross, 1990.

8- Riad Daoudi : « La codification des droits de l'enfant : analyse des prises de position gouvernoumentale », la protection international des droits de l'enfant , 1979,

عاشرا : المواقع الإلكترونية

1- www.Amnesty.com

2- www.unicef.org/crc/convention.htm

3- http ://www.amanjordan.org/un72

4- WWW.ELJazera.com

5- WWW.UNECO.org/education/efa/Kuaw-

6- www.UN.org/un-doc.a/Ac.256/crp.6/rev-03.10 septembre 2001

7- هواري قدور، الأمين الوطني المكلف بالملفات المتخصصة ، تقرير للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الحكومة والرأي العام الجزائريwww.elfajar.com

8- تقارير عرعار عبد الرحمان، رئيس الشبكةwww.elfajar.com

9- الجزائر تحقق تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال، تقرير منشور عبر الموقع : www.radio algeria.com

10- تقرير راديو لندن عن تزايد تجارة الأطفال في آسيا، منشور على موقعها:

B.B.C.Arabic.com.10/04/2003.m.p.32017/04/1سا23:21

فهرس محتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــة	أ
الفصل التمهيدي : إطار مفاهيمي لحقوق الطفل وحمايتها الدولية	**08**
المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل	09
المطلب الأول: التأصيل التاريخي لحقوق الطفل	09
الفرع الأول: حقوق الطفل في الديانات السماوية	10
أولا/ حقوق الطفل في الديانة اليهودية	10
ثانيا/الطفل في الديانة المسيحية	11
الفرع الثاني: وضع الطفل في الشريعة الإسلامية	12
أولا/الحقوق الخاصة بالأطفال:	16
ثانيا/الحقوق التي يتمتع بها الطفل بوصفه شخصا	17
الفرع الثالث: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي	20
أولا/ التطور التاريخي لحقوق الطفل قبل اتفاقية 1989م:	20
ثانيا/التطور التاريخي لحقوق الطفل بعد صدور اتفاقية 1989م	23
المطلب الثاني: تعريف حقوق الطفل	25
الفرع الأول: تعريف الحق لغة وفي الاصطلاح الشرعي	25
أولا/ تعريف الحق لغة	25
ثانيا/الحق في اصطلاح الشريعة	26
ثالثا/الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية	27
رابعا/ الحق في اصطلاح علماء القانون	28
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الجانب اللغوي والاصطلاحي	32
أولا/ لغة وفي الاصطلاح الشرعي	32
ثانيا/ تعريف الطفل عند علماء الاجتماع والنفس	33

ثالثا/ تعريف الطفل في القانون الدولي	34
رابعا/ المقصود بالطفل قانونا	37
المطلب الثالث: الخصائص العامة لحقوق الطفل	41
الفرع الأول: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه	42
الفرع الثاني: خصوصية ممارسة الطفل لحقوقه	42
الفرع الثالث: لا يجوز التنازل عن حقوق الطفل	43
الفرع الرابع: حقوق متطورة	43
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الطفل	44
المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية للطفل	44
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية الدولية	44
أولا/تعريف الحماية	45
ثانيا/ تعريف الدولية	45
الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية	45
المطلب الثاني: إقرار الحماية لحقوق الطفل على المستوى الدولي	48
الفرع الأول: إقرار الحماية في نطاق حقوق الإنسان	49
الفرع الثاني: إقرار الحماية في نطاق حقوق الطفل	49
أولا/المبادرات الفرنسية والبريطانية والأمريكية	50
ثانيا/المبادرات الدولية والإقليمية	51
المطلب الثالث: أهمية الحماية الدولية لحقوق الطفل	52
الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل	52
أولا/حقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن	53
ثانيا/ حقوق الطفل في منع إستغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة	54
الفرع الثاني: الإهتمام الوطني بحماية حقوق الطفل.	55
الفصل الأول : الحقوق المقررة للطفل في اتفاقية 1989م والقانون الجزائري	**58**
المبحث الأول: تنظيم حقوق الطفل في اتفاقية 1989م:	59

المطلب الأول: دوافع إبرام اتفاقية حقوق الطفل	59
الفرع الأول: المحتوى المقترح للإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل	61
الفرع الثاني: الإتفاق على إنشاء فريق عمل لصيانة مشروع الإتفاقية	62
الفرع الثالث: مضمون إتفاقية حقوق الطفل 1989م	62
أولا/ الحقوق المقررة له بوصفه إنسانا	64
ثانيا/ مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا	64
المطلب الثاني: المبادئ التي كرستها إتفاقية حقوق الطفل 1989م	65
الفرع الأول: مبدأ حق الطفل في الحياة	65
الفرع الثاني: مراعاة المصالح الفضلى للطفل	65
الفرع الثالث: مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات	66
الفرع الرابع: مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي	66
المطلب الثالث: تحليل وتأصيل للحقوق الواردة في الاتفاقية	67
الفرع الأول: تحليل لأجزاء الاتفاقية ومحتواها	68
أولا/ الجزء الأول من الإتفاقية (تعريف الطفل وحقوقه):	68
ثانيا/ الجزء الثاني من الإتفاقية	75
ثالثا/ الجزء الثالث من الإتفاقية	76
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل في إطار إتفاقية 1989م	78
أولا/ الفئات المعنية بالحقوق المقررة في الاتفاقية	78
ثانيا/ مختلف الحقوق الواجبة الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989م	78
المبحث الثاني: الحقوق المقررة للطفل في القانون الجزائري	107
المطلب الأول: حقوق الطفل في فروع القانون العام	107
الفرع الأول: حقوق الطفل في القانون الدستوري الجزائري	108
أولا/ حق الطفل في العقيدة	108
ثانيا/ حق الطفل في الرأي والتعبير	109
ثالثا/ حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماعات السلمية	110

رابعا/ حق الطفل في التعليم والثقافة	110
خامسا/ حق الطفل والاحترامات الأسرية	113
سادسا/ حق جمع شمل الأسرة	113
سابعا/الحق في المساواة وعدم التمييز	113
ثامنا/ حق الطفل في حمايته من جميع أشكال الاستغلال	114
تاسعا/ الحق في البراءة (كقاعدة عامة).	114
الفرع الثاني:حقوق الطفل في القانون الجنائي	115
أولا/ حقوق الطفل في أحكام قانون العقوبات الجزائري	115
ثانيا/حقوق الطفل قانون الإجراءات الجزائية	117
المطلب الثاني: حقوق الطفل في فروع القانون الخاص	118
الفرع الأول: حقوق الطفل في القانون الخاص	118
أولا/ حقوق الطفل في ظل أحكام القانون المدني الجزائري	118
ثانيا/ حق الطفل في الرقابة والكفالة	121
ثالثا/ حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري	123
رابعا/حق الطفل في قانون الجنسية:	128
خامسا/حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية:	132
سادسا/حقوق الطفل في أحكام القانون التجاري	132
سابعا/حقوق الطفل في قانون العمل	136
ثامنا/ حقوق الطفل في قانون الصحة وترقيتها	137
تاسعا/حقوق الطفل في قانون الضمان الاجتماعي	140
عاشرا: حقوق الطفل في قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل	142
الفرع الثاني: حقوق الأطفال في نصوص أخرى	146
أولا/حقوق الأطفال المحرومين من الأسر	146
ثانيا/حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	146

ثالثا/حقوق الأطفال المنفصلين عن أسرهم	147
رابعا/حق الترفيه والراحة	147
المطلب الثالث: نطاق تطبيق الاحكام المقررة في الاتفاقية في القوانين الداخلية	148
الفرع الأول: تطبيق الاتفاقية على المستوى الداخلي	148
الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقية والتشريع الداخلي	150
الفرع الثالث :مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.	151
أولا/الالتزام الموضوعي	151
ثانيا/الالتزام الإجرائي	152
الفصل الثاني : تطبيقات حماية حقوق الطفل في إتفاقية 1989م والقانون الجزائري	**158**
المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية 1989م	159
المطلب الأول: أبعاد ودلالات إتفاقية 1989م في حماية حقوق الطفل:	159
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل وقت السلم	160
أولا: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي	160
ثانيا/ حماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل	167
ثالثا/ حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الإتجار بهم	173
رابعا/ الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال:	176
الفرع الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل إتفاقية 1989م.	191
المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في إطار اتفاقية 1989م	195
الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل	195
أولا/ تشكيل اللجنة وطريقة اختيار أعضائها	195
ثانيا/ إختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوقه:	197
الفرع الثاني: أنواع التقارير المقدمة لجنة حقوق الطفل	198
أولا/ التقارير الأولية	198
ثانيا/ التقارير الدولية Périodiques	199
ثالثا/ التقارير الإضافية والمعلومات الإضافية	199

الفرع الثالث: دراسة التقارير	200
المطلب الثالث: مركز اتفاقية حقوق الطفل في الجهود الدولية	203
الفرع الأول: أهداف طموحة ونظرة دولية شاملة.	203
الفرع الثاني: تحفظات مثبطة لأهداف الاتفاقية	205
المبحث الثاني: تطبيقات حماية حقوق الطفل على الصعيد الوطني	208
المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون الجزائري	208
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالطفل	208
أولا/ الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسد	208
ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الصحية	220
ثالثا/ الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه	224
رابعا/ الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل	229
خامسا/ الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية	233
سادسا/ جرائم الاخلال بالالتزامات العائلية:	235
سابعا/ الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل	240
الفرع الثاني: آليات حماية الأطفال المعرضين للخطر وضحايا بعض الجرائم والجانحين:	244
أولا: آليات حماية الطفل من الخطر	244
ثانيا: آليات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	246
ثالثا: آليات حماية الحدث الجانح	247
المطلب الثاني: الحماية المدنية و الأسرية للقاصر	254
الفرع الأول: أحكام خاصة بتصرفات القاصر	255
أولا/ حكم تصرفات الصبي المميز	255
ثانيا/ أحكام تصرفات السفيه وذو الغفلة	255
ثالثا/الوصاية على مال القاصر	258
الفرع الثاني: الآليات المدينة لحماية القاصر	261
أولا/ وقف الإعتداء	261

ثانيا/ التعويض عن الضرر	261
المطلب الثالث: واقع الطفولة في الجزائر (نظرة إستشرافية)	263
الفرع الأول: إحصائيات عن واقع الطفولة في تقارير	263
أولا/ تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:	263
الفرع الثاني: زيارات ميدانية لترقب واقع الطفولة (لولاية قالمة)	270
أولا/ زيارة ميدانية لقاضي الأحداث لمحكمة قالمة	271
ثانيا/ زيارة لمركز الوسط المفتوح لولاية قالمة(S.O.E.M.O)	271
ثالثا/ زيارة ميدانية لمركز الطفولة المسعفة لولاية قالمة (هيليوبوليس)	272
الخاتمة	275
الملاحق	279
قائمة المصادر والمراجع	280
فهرس المحتويات	**300**

ملخص المذكرة:

تعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، فهي التي تحدد مستقبل الأمم والإنسانية جمعاء، ولا يمكن فصلها عن واقع التركيبة التي تعكس واقع التنظيم الإجتماعي.

ولأن الأطفال هم رجال المستقبل، لأنهم يمثلون أمال المجتمع وطموحاته، كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بإعطائهم جميع حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم، وكذا جاء القانون الدولي مواكب للشريعة الإسلامية في إهتمامه بحقوق الطفل وحمايتها ورعايتها، بإصداره العديد من الإعلانات والمواثيق والإتفاقية الدولية أهمها وأبرزها إتفاقية حقوق الطفل لعام1989م، التي كانت الأبرز في الحدث والأشمل في حقوق الطفل وحمايتها.

هذه الإتفاقية التي كانت بمثابة عيد عالمي لأطفال ، والتي جاءت لإغاثة هؤلاء الأطفال أينما كانوا وكيفما وجدوا، ولا يخفى علينا أن المشرع الجزائري بدوره سعى جاهدا لتوفير هذه الحقوق وضمان حمايتها ورعايتها بأكمل وجه فجاءت في قوانين متفرقة آخرها ما جاء به قانون 12/15 والذي وصف يوم صدوره، أنه يوم للطفل وعيده الوطني، المتعلق بحماية حقوقه.

فكان كفيل أن يحمل في طياته العديد من الضمانات والحقوق وآليات حمايته، فكان القانون الجزائري كفيل لحد بعيد في إقرار حقوق الطفل وحمايتها، إلا أن الإشكال الدائم المطروح يبقى في التفعيل والتطبيق وآليات التنفيذ.